بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله ومنّه تحل الخيرات ، وتنزّل البركات ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربّنا ويرضى ، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك على ر سولك الأعظم، وحبيبك المكرم، ، سيُّدنا وحبيبُنا وشفيعُنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، الهادى البشير، والسراج المنير، معلِّم الناس الخير ومرشدهم إلى ما فيه النجاة من كل شر وضير، وعلى آله وأصحابه، وأنصاره وأحبابه، ومن سلك طريقهم، واهتدى بهديهم من التابعين وتابع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ورضي الله عنهم وعنا معهم، بفضله وكرمه آمين.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى منَّ على أمة محمد صلى لله عليه وسلم، بنيل الخير والسعادة إن هم عملوا بهدي كتاب الله، واتبعوا تشريع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وتقريراته، فالله تعالى يقول: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1]، ويقول تعالى:﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ**﴾[2]، ويقول

(1)[الحشر: 7]

(2)[آل عمران: 32]

www.fikreraza.org

تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾(1). ويقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: «**من أطاعني، فقد أطاع الله**».(2)

ولا ريب أنَّه لا نتحصل على اتباع هدى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، إلاّ بعد الأخذ بما ورد عنه، وتعلّم تعليماته فى سنّته المطهّرة، وقد التزم قوم عاهدوا الله تعالى على نقل الأمانة.

هذه مقدمة موجزة عن «**تعليقات الأزهرى على صحيح البُخارى وعلى حواشى المحدِّث السَّهارنفُور ى**» لتاج الشريعة الشيخ الإمام سيدنا ومرشدنا ومولانا محمد أختر رضا خان القادري الحنفي الأزهري ، مفتى الديار الهندية- أدام الله عمره ، وأطال الله بقاءه- ذكر سبب كتاب ته التعليقات على «صحيح البُخارى وعلى حواشى المحدِّث السَّهارنفورى »، فضيلة الشيخ الأستاذ محمد أحمد المصباحى فى طبعتها الأولى التى قام بنشرها من مجلس البركات فى سنة 2007م، وقال :«كانت حواشي المحدث السهارنفوري مع غزارتها، واحتوائها على فوائد جليلة مقتبسة من «شروح البخاري» وغيرها تحتاج إلى بسط وإيضاح في بعض المواضع، وإلى تصويب وإصلاح في مواضع أخر ، فطلب مجلس البركات من العلامة الأزهري أن يملأ هذا الفراغ بقلمه الجواد ، فقبل هذا

---

(1)[آل عمران: 31]

(2)أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾،، رقم الحديث/ 7137، [18 / 44]

www.fikreraza.org

الطلب وأفاد وأجاد كما ترون فيها سيأتي. لكنه لكثرة أشغاله وأسفاره، واعتلال صحته لم يتمكن من النظر في جميع الحواشي الممتدة في المجلدين من «الصحيح». بل نظر في عامة حواشي المجلد الأول، وكتب ما رآه لازماً أو نافعاً. ووجد على بعض الموضوعات بحوثاً ورسائل مستقلة لجدّه الإمام أحمد رضا القادري البريلوي رحمه الله تعالى، فأضافها إلى تعليقاته بعد ترجمتها من الأردية إلى العربية تعميماً للنفع، وتكثيراً للفوائد، وأسماء تلك الرسائل ما يلي:

(1) إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين (1322هـ).

(2) عطايا القدير في حكم التصوير (1331هـ).

(3) شمول الإسلام لآباء الرسول الكرام (1315هـ).

(4) تيسير الماعون للسكن في الطاعون (1325هـ).

وللعلامة الأزهري بحث خاص في «تحقيق أن أبا إبراهيم عليه السلام (تارح) وليس (آزر)» وله بحوث نافعة أخر كما يراها القراء الكرام»[1].

وقد اشتمل الكتاب على نبذة موجزة عن حياة الإمام البخارى، بقلم: العلامة المحدث السهارنفورى، ونبذة عن حياة العلامة المحدث السهارنفورى، بقلم: العلامة المفتى محمد نظام الدين الرضوى، ونبذة عن حياة سيدنا ومرشدنا ومولانا محمد أختر رضا خان الأزهرى، بقلم: خالد المكى، ونبذة عن حياة صاحب الرسائل، شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا

---

(1) مأخوذة من مقدمة «تعليقات الأزهرى على صحيح البخارى وعلى حواشى المحدث السهارنفورى»، التى طبعت من مجلس البركات بمبارك فور، الهند.

www.alahazratnetwork.org

خان القادرى الحنفى البريلوى رضى الله تعالى عنه، بقلم المحشى: محمد أختر رضا خان القادرى حفظه الله.

لقد وفقنا الله عزوجل لصفِّها وتخريج نصوصها وإعدادها للطبع، فقمنا بما يلي:

(1) ترقيم الأحاديث والأبواب (الموجودة فى صحيح البخارى) على وفق ما رقمه فؤاد عبد الباقى

(2) ذكرمتون الأحاديث التى علَّق عليها شيخنا الأزهرى حفظه الله.

(3) ذكر حواشى للمحدث السهارنفورى المعلقة عليها كاملة فى الهامش.

(4) ضبط النصوص التي وردت في التعليقات.

(5) تخريج الآيات القرآنية

(6) تخريج الأحاديث والآثار

(7) عزوالنصوص إلى مصادرها.

(8) استخدام الرمز (خ) لنصوص البخارى

(9) التعريف ببعض الأعلام .

(10) فهرس الكتب والأبواب

(11) فهرس الأحاديث التى قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله.

(12) ثبت بأسماء أهم المراجع والمصادر.

ولا ندعي الكمال لعملنا المتواضع فالنقص والخطأ ملازم للبشر، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا وبذلنا ما في وسعنا لإظهار هذه الحاشية المباركة بالمظهر اللائق بمنْزلتها وقيمتها العلمية بثوب جديد.

www.fikreraza.org

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على خير الذاكرين وإمام المتقين وخاتم النبيين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله عز وجل

محمد إمام الدين القادري الأزهرى

غفر الله له ولوالديه

من أبناء الأزهر الشريف

20 شعبان المعظم 1431 هـ

www.fikreraza.org

نبذة عن حياة الإمام البخارىٰ رضىٰ الله تعالىٰ عنه

اسمه و أسرته: هو إمام الدنيا فى الحديث، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبة بفتح موحدة فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاى ساكنة فموحدة فهاء كلمة فارسية معناها : الزرّاع ، وبردزبة مجوسى مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخارى الجُعْفى والى بخارا ويمان هذا هو أبو عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسنَدى بفتح النون شيخ البُخارى، وإنّما قيل: للبُخارى جُعفى لأنّه مولى يمان الجُعفى ولاء إسلام.

مناقبه وفضائله: وكان البُخارى نَحِيفَ الجسم، ليس بالطويل ، ولابالقصير ، وكان زاهدًا فى الدُّنيا ومتورّعًا، وورث من أبيه مالًا كثيرًا، فكان يتصدّق به ، وكان قليل الأكل جدًّا، كثير الإحسان إلى الطَّلَبَةِ، مفرطًا فى الجود والكرم.

مولده: واتّفقوا على أن البخارى وُلِدَ بَعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

وفاته: وأنّه تُوفِّى ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ستّ وخمسين ومائتين، وله اثنتان وستُّون سنة إلّا ثلاثة عشر يومًا، ودُفن "بخرتنك" قرية على فرسخين من "سمر قند "، ولم يعقب ولدا ذكرا، ولما صُلى عليه ووُضع فى حُفرته فاح من تُراب قبرِه رائحة طيّبة كالمسك ، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً، يأخذون من تراب قبره ، ويتعجبون من ذلك، ولنعم ماقيل:

جمال همنشين درمن اثركرد

www.fikreraza.org

وگونه من همان خاکم کہ هستم

ثناء العلماء عليه:

قال بعضهم: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه، فردَّ عليَّ السَّلامَ فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله! قال: أنتظر محمد بن إسمعيل قال: فلمّا كان بعد أيام بلغَني موتُه فنظرتُ فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وروى عن جعفر بن أعين المروزي، أنّه قال: لو قدرتُ على أن أزيد من عمر ي في عُمر البُخاري لفعلتُه؛ لأن موتي موتُ أحد من الناس ، وموت البخاري ذهاب العلم، وموت العالَم، ونِعْم ما قيل:

إذا ما مات ذو علم وفتوى

فقد وقعت من الإسلام ثلمة

❋ **وقد جمع البعض** تاريخ ولادته، ومدة حياته، ووفاته في بيت وقال:

كان البخاري حافظًا ومحدثًا جمع الصحيح مكمل التحرير

ميلاده صدق ومدة عمره وفيها حميد وانقضى في نور

قال الفربري: رأيت محمد بن إسمعيل البخاري في النوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمَه في ذلك الموضع.

❋**وعن محمد بن حمدُويَه قال**: سمعت محمد بن إسمعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

www.fikreraza.org

❋ **وعن محمد بن بشار** شيخ البخارى ومسلم، قال: حفاظ الدنيا أربعة؛ أبوزرعة بالرى، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الرحمن الدارمى بسمرقند، ومحمد بن إسمعيل ببخارا.

❋**قال علىٰ بن حجر**: خرَّجت خراسان ثلاثة : أبازُرعة بالرى ، ومحمد بن إسمعيل ببخارا، والدارمى بسمرقند . قال : والبخارى أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

❋ **قال الإمام أحمد بن حنبل**: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

❋قال إسحق بن راهويه: يامعشر أصحاب الحديث ؛ انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنّه لو كان فى زمن الحسن البصرى، لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقه.

❋**قال أبوعيسىٰ الترمذىٰ**: لم أر بالعراق ولا بخراسان فى معنى العِلَل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، أعلم من محمد بن إسماعيل.

❋**ورویٰ عن الإمام مسلم بن الحجاج**؛ أنّه قال للبخارى: لا يبغضك إلّاحاسد، وَأشْهد إنّه ليس فى الدنيا مثلك.

❋**وروىٰ الحاكم أبو عبد الله** فى «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخارى فقبّل بين عينيه ، وقال : دَعْنى أُقَبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين! ويا سيد المحدثين! ويا طبيب الحديث فى عِلَله!

❋**قال الإمام محمد بن إسحق بن خزيمة**: ما رأيت تحت أديم السماء ، أعلمَ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن إسماعيل البخارى.

www.fikreraza.org

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه: هذا القول مع لُقِيِّ الأئمة والمشايخ شرقًا وغربًا.

مشائخه:

وفى «التهذيب» قال الحاكم أبو عبد الله فى «تاريخ نيسابور »: ممن سمع منه البخارى بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقى، وعبد الله بن يزيد المقرى ، وإسمعيل بن سالم الصّائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى.

وأقرانهم بالمدينة: إبراهيم بن المنذر الخزامى ، ومطرف بن عبد الله ، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبد الله الأُويسى.

وأقرانهم بالشام: محمد بن يوسف الفريابى ، وأبو النصر إسحق بن إبراهيم ، وآدم بن أبى أياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحيوة بن شُريح.

وأقرانهم ببخارا: محمد بن سلام البيكردى، وعبد الله بن محمد، ابن المسندى ، وه ارون بن الأشعث.

وأقرانهم بمرور: على بن الحسن بن شقيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتِل.

وأقرانهم ببلخ: مكى بن إبراهيم، ويحيى بن بِشْر ، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى ،وقتيبة.

وأقرانهم قد أكثر بها وبهر اة: أحمد بن أبى الوليد الحنفى . **وبنيسابور**: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم ، وإسحق بن راهويه، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن يحيى الذهلى.

www.fikreraza.org

وأقرانهم بالرى: إبراهيم بن موسى. **وببغداد**: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُريج بالسين المهملة والجيم، ابن النعمان، وأحمد بن حنبل.

وأقرانهم بواسِط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان.

وأقرانهم بالبصرة: أبو عاصم النبيل، وصفوان بن عيسى، وبدل بن المحَبَر بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة، وحرمى بن عمارة، وعفان ابن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسى، وعارم، ومحمد بن سنان.

وأقرانهم بالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غَنَّام بالمعجمة، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسّان.

وأقرانهم بمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبى مريم، وعبد الله بن صالح ، وأحمد بن شَبِيب، واصبغ بن الفَرج، وسعيد بن عيسى ، وسعيد بن كثير بن غفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير . **وأقرانهم بالجزيرة** : محمد بن عبد الملك الحرانى، وأحمد بن يزيد الحرانى، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقى.

رحلاته فى طلب العلم:

قال الحاكم: أبو عبد الله فقد رحل البخارى -رحمه الله تعالى - إلى هذه البلاد المذكورة فى طلب العلم، وأقام فى كل مدينة منها على مشايخها، قال: وإنما سَمَّيتُ من كل ناحية جماعة من المتقدمين، ليُستدل به على عالى إسناده، وبالله التوفيق.

***ورويناعن الخطيب البغدادي** -رحمه الله تعالى- قال: رحل البخاري -رحمه الله تعالى- إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان، والجبال، ومدن العراق كلها، وبالحجاز، والشام، ومصر، وورد بغداد دفعاتٍ.

***وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان**، قال سمعت البخاري: يقول: كتبتُ عن ألف شيخ من العلماء وزيادة، وليس عندي حديث، لا أذكر إسناده.

تلامذته:

وأما الآخذون عن البخاري، فأكثر من أن تحصوا، وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال : سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل ، فما بقي أحد يرويه غيري، وقد روى عنه خلائق غير ذلك ، وممن روى عنه من الأئمة الأعلام، أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وأبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ ، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطين ،وكل هؤلاء أئمة حفاظ، وآخرون من الحفاظ وغيرهم انتهى.

وفي «التيسير» قال البخاري رحمه الله تعالى: خرَّجت "كتاب الصحيح" من زه آء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين.

ولما قَدِم بغداد جاءه أصحاب الحديث ، وأرادوا امتحانَه فعَ م دوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها، وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال ، وأمروهم ، أن يلقوها إليه، فانتدب رجل منهم، فسأله عن حديث منها، فقال: لا أعرفه فسأله

عن آخر، فقال: لا أعرفه حتى فرغ من العشرة، فكان حاله معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخارى لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه. فأما العلمآء فعرفوا بإنكاره أنّه عارف، وأما غيرهم، فلم يُدركوا ذلك ، فلما فرغوا ، التفت البخارى إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثانى فكذا، على النسق إلى آخر العشرة، فردّ كلَّ متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرّ الناس له بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، انتهى.

مصنفاته:

وللبخارى مصنفات غير «الصحيح» كـ« الأدب المفرد» و«رفع اليدين فى الصلاة» و«القرآة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، و«خلق أفعال العبادة» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامى الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الوجدان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك.

ورُوِى عنه: أنّه قال: رويت الحديث عن ألف وثمان مائة محدِّث.

وروَى عنه: خلق كثير، قيل: روَى عنه مائة ألف محدِّث.

هذه نبذة من شمائله، وصفاته، قال النووى فى «التهذيب»: ومناقبه لا تُستقصى، لخروجها عن أن تحصى، وهى منقسمة إلى حفظ، ودراية، واجتهاد فى التحصيل، ورواية، ونسك، وإفادة وورع، وزهادة، وتحقيق، وإتقان، وعرفان ، وأحوال ، وكرامات، وغيرها من المكرمات -رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجمع بينى

www.fikreraza.org

وبينه، وجميع أحبائنا فى دار كرامته مع من اصطفاه ، وجزاه عنّى وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء، وحباه من فضله أبلغ الحباء.[1]

(1) كتب هذه الترجمة الشيخ المحدِّث الحافظ المولانا المولوى أحمد على السهارنفورى (صحيح البخارى:1/ 3-4).

أحوال المحدِّث السهارنفورى

محشىٰ صحيح البخارىٰ

هو المحدث، الحافظ الفقيه الشيخ مولينا أحمد على الحنفى المشهور بالمحدِّث السهارنفورى ، قال فى حقه تلميذه الأرشد، الأسد الأشد العلامة المحدث وصى أحمد السُّورتى الذى كان مِن خُلَّصِ أصدقاء العلامة الإمام أحمد رضا القادرى البريلوى رحمهما الله تعالى :

قال المترجم : إنى قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث أحمد على السهارنفورى تغمده الله بالغفران المعنوى والصورى لتحصيل الفن الشريف، والعلم المنيف، الذى أحاديثه خير الأحاديث أعنى فن الأحاديث، فقرأت عليه الأمهات الستّ ، ومؤطا الإمام محمد قراءة وسماعة ورضي عني ورضيت عنه ، فأجازنى مروياته ومسموعاته إِجازةً عامّةً وأمرنى بتدريسه وبالاشتغال بنشره ودعالي بالبركة فرخصني..... الخ .[1]

وقد شغف المحدِّث الممدوح بخدمة الحديث الشريف درسه ، وشرحه، ونشره، طول الحياة وصَرف عدّة سنين من عمره فى تصحيح "الجامع الصحيح" للإمام البخارى رحمه الله تعالى وعلَّق عليه حواشي نافعة تُغنى عن حلّ الكتاب ، وعن

---

(1)مقدمة شرح معانى الآثار: [1/ 5].

كثرة التصفح، ومراجعة الشروح المبسوطة للدّارسين والطالبين ، أوضح فيها معانيه ونقَّح مطالبه وضبَّط مااستشكل من ألفاظه وبيِّن أسماء الرجال ، والأنساب، والكنى، والألقاب، وأرشد إلى مامرَّ من حديثِ الباب فى موضع وما يأتى منه فى باب آخر مع رقم الصفحة ، فهى حواشٍ جامعة لكشف ما يحتاج إليه لكونها ملخّصة من «شروح البخارى»، و«المشكاة» والكتب المتداولة فى الفقه الحنفى، وغيرها.

والكتبُ التى استفاد منها كثيرةٌ منها «عمدة القارئ» و«فتح البارى» و«المرقاة» و«اللمعات» و«معانى الآثار» و«مجمع البحار» و«المشارق» و«تهذيب الأسماء» و«الدر المختار» وشروحه و«الهداية» و«فتح القدير» و«الكفاية» و«شرح الوقاية» و«الكنز» و«الكافى» وغيرها - وهذا دليلٌ على سعة اطلاعه - وهو مع هذا يقول «أرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني فى العَثرات ويَمُنّوا عليِّ بتدارك الزّلّات بالحسنات ، فإنّ الخطأ والنِّسيان قلّما يخلو منه النَّاس». والأمر كما قال وسنذكر شيئًا منه .

معتقداته : إنّي طالعت أطرافاً من حواشيه على "صحيح البخارى" وعلى "جامع الترمذى" فانتخبت منها ماوافق فيه أهل السنة والجماعة ، وما خالف فيه من العقائد والفروع الفقهية .

أما ماوافق فيه أهل السنة فهو عقيدة علم النبى صلى الله عليه وسلم بالغيب ، وعقيدة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر يوم القيامة وغيرهما .

www.fikreraza.org

وكذا وافق فى الفروع : فى جواز السفر لزيارة قبور الصالحين ، وجواز اتخاذ المساجد فى جوارهم وغيرهم فنذكر فيما يلى :

عقيدة علم النبىٰ صلىٰ الله عليه وسلم بالغيب:

قال فى باب «أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم » تحت حديث : يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام ، ولاتظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم جزافًا ولابالاتفاق بل لِسرٍّ أدركه ونسقٍأحاط بها علمه فإنه صلى الله عليه وسلم ماينطق عن الهوى – كذا فى الطيبى –.[1]

وقال: فى باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه (قوله : مايُفعل بى) كلمة "ما" موصولة، أو استفهامية ، قال الداؤدى: " ما يفعل بي " وهم الصواب " به" أى بعثمان . وقيل : قوله "مايفعل بي " يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له ، أو المرادما يفعل بي فى الدنيا ، أو نفىٌّ للدراية المفصلة –ك–ع .[2]

وقال: فى باب مايحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها تحت حديث : والله لأَنظر إلى حوضى الآن «قوله: لأنظر إلى حوضى إلى آخر الحديث» فيه إثبات الحوض

---

(1)حاشية جامع الترمذى: [2/ 58].

(2) حاشية صحيح البخارى: [1/ 166].

www.fikreraza.org

المورود ، وأنه مخلوق اليوم ، وفيه إخبارٌ بالغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم ـــك . [1]

وقال فى باب قول الله : ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا**﴾ [2] ، ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾ [3] «قوله : باب قول الله : **عَالِمُ الْغَيْبِ**....... الخ» والغرض من الباب إثبات صفة العلم وفيه أيضًا ردٌّ على المعتزلة حيث قالوا : إنَّه عالم بلا علم فأوردَ هنا خمس قطع من خمس آيات – قوله: ﴿**عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ ۝٢٧**﴾" [4] أى اختاره ، والرسول : إمّا جميع الرسل ، أو جبريل لأنه المبلّغ لهم ، واختلف فى المراد «بالغيب» فقيل : هو على عمومه ، وقيل ما يتعلق بالوحى خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لأنّ علم الساعة ممّا استأثره الله بعلمه إلّا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع - ا هـ- أى فلا يكون قوله ضعيفًا . [5]

إجابة المصلي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة :

---

(1) حاشية صحيح البخارى: [2/ 951].

(2)[الجن: 26]

(3)[لقمان: 34]

(4)[الجن: 26-27]

(5) حاشية صحيح البخارى: [2/ 1097].

www.fikrazad.org

قال فى باب إذا دَعَتِ الأمّ ولدها فى الصلاة : وقال صاحب التوضيح : وصرح أصحابنا فقالوا : من خصائص النبيِ صلى الله عليه وسلم أنَّه لو دعا إنسانًا وهو فى الصلاة وجب عليه الإجابة ولاتبطل صلاته قَاله العينى. (1) وقال فى باب ما جاء فى فاتحة الكتاب تحت قوله تعالى : ﴿**اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾(2) ، واستدل على أن إجابته واجبة يعصي المرء بتركها – قس– ا هـ . (3)

عقيدة شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر :

قال فى باب " إنذار النبى صلى الله عليه وسلم قومه " تحت حديث «يافاطمة يابنى عبد المطلب إنِّى لاأملك من الله شيئًا سلوني من مالي ماشئتم » أى من غير إذنه تعالى قاله: ترهيبًا، وإنذارًا –لمعات –.(4)

وقال فى تفسير "سورة الشعراء" تحت قوله صلى الله عليه وسلم يابن ي عبد المطلب إنِّى لاأملك لكم من الله شيئًا ، أى من غير إذنه تعالى قال ترهيبًا وإنذارًا وإلّا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل بيته، وللعرب عموما، ولأمته عامة ، وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية

---

(1) حاشية صحيح البخارى: [1/ 161].

(2)[الأنفال: 24]

(3) حاشية صحيح البخارى: [2/ 642].

(4)حاشية جامع الترمذى: [2/ 555].

www.fikreraza.org

– طيبى–.[1] وقال فى باب ماجاء فى الشفاعة : قوله : «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتي» أى لوضع السيئات وأمّا الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء ، والأولياء، وذلك متفق عليه بين أهل الملة – كذا فى اللمعات بعينه–[2]

وقال فى باب الدعوات : قوله: «لكل نبيٍّ دعوة مستجابة » المفهوم من سياق الحديث أنّه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها ، فكل نبي دعا فى الدنيا فاستجيب له وإنّى سترته وأخرت دعوتى لأشفع أمتى يوم القيامة فدعوتى تصيب فى ذلك اليوم من مات على الإيمان –لمعات –[3].

نعم خالف ما اختاره أهل السنة والجماعة فى علم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالساعة ، وغيره من الغيوب الخمسة عملًا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : «**خَمسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَا اللهُ** » وهو خلاف ماحققه المحققون جمعًا بين الأيات والأحاديث كما بسطه الإمام أحمد رضا عليه الرحمة والرضوان فى كتابة المستطاب " الدولة المكية " وحاشيته " الفيوض الملكية " بسطًا حسنًا .

واعلم أنَّ هذا الخلاف فى تعيين الراجح والمختار فحسب ، لافى تكفير قائله وإشراكه كما هو دأب الوهابية ، كيف ! وقد قال :«وهو ضعيف لأن علم الساعة

---

(1)حاشية جامع الترمذى: [2/ 149].

(2)حاشية جامع الترمذى: [2/ 66].

(3)حاشية جامع الترمذى: [2/ 200].

www.fikreraza.org

مما استأثره الله بعلمه إلّا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع »[1] يعنى إن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء المذكور فى الحديث منقطع فلا يكون قوله ضعيفًا.

وممّا وافق فى الفروع المختلفة بين أهل الحق والوهابية عدة مسائل .

منها جواز شد الرحال إلى قبور الصالحين :

قال فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكّة والمدينة :

«قوله : لاتشدُّ الرحال» هو كناية عن السفر أى لايقصد موضعٌ بنية التقرب إلى الله إلّا إلى هذه الثلاثة تعظيمًا لشأنها – واختلف فى شدها إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فمحرمٌ ومبيح قاله فى "مجمع البحار" – وفى "فتح البارى" قال الشيخ أبومحمد الجوينى يحرم عملًا بظاهر الحديث وأشار القاضى حسين إلى اختياره ....والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنّه لايحرم وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها – فإنّه جائز – **ومنها**: أن المراد أنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه وأمّا قصد زيارة صالحٍ ونحوها فلا يدخل تحت النهى ويؤيده مافى مسند أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاينبغى للمصلّي أن يشد رحاله

(1) حاشية صحيح البخارى: [2/ 1097].

www.fikreraza.org

إلى مسجد يبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى .انتهى كلام ابن حجر – وكذا فى العينى –.[1]

ومنها جواز اتخاذ المسجد فى جوار قبر صالح :

قال فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته تحت حديث «لعنة الله على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا» من اتخاذ المساجد على القبور ، قال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك، فأمَا من اتخذ مسجدًا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد – قس– وفى اللمعات : قال النووى: لايصلي لقبر ولاعند قبر تبركًا وإعظامًا للأحاديث الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولاأحسب لأحد فيه خلافًا أعني الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا – انتهى كلام "اللمعات " ، وكذا حاصل مافى "الطيبى" و"المرقاة" – ا هـ[2].

ومنها معنىٰ تسوية القبور فى الحديث

قد شرح الحديث«لا تدع قبرًا مُشرفًا إلّا سوّيته» خلاف ما ذهبت إليه الوهابية، فقال قوله: قبرًا مشرفاً» أى عاليًا، أى بني عليه حتى صار عاليًا، لا ما أعلم

---

(1) حاشية صحيح البخارى: [1/ 158].

(2) حاشية صحيح البخارى: [2/ 639].

بالتراب، والحجارة، والرمل، والحصا، حتی یتمیز من الأرض. و و قوله: « إلّا سوّیته» قیل المراد تسطحیه لا تسویته بالأرض جمعًا بین الأخبار کذا فی شرح الشیخ– قال ابن الهمام: الحدیثُ محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیقة القبور بالبناء، ولیس مرادنا ذلك من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الأرض ویتمیز عنها والله أعلم انتهی قیل: السنة أن یرفع القبر شبرًا وقد روی ابن حبان أن قبره صلی الله علیه وسلم کذلك– قاله الشیخ: فی "اللمعات".(1)

والوهابیة یریدون به تسویته بالأرض ویزعمونه کاللازم فلا یبالون فی توهین قبور المسلمین والمعظمین.

ومنها: کونه صلیٰ الله علیه وسلم إماماً بغیر ضرورة الاستخلاف وکون الإمام مقتدیًا عند حضوره إذا شاءَ.

وقال تحت حدیث:«فلما أکثر الناس التصفیق التفت.................ثم استاخر أبو بکر حتی استوی فی الصف وتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی» قال العینی: تأخر أبی بکر وتقدُّمه صلی الله علیه وسلم من خواصه صلی الله علیه وسلم وادعی ابن عبد البر الإجماع علی عدم جواز ذلك لغیره–اهـ– .(2)

باب من دخل لیؤم الناس...... إلخ.

---

(1) حاشیة جامع الترمذی: [1/ 125].

(2) حاشیة صحیح البخاری: [1/ 94].

وهو عين ما اختاره سيدى حافظ الملة والدين مولانا الشاه عبد العزيز المحدث المرادا آبادى عليه الرحمة فى كتابه"العذاب الشديد"

ومنها: اتّخاذ الطعام لإيصال ثوابه إلى الميت و إن أطعم منه بعض الأغنياء. قال المحقق العلاّمولانا عبد السميع السهارنفورى فى كتابه " الأنوار الساطعة " وردت هذه المسألة على مولانا المحدّث أحمد على السهارنفورى رحمه الله بأن مولانا إسحاق قد كتب فى كتابه "مائة مسائل" تحت سوال رقمه:1 5 ما نصّه:

"بعامے کہ بنیت تصدق بر فقرا از اموات پزند تا ثواب آں بایشاں رسد جز فقیر را نبود چہ تصدق بر فقرامی باشد وھدیہ مر اغنیارا"

أى: الطعام الذى يتخذ بنية التصدق على الفقراء عن الأموات ليصل ثوابه إلى أرواح الموتى إنّما يكون للفقراء لأن التصدق مختص بهم و أمّا الأغنياء فلهم الهدية-

وفى ذلك الوقت كان مولانا أحمد على المحدّث متمكنًا فى قصر الشيخ إلهى بخش خان بهادر متناولًا من الطعام الذى صنع بمناسبة إيصال الثواب إلى الغوث الأعظم رضى الله تعالى عنه فى الحادى عشر من ربيع الآخر ، الذى هو يوم وصاله، مع أنه كان غنيًا م رفه الحال ذا تجارة، والطعام إنّما صنع بقصد إيصا الثواب إلى روح حضرة غوث الثقلين قدس سره- فأجاب معناه أن إطعامهم الأغنياء ليس فيه ثواب مثل ثواب إطعام الفقراء وليس معناه أن إطعام الأغنياء لا ثواب فيه أصلاً. لأن إطعام الطعام ولوكان للأغنياء ليس من المنكرات بل هو

من المعروف فى الشرع. وقد ورد فى الحديث« كل معروف صدقة» أى فى عمل كل معروف ثواب صدقةز انتهى كلام مولانا المحدّث. (1)

أمّا ما خالف فيه أهل السنة فى الفروع الفقهية فمنها ما قال فى باب الجريدة إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط بل ينفعه عمله الصالح وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه بل النفع والضرر إنّما هو باعتبار عمله لاغير- وأمّا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من وضع الجريدة فهو خاص به صلى الله عليه وسلم. (2).

ومنها ما قال أيضًافى باب الجريدة: وقال ابن الهمام: «يكره الجلوس على القبر ووطيه» انتهى. أى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرح ابن مالك فى "المبارق شرح المشارق " حيث قال: «فى بيان لا تجلسوا على القبر ، النهى للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان يجلس على القبور، و عليًّا رضى الله تعالى عنه كان يضطجع عليها، وحملوا النهى على الجلوس للبول» انتهى. وقال على القارى فى شرح المؤطا: «فالنهى للتنزيه وعمل عليّ محمول على الرخصة ، إذا لم يكن على

---

(1) [186].

(2) حاشية صحيح البخارى: [1/ 182].

وجه المهانة» انتهی. والأولی الاجتناب حذرًا عن الاختلاف.[1] هذا ما ذهب إليه الإمام الطحاوی رحمه الله تعالی عنه أمّا ما ذهب إليه أصحابنا فهو أن الجلوس علی القبر و وطأها حرام وكذا النوم عليها، وعليه الفتاوی حقّقه الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالی فی رسالته الأنيقة "إهلاك الوهابيين علی توهين قبور المسلمين". أما ما قال: إنّ وضع الجريدة علی القبر لا ينفع الميّت، بل ينفعه عمله الصالح" يردّه قوله صلی الله عليه وسلم فی نفس الحديث: "لعّله أن يخفّف عنهما ما لم يَيْبَسا أو إلی أن يَيْبسا" قال العينی، قال النووی: قيل: لكونهما يُسَبِّحان مَا دَامَا رطبين وليس لليابس تسبيح، قالوا: فی قوله تعالی: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[2]-معناه: و إن من شیءٍ حيٍّ- ثم حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشبة ما لم تيبس ، وحياة الحجر ما لم تقطع ، و ذهب المحققون إلی أنّه علی عمومه............وأهل التحقيق علی أنّه يسبّح حقيقة و إذا كان العقل لا يحيلُ جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه- واستحبّ العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنّه إذا كان يرجی التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولی اه.ملخصًا.[3]

---

(1) حاشية صحيح البخاری: [1/ 182].

(2)[الإسراء: 44]

(3)عمدة القاری : [2/ 433]

www.fikreraza.org

وقوله : وضعُ الجريد خاص به صلى الله تعالى عليه وسلم " لاوجه له إلّا أن يكون المقبورانِ كافرين فكان دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهما من خصائصه كما فى قصة أبى طالب وقد حقق الإمام العينى رحمه الله تعالى بأنّ العلماء اختلفوا فيه ، فقيل : كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى فى كتابه "الترغيب والترهيب" – وقيل : كانا مسلمين وجزم به بعضهم وإنّ هذه القضية متعدِّدة كما ذكرنا ، فيجوز تعدد حال المقبورين وتمامه فى "عمدة القار " [2/ 436–437]، قبل« باب ماجاء فى غسل البول» – وكلا من فى الميت المسلم لأنّ الجريد الرطب إنّما ينفعه لا الكافر .

عاداته فى حواشيه : ومن عاداته الغالبة أنه يكتفي بالنقل فى شرح الحديث ، ولا ينطق سواه إلاّ قليلًا ، وما ينقل عن الشروح فهو إمّا عينُ مافيها من الألفاظ ، أو تلخيصه – وهو فيما أظن ثقةٌ فى النقل، لكن لايفرق فيه بين غثٍ وسمين فيورد فى حواشيه آراء متفرقةً ووجوهًا مختلفة فيما ثبت بالحديث ، أو استنبط منه من غير تمييز بين القوى، والضعيف، والصحيح، والسخيف، فيخفى الحق فيما بين وجوه شتى ، وآراء متفرقة ، فيذهب كل ذاهب إلى مايشتهى ، ويرضى به كل أحدٍ.

وكم من موضعٍ يحتاج إلى البيان للفرق بين الحق والباطل فيسكت ، أو يكتفى بشرح الألفاظ وما أشبهه ولاينطق بغيره شيئًا . ومن أجله صارت شخصيته مبهمة كالإبهام فى النصوص ، لكن لانسيء الظن به ولا يجيزه الشرع ، فنرى أنّه عالمٌ نبيلٌ ومحدث جليل ، معدود من أهل السنة لكن ليس سندا ولاحجّةً لنا لأنه

متساهلٌ فى تبيين الحق الراجح فى الخلافيات . فينبغى لمن يستفيد من حواشيه أن يطالعها بإمعان النظر ودقة الفكر ليميز الصفو من الكدر ، ولايثق بها كل الوثوق كوثوقه "باللمعات" و"العينى" و"المرقاة" – وهذا فى أمور خلافية بين أهل الحق والباطل فى العصر الراهن خاصة ، لا فى كل أمر . هذا ماعندى وأرجو أن يكون صحيحًا عند علماء الكرام .

قال فى نزهة الخواطر ، فى ترجمته:

وُلد ونشأ بمدينة "سهارنفور" وقرأ شيئًا نزرًا على أساتذة بلدته ، ثم سافر إلى دلهى وأخذ عن الشيخ مملوك علي النانوتوى ، وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنفورى، عن الشيخ عبد الحق بن هبة الله البرهانوى ، عن الشيخ عبد القادر بن ولى الله الدهلوى ، ثم سافر إلى مكة المباركة فتشرف بالحج وقرأ الأمهات الستّ على الشيخ إسحاق بن محمد أفضل الدهلوى المهاجر المكى سبط الشيخ عبد العزيز بن ولى الله ، وأخذ عنه الإجازة ، ورحل إلى المدينة المنورة واكتحل بتراب عتبة النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى الهند ، وتصدر بها للتدريس مع استرزاقه بالتجارة وكان عالمًا صدوقًا أمينًا ذا عناية تامّة بالحديث ، صرف عمره فى تدريس الصحاح الستّ وتصحيحها لاسيّما صحيح الإمام البخارى ، خدمه عشر سنين فصحّحه وكتب عليه حاشية مبسوطة .

www.fikreraza.org

توفی بالفالج لست ليال خلون من جمادی الأولی سنة سبع وتسعين وم اتين وألف بمدينة " سهارنفور " فدفن بها. [1]

محمد نظام الدين الرضوی المصباحی

15/ 5/ 1423هـ القائم بالتدريس والإفتاء

27/ 7/ 2002م بالجامعة الأشرفية مباركفور

(1)نزهة الخواطر: [7/ 43-44]

www.fikreraza.org

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان العلامة أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان صاحب الرسائل

اسمه:

له عدَّةُ أسماء «محمد» واسمه التاريخي «المختار» (سنة 1272هـ) الموافق (سنة 1856م) وسمّاهُ جدُّه «أحمد رضا»، وسمَّى الشيخُ نفسه لشدَّة حبِّه واتباعه لحبيبه النبيِّ ﷺ بـ**(عبد المصطفىٰ)**

يقول في شعره الذي امتدحَ به النبيَّ عليه السلام يخاطبُ نفسه:

خوف نہ رکھ رضا ذرا توں تو ہے عبد مصطفی
تیرے لئے أمان ہے تیرے لئے أمان ہے[1]

يقول: رضا لا تخفْ شيئًا، فإنما أنت عبدُ المصطفى ﷺ فلك الأمان لكَ الأمان.

بعضُ الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغًا، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهانَ له فيما ادعاه، وهذا ديدنُهم في كلِّ ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوصِ الكتاب والسنة بحسب الظنون، وفي نفس هذه المسألة أعني التسمية -عبدَ المصطفى- دأبوا على دأبهم، فحرَّموا على الناس ما

(1) (حدائق بخشش، صـ 75)

www.fikreraza.org

أحلَّ لهم الحقُّ المبين حيث يقول: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور : 32] وأمرَ نبيَّهُ ﷺ أنْ يخاطبَ الناس فيقول: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر : 53]، وجليٌّ أنَّ ضمير المتكلِّم يرجع إلى الرسولِ ﷺ بدلالةِ السياق، فلو كان هذا شركًا، لزمَ أنْ يكونَ الله قد أشرك، وأمرَ نبيَّهُ ﷺ بالشرك !

وبهذا ظهرَ أنَّ هؤلاءَ يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون اللهَ جلَّ وعلا ونبيَّهُ ﷺ بهذه التُّهَمَةِ الشنيعة من حيث لا يشعرون.

وصحَّ عن النبِّي ﷺ أنَّه قال: «ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسه صدقةٌ»[1]

وفي «الصحيح» أنَّ سيِّدنا حمزةَ قال وهو ثمل: «هل أنتم إلا عبيد سيدي»، وذلك بحضرة النبِّي ﷺ، ولم يأمرْهُ ﷺ بتجديد الإيمان بعد ما أفاق[2]

فدلَّ ذلك على صحَّةِ إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركًا، لأمره ﷺ بالتوبة، ولنُقِل إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمِّي بعبد النبيِّ ﷺ فتوى ورسالةٌ مستقلة،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، الرقم/ ص1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ 982(2 / 675)

(2) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، الرقم/ 1979 (3 / 1568).

وهي: «بَذْل الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخَّصُ ما ذكره الإمامُ أحمدُ رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخُ نقي علي خان رحمه الله، المتوفَّى (م سنة1297هـ سنة 1880م) ،وجدُّهُ الشيخُ رضا علي خان، كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبه ومولده:

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يارخان بن سعيد خان رحمهم الله.

ولدَ الشيخُ أحمد رضا لعاشر شوال المكرَّم (سنة 1272هـ/ الموافق 14 من يونيو سنة 1856م) في بريلي مدينة من مدن الهند.

نشأته واشتغاله بأخذ العلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقليَّة والنقليَّة، واستكملَ الدراسة هذه العلوم، وتمَّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره، يقول رحمه الله:

«وذلك لمنتصفِ شعبان (سنة 1286هـ)، وأنا إذْ ذاكَ ابن ثلاثةَ عشرَ عامًا وعشرة أشهر وخمسة أيام ، وفي هذا التاريخ فرضتْ عليَّ الصلاة وتوجهت إليَّ الأحكام».

ولما فرغ، نال إجازةَ الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمهم الله، يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري:

«بحمد الله أفتيت أوَّ لَ فتيا حينما كنت في الثالثةَ عشر ةَ من عمري، للرابع

عشر من شعبان(1286هـ)، ولو أعيشُ إلى العاشر من شعبان (سنة1336هـ/1917م)، تكون مدَّةُ الإفتاء خمسين سنةً ولا أحصي شكرًا لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب»[1].

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي، وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفوري قرأ عليه كتابًا في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري، والشاه آل رسول المارهروي، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن المكي، والشيخ حسين بن صالح جمل الليل، رحمهم الله أجمعين[2].

سلوكه وأخذه الطريقة:

بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي، وأخذ إجازةَ البيعة في السلسلةِ القادريَّةِ من شيخه، وألبسه شيخُهُ الخرقة واستخلفه.

خدماته الدينية:

اشتغل الشيخ بعد ما تخرَّجَ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة، وكان أكبرُ همه في التصنيف، فقد ألَّفَ أكثرَ من ألف كتاب في خمسين علمًا، بعضها مطبوع، والباقي مخطوط، وهذه الكتب

---

(1) (حياة أعلى حضرت الجزء الأول).

(2) (حياة أعلى حضرت).

باللغة العربية، والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريعَ الكتابة، قويَّ الذاكرة، غنيًّا عن مراجعةِ الكتب غالبًا حين التصنيف والتأليف، فقد كانت تحضرُهُ العلومُ مرتَّبةً في ذهنه دائمًا ،والشاهدُ على سرعة كتابته وقوَّةِ حفظه كتابُهُ «النَّيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» وقصته: أنه التقى في أوَّل حجَّةٍ له (سنة 1295هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثَّرَ به الشيخُ حسين جدًا، وطلب منه أن يشرح كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النَّيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» (سنة 1295هـ)، ثم زادَ عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم التاريخي: «الطرَّةُ الرضيئة على النِّيرة الوضيئة» (سنة 1308هـ).

وأيضًا قدَّم إليه علماءُ مكَّةَ المشرَّفة سؤالاً متعلِّقًا «بالنوط» (وهى العملة الورقيَّة المعروفة المتداولة بين الناس)، قد عجز كبارُ العلماء عن حله، فأنجحَ الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شافٍ كاف، وكتبهُ ارتجالاً بلا مراجعةِ الكتب، بلسان عربيٍّ مبين، وسمَّاه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (1324هـ)

ثم كتب عليه ضَميمةً بعد ما رجعَ إلى بلاده الهند، وسمَّاها بالاسم التاريخي: «كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» (1329هـ)، ثم نقلها إلى الأردية وسمَّاها بالاسم التاريخي: «الذيل المنوط برسالة النوط» (1339هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالَّةِ على وفور علمه، وبراعته في الفقه، ونبوغه ودقَّة فهمه، وتميُّزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيحِ والغوصِ على المكنون في درر العلوم ممَّا خفىَ على كثير من الناس، وذلك فَضْل الله، يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقلَ جدِّي الشيخُ الإمام أحمد رضاخان رحمه الله إلى الرفيق الأعلى في 25 مضت من صفر سنة 1340هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»، كأنَّه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبِّي الداعي إلى الفلاح فأفلح، وفاز بالنجاح ببلدة، بريلي الشريفة.

والإمامُ استخرجَ سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة 1339هـ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: 15]

رحم الله الشيخ، وأسكَنهُ فسيحَ جنَّاته سبحانه وتعالى.

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا القادري الأزهري

25/ من رمضان1425هـ

نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة المفتى الأعظم بالهند محمد أختر رضا خان القادري الأزهري حفظه الله تعالى

ولادته ونسبه:

ولد الشيخ الإمام محمد أختر رضا خان الحنفي القادري الأزهري يوم الخامس والعشرين (25) من شهر صفر لعام (1361هـ) الموافق (1942م) بمدينة بريلي في شمال الهند.

ولد الشيخ حفظه الله في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائتي عام، حيث إنه ابن حفيد الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان، فريد الأوان، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري، سيدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه، فهو ابن الشيخ المفسر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا (المكنى جيلاني ميان) ابن حجة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي، ومن جهة والدته... فإن جده من والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي البركاتي، ابن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي.

نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته:

أخذ الشيخ حفظه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفى رضا، وحصل على شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي، ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (1963م) إلى (1966م) درس فيها العلوم

www.fikreraza.org

المتداولة الحديث الشريف، اللغة العربية، والفلسفة الإسلامية وغيره من العلوم وتخصص في التفسير وتخرج من كلية أصول الدين بارعا في التفاسير وعلومها ومتضلعا بها.

حياته العملية والعلمية:

بعد عودة الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند، انخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام، ثم أسس بعد فترة دار الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده و معلمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان المتوفى سنة (1402هـ)، وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام.

وقد استخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان قبل وفاته، الشيخ محمد أختر رضا خليفةً في حياته، وقد برع الشيخ في الإفتاء و حلِّ المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه، ولا غرو في ذلك فقد تعلم الشيخ حفظه الله الطريقة على يد أستاذه عن جده الشيخ أحمد رضا.

إن سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية والعقدية، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة، ويعتبر سماحته المربي لهم، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية، وقد أُعطي الشيخ لقب تاج الشريعة من قِبلِ كبار العلماء.

وللشيخ ميل كبير لكتابة الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات، وقد تم نشر ديوانه المسمى: «نغمات أختر» ثم تبعه ديوان: «سفينة بخشش» بمعنى (سفينة العفو) عام (1986م)، وتم إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (2006م)، والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد.

www.fikreraza.org

وللشيخ عدة تصانيف و رسائل باللغتين الأردية والعربية، وجاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية، من هذه المصنفات:

(1) «تعليقات الأزهرى على صحيح البخاري وعلى حواشى المحدث السهارنفورى» ، هى التى بين أيدينا.

(2) «تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا آزر».

(3) «الحق المبين».

(4) «الصحابة نجوم الاهتداء».

(5) «مرآة النجدية بجواب البريلوية»

(6) «الدفاع عن كنز الإيمان» في جزئين.

(7) « أزهر الفتاوى» خمس مجلدات.

8) «أزهر الفتاوى» باللغة الانجليزية.

(9) «رسالة سد المشارع على من يقول إن الدين يستغني عن الشارع».

(10) « صيانة القبور».

(11) « حكم عمليات التلفزيون والفيديو».

(12) «عطايا القدير في حكم التصوير» تعريب.

(13) « شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام»تعريب.

(41) «الأمن والعلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء» تعريب.

(15) «قوارع القهار على المجسمة الفجار» تعريب.

(16) «فقه شهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله» تعريب.

(17) «الهاد الكاف في حكم الضعاف» هو تعريب لرسالة من الأردية للإمام أحمد

www.fikreraza.org

رضا خان رحمه الله تسمّى: «منير العين في حكم تقبيل الإبهامين»، ونبذة من رسالة نادرة صنَّفها الإمام بالعربية سُمِّيت :«مدارج طبقات الحديث» التي قام سيّدي الشيخ أختر حفظه الله تحقيقها وجمعها والتعليق عليها.

إن دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى.

إن الشيخ العلامة أدام الله بركاته ليس بارعا في اللغتين العربية والأردية فحسب. بل إن له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية، وقد قام سماحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية، وأصدر كتابـفيها.

نسأل الله العلي القدير أن يديم الصحة والعافية لشيخنا العلامة محمد أختر رضا، ويلبسه حلل التقوى واتباع السنة النبوية الشريفة، وأن يطيل الله في عمره، أن يبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، منصورًا على أعدائه و أنه يحفظه منهم، و أن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين. اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وآبائه الطيبين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم إلى يوم الدين.

محمد خالد المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المسلسل إحسانه، المتصل إنعامه، غير منقطع ولا مقطوع فضله وإكرامه، ذكره سند من لا سند له، واسمه أحد من لا أحد له.

فأفضل الصلوات العوالي النزول، وأكمل السلام المتواتر الموصول، على أجل مرسل، كشاف كل معضل، العزيز الأعز المعز الحبيب، الفرد في وصل كل غريب، فضله الحسن مشهور مستفيض، وبالاستناد إليه يعود صحيحاً كل مريض، قد جاءه جوده المزيد، في متصل الأسانيد، بل كل فضل إليه مسند، عنه يروى وإليه يرد، فسموط فضائله العلية، مسلسلات بالأولية، وكل در جيد من بحره مستخرج، وكل مدر جود في سائله مدرج، فهو المخرج من كل حرج، وهو الجامع، وله الجوامع، علمه مرفوع، وحديثه مسموع، ومتابعه مشفوع، والإصر عنه موضوع، وغيره من الشفاعة قبله ممنوع، فإليه الإسناد في محشر الصفوف، وأمر الموقف على رأيه موقوف، حوضه المورود، لكل وارد مسعود، فيا فوز من هو منه منهل، ومعلول فيه كل علة من معلل، تزول حزبه المعتبر، والشذوذ منه منكر، وطريق الشاذ إلى شواظ سقر، حافظ الأمة من الأمور المدلهمة الذاب عنا كل تلبيس وتدليس، والجابر لقلب بائس مضطرب من عذاب بئيس، الحاكم الحجة الشاهد البشير، معجم في مدحه كل بيان وتقرير، علوه لا يدرك، وما عليه مستدرك، مقبوله يقبل، ومتروكه يترك، تعدد طرق الضعيف إليه، فمن سنته الصحاح التعطف عليه، فيجبر باعتضاده قلبه الجريح، ويرتقي من ضعفه إلى درجة الصحيح، مدار أسانيد الجود والإكرام، منتهى سلاسل الأنبياء الكرام، صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم، ملأ آفاق السماء

www.fikreraza.org

وأطراف العالم، وعلى آله وصحبه وكل صالح من رج اله وحزبه، رواة علمه ودعاة أدبه، وعلى كل من له وجادة ومناولة، من أفضاله الواصلة الدارة المتواصلة، بحسن ضبط محفوظ النظام، من دون وهم ولا إيهام، ولا اختلاط بالأعداء اللئام، ما روى خبر وحوى إجازة، وغلب حقيقة الكلام مجازه — آمين.[1].

أما بعد: فيقول راقم الحواشي هذه على صحيح البخاري العبد الضعيف الفقير [2]إلى رحمة ربه القدير: إن رئيس المحدثين الحافظ الزاهد الورع العالم الرباني الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عليه رحمة الباري قد اكتفى في افتتاح كتابه هذا "صحيح البخاري" «**بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم**»، ولم يأت بحمد الله بين البسملة وبين الشروع في بيان المقصود، كما هو دأب عامة المصنفين فقال: « **بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم: كَيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْي**..... »الخ.[3]

اعلم أن الحمدلة لم توجد كتابتها في صدارة "صحيح البخاري" في نسخة من النسخ المعروفة التي وجدت وقد ينبغي له في ضياء الكتاب والسنة، أن

---

(1) هذا نموذج من خطبة الإمام أحمد رضا، منقول من كتابه "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة". منه(ص44-45)

(2) أي: إسناد الفقهاء المحققين والمدققين، سيدي وسندي، ذخري ليومي وغدي: الشيخ الكامل تاج الشريعة المفتي محمد أختر رضا القادر ى الأزهري، المفتي الأعظم في الهند، أطال الله عمره وعم فيوضه.

(3) صحيح البخارى، (1/ 2).

يصدر كتابه هذا الذي لا شك في كونه ذا بال بالحمدلة بعد البسملة، فلما لم يعتن الإمام البخاري في تصنيفه هذا باتباع كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؟

أجيب في عامة الشروح عن هذا الاعتراض المعروف بين العلماء والمتعلمين اعتذاراً عن المصنف عليه الرحمة وحماية له بوجوه محتملة.

منها: أن ما روي عن سيدنا النبي الكريم ﷺ من قوله: إن[1] «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**»[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام لعله لم يرو على شرط "البخاري" فلذا لم يأخذ به.

أقول: وقد ظهر ظهوراً جداً ما في هذا الجواب من الضعف والسقم، إذ قد ثبت أن البخاري عليه رحمة الباري التزم مراراً أن يعمل بأحاديث ليست على شرطه، فاحفظ.

---

(1) "إن" زائدة ليست من متن الحديث.

(2) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الرقم/ 1894 [1/ 610]، وقال السندي: "الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي ".، و ابن حبان في صحيحه، [المقدمة]، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى، الرقم/ 1 (1 / 173)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب التحميد فى خطبة الجمعة، الرقم/ 5978 (3 / 208)، والطبراني في المعجم الكبير ، الرقم/ 141 (19 / 72)، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة،الرقم/ 2(1 / 229)، والبيهقي في شعب الإيمان، الرقم/ 4372 (4 / 90).

www.fikreraza.org

ومنها: أن حديث الابتداء بحمد الله وارد على ابتداء الخطبة دون غيرها؛ لأن أعرابياً شرع في الخطبة، ولم يبتدئ بحمد الله فحينئذ قال رسول الله ﷺ: «**كل أمر ذي بال... الخ**»[1].

ومنها: أن حديث الابتداء بالتحميد يحتمل أنه كان منسوخًا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يكتب في قرطاس مصالحة الحديبية حمد الله، بل كتب ما نصه: «**بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ**... »الخ[2]

فعلم أنه منسوخ وإلا لما تركه، وفيه ما فيه أيضًا من ضعف وبعد، لأن عدم الكتابة لا يستلزم نسخه ولكن يجوز أنه ﷺ تركه لإظهار الجواز، أو لمصلحة من المصالح الشرعية. أما القرآن فبدء نزوله بـ ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾[3]، أو بسورة ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾[4]، دون بسورة «فاتحة الكتاب»، لكن هذا الجواب أيضًا ضعيف، لأن العبرة بعموم اللفظ الوارد لا بخصوص المورد كما ثبت في الأصول.

ومنها: ما نقل العلامة العيني عليه الرحمة عن بعض الأساتذة ما نصه: «والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته كما ذكره في بقية مصنفاته وإنما سقط ذلك من

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، كتاب المغازي، غزوة الحديبية، الرقم/ 36851 [7/ 385]

(3) [المدثر: 1]

(4) [العلق: 1]

www.fikreraza.org

بعض المبيضين فاستمر على ذلك والله تعالى أعلم »[1].

ومنها: أن الإمام البخاري ليس منفردًا في ترك العمل بحديث الحمد، بل ترك أيضًا "الإمام مالك [2] " في "الموطأ"، و"الإمام أحمد [3] " في "المسند"، و"الإمام أبو داود "[4] في "سننه"، و"الإمام عبد الرزاق "[5] في "مصنفه" و"الترمذي" في "جامعه"، عليهم الرحمة. فينبغي للمعترض عن أولئك الأكابر كلهم أن يقول بأنهم قد اكتفوا بذكر الحمد بألسنتهم وصرفوا النظر عن الكتابة

---

(1) عمدة القاري: باب كيف كان بدء الوحي، [1 / 13]

(2) هو: شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني (أبو عبد الله) أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الاسلامي، و إليه تنسب المالكية، ولد: في سنة (93هـ)، و توفى: (179هـ). راجع:سير أعلام النبلاء [8 / 48]

(3) هو: الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، صاحب المذهب الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني، المروزي، البغدادي. ولد(164هـ)وتوفى سنة(241هـ). انظر: سير أعلام النبلاء [11 / 177]

(4) هو: الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، محدث البصرة ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، ولد: سنة (202هـ)، ، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن. و توفي: (275هـ).

(5) هو: الحافظ الكبير، عالم اليمن، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (أبو بكر)ولد سنة (126هـ)، و توفي: في شوال، سنة (211هـ). راجع: سير أعلام النبلاء [9 / 563]

www.fikreraza.org

فلم يثبت تركهم العمل بحديث « **كل أمر ذي بال.... الخ** [1] » وهذا الجواب عندنا وعند الجمهور مرضي مقبول، صحيح سالم به أشعر في "القسطلاني[2]" و"بشير القاري[3]".

(1) سبق تخريجه.

(2) هو: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك ابن أحمد القسطلانى شهاب الدين أبو العباس المصرى الشافعي الخطيب ، ولد سنة 851 هـ وتوفى سنة 923 هـ ثلاث وعشرين وتسعمائة، له من التصانيف : "إرشاد السارى في شرح الجامع الصحيح للبخاري " عشر مجلدات.(هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)[1 / 158]

(3) للشيخ السيد غلام جيلاني بن الشيخ غلام فخر الدين العلي جرهي ثم الميرتهي 1319هـ/ 1398هـ ،له :"بشير القاري بشرح (باب بدء الوحى) من صحيح البخاري" (في نحو ثلاث مائة صفحة كبيرة) و "بشير الناجية بشرح الكافية "او"البشير الكامل بشرح مائة عامل"او "بشير النحو "او "نظام شريعة " وغيرها. راجع: حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن.(ص169)

www.fikreraza.org

كِتَاب بَدْءِ الْوَحْيِ

1 - بَابَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**﴾(1)

1 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».(2)

قوله (خ): « **باب**» يحتمل بناءً وإعرابًا ثلاثة احتمالات، هو مبني على السكون ولا محل له إعرابًا؛ لأنه من قبيل أسماء معدودات، وأما ما قال المولوي "أنور شاه"(3) في "فيض الباري" من أن: «لفظ الباب مضاف، أو مبني كمَثْنَى

---

(1) [النساء: 163]

(2) صحيح البخارى (1/1)

(3) هو: أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، ولد في عام 1292 هـ في قرية «وداون» المدينة كشمير، وتلقى العلوم من علماء بلده فدرس على الشيخ محمود الحسن الديوبندي في مدرسة ديوبند وتخرج في عام 1313 هـ وعين مدرسا في مدرسة ديوبند، ثم نائب رئيس المدرسة، ثم استقال من المدرسة بعدة وجوه وأسس معهدا د ينيا في نواحي «سورت» تسمى (دابيل) واستقر هناك، وتوفي في عام 1352 هـ. (انظر: علماء العرب صـ833).

www.fikreraza.org

وثُلاث.» [1] فمبني على الغفلة، فإن مثنى وثلاث ليس من المبنيات، كما لا يخفى على الطلبة كما فى"بشير القاري"، أو خبر مبتدأ محذوف فهو مرفوع منونًا كان أو غير منون لأنه مضاف إلى ما بعده وتقديره في الوجهين: هذا بَابٌ، أو هَذَا بَابُ كيف كان.....إلخ. وهذه الوجوه الثلاثة: تجوز أيضًا في نظائره يعني كل لفظ الباب في التراجم الأخرى ما بعده (1)مبني على السكون (2) أو مرفوع مع التنوين (3) أو بغير التنوين. كما علم من "العيني" و"الكرماني" وغيرهما من الشروح. وأيضًا قال العلامة العيني: «المراد بالباب ههنا النوع وإنما قال «باب»، ولم يقل «كتاب»، لأن الكتاب يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول، والذي تضمنه هذا الباب فصل واحد، فلذا قال باب ولم يقل كتاب». [2]

اعلم أن أحاديث الباب دلت على أن الأصل المقصود من هذا الباب إثبات نفس الوحي دون بداية الوحي كما لا يخفى على القارئ، وأما إيراد المصنف في الترجمة (**كَيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْي**) فهو من قبيل التنبيه على فائدة زائدة على أصل المقصود من الباب، وهى أن المصنف عليه الرحمة بصورة الاستفهام أخبر في ضياء أحاديث الباب بكيفية ورود هذا الوحي (**متلوًا كان أو غير متلو يعني به كتاب الله وحديث رسول الله**) كأنه قال: «قد وقع عندنا وبلغنا مرويًا عن ثقات الأمة عن العلماء الربانيين عليهم الرحمة هم راوون عن الصحابة رضي الله تعالى

---

(1) فيض الباري، (1/ 3)

(2) عمدة القاري: باب كيف كان بدء الوحي، [1 / 13] ملخصا.

www.fikreraza.org

عنهم والصحابة راوون عن النبي ﷺ والنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم عن الوحي من الله تعالى فأفاد بقوله: « **كَيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْي**... الخ» فائدة عظيمة رفيعة.

ويجوز أن يقال : إن المراد بالوحي نفس الموحى به أعني نفس الحديث أو الكلام والمراد ببدء الوحي مبدء الوحي الذي صدر منه وهو الله تبارك وتعالى، فمعنى قوله « **كَيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْي** » كيف مبدء ما روى رسول الله ﷺ فأجاب المصنف عليه الرحمة بإيراد أحاديث الباب أنه ثبت بالوحي (بواسطة كان أو بغير واسطة) فكأن الإمام البخاري أثبت أنا أخذنا الحديث الشريف عن النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم وأخذه رسول الله ﷺ عن جبرائيل عليه السلام وأخذه عن الله تعالى فبهذين الوجهين اندفع ما أورد ههنا من أن أحاديث الباب لم تثبت كيفية بدء الوحي إلا حديثاً واحداً، بل ثبت بها ذكر نفس الوحي، فتذكر.

قوله (خ): «**كَيْفَ كَانَ بَدْء الْوَحْي**». "**البَدْء**" مصدر مهموز اللام من البداية على وزن الفعل (بالفتح وسكون الدال المهملة) معناه الابتداء، **قوله(خ)**: "**الْوَحْي**" هو لغةً: الإعلام الخفي، وشرعًا: هو كلام بلغ من الله تعالى بواسطة ما أو بلا واسطة إلى نبي من الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، وقد يطلق أيضًا في الشرع على الشيء الموحى به وعلى الإلهام والقذف في القلب يقظة أو منامًا ومعنى "**بَدْء الْوَحْي**" ههنا ابتداء إيحاء الله تعالى إلى خاتم النبوة سيد

الأنبياء والمرسلين أفضل الخلق سيدنا ومولانا محمد المصطفى المجتبى المرتضى عليه وعليهم الصلاة والسلام.[1]

قوله(خ): (**وقول الله عز وجل**) قال العلامة العيني: «يجوز فيه الوجهان (1) الرفع على الابتداء وخبره **قوله(خ)**: ﴿**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**﴾....الخ[2](2)والجر عطفًا على الجملة التي أضيف إليها لفظ الباب والتقدير « **باب كيف كان ابتداء الوحي**» وباب معنى (**قول الله عز وجل**... الخ).

أقول(الشيخ الأزهرى): إن الآية على تقدير الجر داخلة أيضًا في ترجمة الباب وعلى تقدير الرفع لم تكن من ترجمة الباب، فإن قلت: فلم أتى بها المصنف؟ وأي فائدة حصلت من نقلها؟ قلت: إن الإمام البخاري عليه الرحمة ربما يأتي بآية أو آيات لمناسبة ما بالتراجم وإن كانت غير داخلة في التراجم. والمناسبة ههنا ذكر لفظ الوحي في الباب والآية، وهذه المناسبة ههنا ظاهرة جدًا، ولكن الغرض الأهم ههنا تعيين معنى لفظ الوحي في الباب، كأنه أشعر بأن المراد بالوحي في الباب ما هو المراد بالوحي في هذه الآية يعني وحي الرسالة كما تستفاد من أداة التشبيه في الآية.[3]

قوله(خ): «**من بعده** » ذكر المصنف على قدر الحاجة جزءًا من الآية من

---

(1) ملخصًا من بعض الشروح، "العيني" و"القسطلاني". منه.

(2) [النساء: 163]

(3) تلخيصًا وتعريبًا من "بشير القاري" بتصرف يسير. منه.

www.fikreraza.org

تمامها﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾[1]

قوله(خ): «**الحميدي**» اسم منسوب لشيخ من مشايخ المصنف "أبي بكر عبد الله بن زبير"[2] هو معروف باسمه المنسوب، نسب إلى جده الأعلى حميد (على وزن قريش) بن أسامة.

قوله(خ): «إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ»[3]

الراوي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: « **إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**.... الخ» إلى أن الأعمال لا تتأتى إلا من إرادة قلبية وأنه ليس للمرء إلا ما نوى.

هذا الحديث رواه "البخاري" و "مسلم" و "أبو داود " و "الترمذي" و"النسائي" و "ابن ماجه " عن "سيدنا عمر بن الخطاب "[4] و "أبو نعيم "

(1) ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النساء: 162]

(2) هو: الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن أسامة بن زهير. مات: بمكة، سنة تسع عشرة. راجع:سير أعلام النبلاء [10 / 616]

(3) صحيح البخارى، باب كيف كان بدء الوحي، (1/ 2)

(4) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، الرقم/ 1 [1 / 3]، و مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه

و"الدارقطني" في "غرائب مالك" عن "أبي سعيد الخدري [1]" و"ابن عساكر" في "الأمالي" عن "أنس [2]" و"رشيد العطار" عن "أبي هريرة" كذا في "الجامع الصغير" [3] للإمام السيوطي.

قلت [4]: وكذا رواه الإمام أبو حنيفة بمثل الإسناد الذي ساقه البخاري عن شيخه "الحميدي" غير أن إسناد الإمام أعلى من إسناد البخاري ولفظه: أبو حنيفة عن "يحيى" [5] عن "محمد بن إبراهيم التيمي" [1] عن "علقمة بن وقاص

وسلم- « إنما الأعمال بالنية »، الرقم/ 5036 [6 / 48]و أبي داود فى سننه كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، الرقم/ 2201[1 / 670]، و الترمذى فى سننه، كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، الرقم/ 1647[4 / 179]، أخرجه النسا ئى فى سننه، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، الرقم/ 75[1 / 58]وابن ماجه فى سننه، كتاب الزهد، باب النية، الرقم/ 4227 [2 / 1413] ، كلهم من طريق عمر بن الخطاب- رضى الله عنه-.

(1) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [6 / 342] الدارقطني فى علله [11 / 253] كلاهما من طريق عن أبي سعيد الخدري- رضى الله عنه-.

(2) ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق، [7 / 219] من طريق أنس بن مالك _رضى الله عنه_.

(3) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير، الرقم/ 1، [1/ 1].

(4) شيخ الأزهرى

(5) هو:الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. توفى: سنة(143هـ).راجع:سير أعلام النبلاء [5 / 468]

www.ifkreraza.org

الليثي"(2) عن عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **«الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَته إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو اِمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَته إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »**.(3) هذا الحديث أصل عظيم في الدين فيه الترغيب للمرء والتلقين لحسن النية والإخلاص لاسيما الطالب لعلم الحديث كأن الدخول في منهج الطلب لهذا العلم الشريف له حكم الهجرة إلى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما أن الإخلاص شرط في الهجرة إلى الله والرسول كذلك هو شرط ههنا.

من ثم جرت العادة من أكثر من صنف في هذا العلم أنهم بدءوا بهذا الحديث في مصنفاتهم ولذلك بدأ الإمام البخاري كتابه بهذا الحديث الشريف

(1) هو: الحافظ، محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، مات: في سنة عشرين ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [5 / 295]

(2) هو: علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي، مات: في دولة عبد الملك بن مروان، الكامل لابن الأثير 4 / 525 ذكره في حوادث سنة ست وثمانين دون تحديد. انظر: سير أعلام النبلاء [4 / 61]

(3) مسند أبي حنيفة [ص 269]

www.fikreraza.org

قال الإمام الخطابي [1]: «إنه يستحب عند المتقدمين من مشايخنا أن يقدم حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» في أمور الدين قبل كل شيء وأطبق أئمة الحديث على فضل هذا الحديث وشرفه وعظيم قدره ومكانته، لأن لهذا الحديث وقعًا عظيمًا في القلوب وله فوائد جمة. والحديث أصل عظيم في أصول الدين جعله بعض العلماء نصف العلم؛ لأن الأعمال بأسرها على قسمين: قلبي وقالبي. أعني بدني. والنية أصل لأعمال القلب وإن لاحظت أن جميع الأعمال سواء كانت عبادات أو عادات يتوقف ثوابها وقبولها على حسن النية فيمكن أن يعتبر الحديث تمام العلم وجملة الدين قال الإمام الشافعي [2]: «إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابًا»[3] والمقصود بكلام الإمام بهذا أن لهذا الحديث مدخلاً عظيمًا في الدين، وليس المقصود أن الحديث إنما يدخل في سبعين بابًا فقط، بل مقصوده المبالغة وإفادة كثرة نفوذ الحديث، وإلا فإن الحديث يدخل في أكثر من سبعين بابًا لأن العبادات

---

(1) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. راجع: سير أعلام النبلاء [17 / 23]

(2) هو: الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، (أبو عبد الله)، ولد: (150هـ)، وتوفى: (204هـ) أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. انظر: سير أعلام النبلاء [10 / 5]

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي [1 / 14]

والمعاملات والعادات أقسامها لا تعد ولا تحصى والنية لها مدخل في كل محل قال "السيد ابن الكمال": إن عالم الملكوت له غلبة على العالم الظاهر والعالم الظاهر، مسخر لعالم الملكوت، من أجل هذا لابد أن يظهر أثر لنيات النفوس وكيفياتها في الأعمال التي يباشرها الناس فكل عمل صدر عن نية ربانية مقترنًا بكيفية نورانية يكون فيها البركة والسعادة والجمعية والزكاة، وكل عمل صدر عن قصد فاسد ونية شيطانية مجتمعًا بكيفية مظلمة اقترن بالنحوسة والشؤم والقلق، لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات** » أعني أن الأعمال مرتبطة بالنيات كما أن الأشياء في العالم العلوي ترتبط بأسرار كونية.

قال إسماعيل حقى في «روح البيان»(1):

«تخلف نوشيروان مرة عن أصحابه في صيد ودخل حديقة فقال لصبي هناك: ناولني رمانة، فناوله الصبي الرمانة، واستخرج نوشيروان من حباتها عصيرًا جمًا فارتوى منها، عند ذلك أعجبته الحديقة وعزم أن يأخذها من مالكها، وسأل الصبي أن يناوله رمانة أخرى، وإذا برمانة مرة يابسة ذات عصير قليل، فسأل نوشيروان الصبي عن شأن الرمانة، فقال الصبي: لعل الملك أراد البغي،

(1) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي أصلا، والآيدوسي مولدا، البروسوي (أبو الفداء) عالم مشارك في العلوم انواع من العلوم. ولد:سنة (1063هـ) توفي ببروسة سنة (1137 هـ) من تصانيفه الكثيرة: روح البيان في تفسير القرآن، تسهيل طريقالاصول لتيسير الوصول في التصوف، كتاب التوحيد، كتاب النجاة، وشرح الاربعين في الحديث.معجم المؤلفين [2 / 266]

www.fikreraza.org

فزاح عن قلب نوشيروان بعد أن سمع هذا الجواب قصد البغي، وسأل الصبي رمانة ثالثة فوجدها أطيب من الأولى، عند ذلك قال الصبي: لعل الملك رجع عن قصد الحيف».

علم من هنا أن للنية آثارًا تترتب عليها بكل حال، إن كانت النية حسنة ظهرت آثارها حسنة وإن كانت سيئة بدت آثارها سيئة. انظروا الكافر نوشيروان حصلت له الفائدة من حسن نيته، وإذا كان هذا شأن مجرد النية فإذا وجد العمل مقرونًا بها فلابد أن تبدو نتائجها، العمل الصالح بنية صادقة ينتج نتيجة حسنة، وما كان من عمل عن نية فاسدة فإنه يؤدي أثرًا سيئًا، وعلم من هذه الحكاية أيضًا أن الطاعة سبب لصلاح العالم، وأن الكافر وإن لم يكن أهلاً للطاعة ولا يصح له العمل لكن لما ظهر لحسن نيته في الدنيا هذا الأثر المعلوم ظاهرًا من هذه الحكاية فما ظنك بالأولياء الكرام الذين هم صور مجسمة لطاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف لا تؤثر أفعالهم الحسنة في صلاح العالم لا جرم أن لأعمالهم الصالحة شأناً وأي شأن في صلاح الدنيا فهذا ظاهر من هذه الحكاية.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[1]

قال إسماعيل حقى في «روح البيان»:

---

(1) [البقرة: 251]

﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ﴾ الذين يباشرون الشر والفساد ﴿بِبَعْضٍ﴾ آخر منهم يردهم عما هم عليه بما قدر الله من القتل ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ وبطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وسائر ما يعمر الأرض ويصلحها.

وقيل: لولا دفع الله بالمؤمنين والأبرار عن الكفار والفجار لهلكت الأرض ومن فيها، ولكن الله يدفع بالمؤمن عن الكافر وبالصالح عن الفاجر.

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء**[1] »[2].

علم من الآية أن الله تبارك وتعالى جعل العامة من المسلمين سببًا لنظام العالم، على هذا فالأولياء الكرام أعلى درجة أبلغ أثرا، وجملة القول أن الله تبارك وتعالى ملك الملوك وإطاعته سبب للصلاح والفلاح في الدارين، ومعصيته موجبة لسوء الحال دنيا وأخرى، والنية لها دخل كبير في الطاعة؛ لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات** » يعني أن الأعمال لا تُقبل في الحضرة الإلهية، بل لا تعتبر بغير الإخلاص، والحديث مروي في أكثر الطرق بهذه الألفاظ وهي أشهر ألفاظ الحديث وجاء في رواية «**الأعمال بالنيات** » والإمام الأعظم أبو حنيفة إنما خرج الحديث في مسنده هكذا كما تقدم.

---

(1) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط [4 / 239]

(2)روح البيان، [1 / 392]

www.fikreraza.org

وهكذا في «**المرقاة**» للملا علي القاري وورد في بعض الروايات «**الأعمال بالنيات**» وفي بعضها «**العمل بالنية**» والمراد بكل هذه العبارة واحد، وهو أنه لا يقبل عمل قلبي أو بدني من أخذ وترك لفعل قصداً(1) بدون النية ولا يعتبر به ولا يحصل عليه الثواب.

ثم إن الأعمال قسمان:

القسم الأول: مقصود لذاته مثل الصلاة وغيرها من العبادات البدنية والمالية، هذا القسم لا يتأتى فيه الثواب بغير نية صحيحة ولا يصح العمل بدونها.

---

(1) لا مجرد الترك فإنه غير مقدور عليه كما حققه سيدي الجد الإمام أحمد رضا قدس سره قال في «المعتمد المستند» تحت قول العلامة فضل الرسول في "المعتقد": «بالطلب جزمًا أو غير جزم في الفعل أو *الكف أو بالإباحة أي: بالتخيير بين الفعل والترك».

*رحمه الله لقد أجاد في التعبير بالكف، فإنه الذي يقدر عليه البشر بإقدار الله تعالى، هو أيضًا حقيقة فعل من أفعال النفس بخلاف محض الترك، فإنه عدم ولا يقدر عليه الإنسان، فكيف يكلف به كما نص عليه المحققون. من ههنا أظهر جهل الوهابية حيث يدعون الاتباع في الترك، ليت شعري كيف يتبع الإنسان فيما ليس باختياره ولا مقدورًا له، نعم، الاتباع في الكف، فما ثبت فيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كف عنه مع وجود المقتضى له عينًا وعدم المانع أصلاً، ولم يكن من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم علم أنه مهجور شرعًا فأدناه الكراهة، أما مجرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل فلا يثبت به شيء كما حققه المحققون وبيناه في حواشي "إذاقة الآثام". أهـ. منه. (تنقية الإيمان المعروف باسم المعتقد المنتقد مع المعتمد المستند، رقم الحاشية/ 5 صـ33)

والقسم الثاني: عمل يكون وسيلة إلى عمل آخر كالوضوء يجوز بغير النية وتصح الصلاة بهذا الوضوء وهذا هو مذهب إمامنا الأعظم.

فائدة: النية سنة مؤكدة في الوضوء وتركها موجب للإساءة والملامة وتعود الترك إثم كما في "الفتاوى الرضوية [1] " و"الدر المختار [2] " وغيرهما.

وعند غيره من الأئمة لا يصح الوضوء بدون النية ولا تجوز الصلاة بمثل هذا الوضوء، والحق في هذه المسألة وفي كل مسألة مع إمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه، لأن القرآن أطلق الأمر بالوضوء ولم يقيد بالنية، ومن قواعد الأصول أن المطلق يجري على إطلاقه والمقيد يجري على تقييده، وظاهر مفهوم الحديث يشمل الحكم الأخروي يعني الثواب والحكم الدنيوي وذلك بطريق المقتضى وتقدير مضاف قبل قوله الأعمال، فيكون تقدير العبارة حكم الأعمال؛ وهذا لأن صحة الكلام تتوقف على هذا المقصود قال ابن نجيم في "الأشباه": «وعلى هذا قرروا حديث «إنما الأعمال بالنيات » أنه من باب المقتضى ، إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها ، فقدروا مضافا أي حكم الأعمال .

وهو نوعان:

---

(1) لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى، ولد سنة(1272هـ)، وتوفى: (1340هـ).

(2) لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفي سنة(1088 هـ)"إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [447 / 3]"

www.fikreraza.org

(1) أخروي ، وهو الثواب واستحقاق العقاب.

(2) ودنيوي ، وهو الصحة والفساد .

وقد أريد الأخروي بالإجماع ، للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ، فانتفى الآخر أن يكون مرادا ،إما لأنه مشترك ولا عموم له ، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به ، فلا حاجة إلى الآخر .

والثاني أوجه لأن **الأول** لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك ، فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا ».[1] يعني الصحة، والحديث يحتمل المعنيين وأئمتنا الكرام حملوا الحديث على الحكم الأخروي فالمعنى أن ثواب الأعمال موقوف على النية، والشافعية وغيرهم حملوا الحديث على الصحة يعني أن الأعمال بغير النية غير صحيحة؛ لذلك قالوا باشتراط النية في الوضوء وإذا احتمل الحديث كلا المعنيين ولا معنى للحديث قطعي كان مفهوم الحديث ظنيًا.

من ثمة قال العلامة "الحموي[2]" في «غمز العيون» نقلاً عن المستصفى [1]:

(1)الأشباه والنظائر: القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية، [ص 20]

(2) هو: أحمد بن السيد محمد مكى الحسينى الحموى شهاب الدين المصرى الحنفي المدرس بالمدرسة السليمانية والحسنية بمصر القاهرة توفى سنة (1098هـ). (هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)[1 / 187]

www.fikreraza.org

«ومن هنا نشأ إشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصاحب «الهداية»، مع ما صرح به في الأصول من أن حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» من قبيل ظني الثبوت والدلالة، وهو يفيد السنة والاستحباب دون الوجوب والافتراض».[2] انتهى.

ولا يجوز الزيادة بالظني على القطعي من مفهوم الكتاب، على هذا أئمتنا الحنفية لم يقولوا باشتراط النية في الوضوء على أنه يلزم الشافعية أن يقولوا باشتراط النية في إزالة النجاسة والفعل الذي هو من قبيل الترك أيضًا ولكنهم لم يقولوا به ههنا، وهؤلاء -أي الشافعية- يقولون إن الأفعال التي هى من قبيل الترك النية فيها ليست بلازمة وبه يظهر جليًا أنهم يرون استثناء الترك من عموم الأفعال واستثناؤه يحتاج إلى دليل وبتقريرنا يظهر أن كل فعل وترك يحتاج إلى النية في حصول الثواب عند أئمتنا والأعمال المقصودة لذاتها تتوقف صحتها على النية لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[3].

---

(1) لحجة الإسلام الشيخ، الإمام، البحر، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. توفى: (505هـ) انظر:سير أعلام النبلاء [19 / 322]

(2)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، القاعدة الأولى : لا ثواب إلا بالنية، [1 / 56]

(3)[البينة: 5]

www.fikreraza.org

وقول الشافعية :[1] لا تشترط النية في إزالة النجاسة لأن الإزالة من قبيل الترك مثل الزنا فإن تارك الزنا لا يحتاج إلى النية في سقوط العذاب ويحتاج إلى النية في تحصيل الثواب على ترك الزنا كذلك إزالة النجاسة لا يحتاج إلى النية -بالنسبة إلى الطهارة- ويحتاج على النية أيضًا في ذلك العمل بالنسبة إلى حصول الثواب على امتثال أمر الشرع. هذا القول لا يضرنا شيئًا، بل لنا أن نقول نفس هذا القول في مسألة الوضوء وهو أنه لا حاجة إلى النية في الوضوء من أجل سقوط العذاب على ترك الوضوء، ولابد من النية لأجل حصول الثواب على امتثال أمر الشرع، وهذا هو مطلوبنا الذي يثبت بهذا التقرير من الشافعية ولله الحمد.

ثم إن هذا التقرير كما أنه يجري في الترك كذلك يجوز أن يجري في كل فعل فيلزم ألا تشترط النية رأساً، وجملة القول أنه إذا جعلت الصحة محملاً للحديث وهو غير مطرد كما لا يخفى من أجل هذا استثنى الشافعية الترك من عموم الأعمال، وإذا حملت الحديث على الثواب كما صنع الحنفية فهو جمع من غير شك بحيث يشمل الكل ولله الحمد، وكما أن هذا الحديث يدل على اعتبار النية في الأعمال كذلك يدل على تعيين العبادات في مختلف الأوقات فعلم أنه يلزم المرء أن يعين العبادة التي قصدها من فرض أو نفل مثلاً الظهر والعصر وغير ذلك

(1) كما قال العلامة المناوى فى " التيسير بشرح الجامع الصغير " ونصه: « فلا يصح عمل إلا بنية وإنما لم تشترط في إزالة خبث لأنها من قبيل التروك»[1 / 10]

www.fikreraza.org

وأن المعتبر هو النية لا ما جرى على لسانه من غير قصد، فلو أنه يصلي الوقتية وقال بلسانه الفائتة فإنها تتأدى الوقتية لا غير، ولو أنه يقضي الفائتة وجرى على لسانه الوقتية فإنها تعد قضاء، ولم يجب تعيين أعداد الركعات، لأن تعيين العبادة لا ينفك عن تعيين العدد، والحكمة في مشروعية النية تمييز العبادة عن العادة وأن يمتاز مراتب العبادات المختلفة بعضها عن بعض، وليعلم أن النية عمل القلب وأنه اسم لإرادة القلب فلا يلزم إجراؤها على اللسان وإن قال باللسان والقلب لاه وخلو عن الإرادة فلا معتبر به وإن فرض أنه نوى بالقلب ولم يجر على لسانه أصلاً أو جرى على خلاف ما نوى فلا يضره شيئًا مع ذلك قال الفقهاء: إنه يستحب التلفظ بالنية كي يوافق اللسان الجنان ويواطئ الظاهر الباطن ويحصل استحضار النية في القلب ويسهل تدبرها.

فائدة:

(1) يخافت التلفظ بالنية بحيث يسمع نفسه، والجهر بالنية بحيث يسمعها الآخرون غير مشروع.

(2) لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة الكرام التلفظ بالنية غير أن أكثر الصلحاء قالوا باستحبابه لجمع العزيمة كما تقدم فالتلفظ بالنية بدعة حسنة من هنا علم أنه لا تنحصر البدعة في السيئة، بل تكون البدعة حسنة أيضًا، فزعم الوهابية أن كل بدعة سيئة لا دليل عليه وهو عدوان على المسلمين عظيم.

www.fikreraza.org

والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سابق. **وشرعًا**: إحداث ما ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة يدل عليه قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(1) ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «**من ابتدع بدعة ضلالة**»(2) "الحديث" وهو صريح في أن البدعة نوعان:

(1) بدعة ضلالة

(2) وبدعة هدى

فزعم الوهابية أن كل بدعة سيئة تحكم واختراع وزعمهم هذا هو البدعة وهم فيما زعموا مبتدعون والبدعة يجري فيها الأحكام الخمسة.

قال الملا علي القاري في شرحه على "المشكاة":

تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: و«**كل بدعة ضلالة**»، قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها**» وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان -رضي الله تعالى عنه-. قال النووي: البدعة كل

---

(1) أخرجه ابن ماجه فى سننه، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم والتغليظ على من عارضه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، الرقم/ 14[1 / 7]

(2) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، الرقم/ 2677 [5 / 45]

www.fikreraza.org

شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله: «**كل بدعة ضلالة**» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة، لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكالتراويح أي بالجماعة العامة، والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروه كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف -يعني عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح- وإما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر -أي عند الشافعية أيضًا وإلا فعند الحنفية مكروه- والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الأكمام وقد اختلف فيه بعض ذلك، أي كما قدمنا».[1]

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» يعني إنما نصيب المرء من عمله ما نوى فيحصل له ثواب نيته. وفي رواية وإنما لامرئ ما نوى بدون لفظة كل، وهذا الجزء من

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة،[1 / 338]

الحديث تقرير لما سبق من الكلام، ومحصل الجملتين واحد هو أن العمل لا معتبر به بغير نية وأنه يطلب للعمل نية تختص به، وأن نصيب المرء من عمله ما نواه مثلاً إن كان هناك عمل يحتمل أن تكون فيه نيات عدة كأن يعطي فقيرًا ذا قرابة شيئًا فإن أعطاه من أجل فقره يحصل له ثواب صدقة ولا يحصل له ثواب صلة الرحم وإن نوى صلة الرحم ولم يراع فقره ينال ثواب صلة الرحم دون ثواب الصدقة وقد يستحق المرء في عمل صالح بنيات متعددة أجورًا عدة مثلاً الاعتكاف في المسجد عمل صالح لكن يجوز أن تكون فيه عدة نيات ويحصل للمرء ثواب على كل نية.

منها: (أي من النيات الجائزة في عمل)

(1) أنه جاء في الحديث «أن المسجد بيت الله فمن دخل المسجد فكأنما جاء لزيارة ربه وللتقرب إليه والله تعالى كريم وفي ذمة كرمه أن يضيف زواره» فيجوز أن يحصل بهذه النية هذه الفضيلة.

(2) الانتظار للصلاة وكل امرئ ينتظر الصلاة مثل من يشتغل بالصلاة بموجب الحديث الصحيح كأن المرء الذي ينتظر الصلاة يصلي تلك الصلاة بعينها ويحصل له ثوابها بحكم هذا الحديث والرباط الذي أمر به في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾(1) إنما المراد به عند بعض المفسرين هذا أي الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة وجاء في حديث شريف:

---

(1) [آل عمران: 200]

www.fikreraza.org

«**أن الانتظار للصلاة بعد الصلاة كفارة للذنوب وموجب لحط الخطايا وسبب لرفع الدرجات**» وكرر صلى الله تعالى عليه وسلم القول فذلكم الرباط يعني بذلك أن هذا هو الرباط الذي أمر به في الآية.

(3) صون الأذن والعين والجوارح بتمامها عن المعاصي والممنوعات التي تقع في السوق والأزقة، وفي المسجد يتحفظ المرء عن هذه الأمور.

(4) ينوي الاعتكاف عند دخوله في المسجد قال العلماء ينبغي للمرء أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد لأن أقل الاعتكاف ساعة على قول، فبهذه النية ينال ثواب الاعتكاف والاعتكاف عبادة يتيسر حصولها والناس عن نيلها غافلون.

(5) يقصد الصلاة على سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وأدعية أخرى تسن عند الدخول والخروج من المسجد وفضلها وثوابها لا يحصى.

(6) يقصد ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن أو سماع التلاوة أو موعظة ونصيحة للناس وجاء في الأحاديث «**أن كل من غدا إلى المسجد تذكيرًا للناس فهو كمن جاهد في سبيل الله**»[1] وورد أيضًا «**أنه إذا جلس قوم في بيت من**

(1) ذكره السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى [6 / 379]، و أبو الفضل العراقي فى المغني عن حمل الأسفار [2 / 1172]

بيوت الله يتلون القرآن ويدارسونه حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»[1].

(7) يقصد أن ينال ثواب الحج والعمرة فقد ورد في الحديث «**إن كل شخص دخل المسجد متوضئًا وصلى ينال ثواب الحج والعمرة**» خصوصًا المسجد النبوي الشريف.

(8) ينوي تعلم العلم وتعليمه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يحصل ذلك باجتماع الناس في المسجد بسهولة.

(9) يقصد زيارة أخ في الدين يكون عونًا له في سبيل الله.

(10) يقصد السلام على الجلوس في المسجد أو على من يدخل فيه وينوي الرد عليهم.

(11) يشتغل في المراقبة والفكر في أهوال الآخرة ويستغفر الله ما فرط منه.

(12) ينوي الحضور والطمأنينة والاستغراق في مشاهدة الحق بحيث يحصل له روحانية من نورانية المسجد وهو محل لتجل خاص لله، لأن الله تعالى أضاف المسجد إلى نفسه فقال تعالى: «**بيتي**» والدخول في المسجد نفسه من أعمال الآخرة والمسجد نفسه محل للعبادة.

(13) إن استعمل رجل النية الحسنة في أعمال الطبيعة والشهوة يؤجر عليها مثل التطيب يوم الجمعة، وكذلك في الأيام الأخرى على قصد اتباع سنته

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الرقم/ 225 [1/ 82]

صلى الله تعالى عليه وسلم لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «**كان يحب الطيب**»(1) وعلى قصد تعظيم المسجد، وإزالة الرائحة الكريهة عن نفسه وعن غيره، وإدخال السرور على الملائكة ومن بجنبه من الناس، وسد باب الغيبة حتى لا يغتابه أحد من أجل النتن فيبلى بالمعصية، قال بعض أهل الحقيقة: «إن عمل المرء سير بدنه إلى الله تعالى والنية إسراع قلبه إليه سبحانه وتعالى»، وقولهم: «القلب الملك، وجوارح البدن جنده ولا يقاتل الملك بغير الجند ولا الجند يقاتلون بغير ملك» قصدهم بهذا المثال إفادة ربط النية بالقلب وإعلام أن العمل بغير النية لا ينفع وكذلك مجرد النية بدون العمل لا خير فيها وذلك إذا لم يكن هناك شيء مانع من العمل، وإلا فالمرء يؤجر على نيته إذا عجز عن العمل بعذر صحيح مقبول شرعًا كما يظهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، ومن أجل ذلك قال في حديث آخر: «**نية المؤمن خير من عمله**»(2) والحديث مشتمل على قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: استفيدت من الجملة الأولى «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهي أن العبادة لا تتأتى بغير نية إذا كانت عبادة لا تتميز عن العادة إلا بالنية أما ما لا يكون إلا عبادة فلا يحتاج إلى النية ونقل العيني في شرح البخاري :«الإجماع على

---

(1) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب، الرقم/ 9390[5 / 61]

(2) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير، الرقم/ 5942 [6 / 185]

www.fikreraza.org

أن التلاوة والأذكار والأذان لا تحتاج إلى النية».[1]

القاعدة الثانية: أنه يعود عليه من نفعه وضرره بحسب المنوي.

وهذا ثابت من الجملة الثانية أي « **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ** » وعلم من هذه الجملة أيضًا أن النيابة لا تجري في الأعمال يعني لا يجوز أن يصلي أو يصوم أحد عن أحد فيحسب هذا العمل عن الآخر الذي استناب الرجل المباشر للعمل أما النيابة التي تجري في الحج وغيره من الأعمال فهي عن دليل آخر.

ثم أتى صلى الله عليه وسلم ببيان لهاتين القاعدتين واضح يفصل ما تقدم من الإجمال فقال: « **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**... »**الخ**، ويذكر أن سبب هذا الحديث حكاية ذكرها الطبراني وغيره وهي «أن رجلاً خطب امرأة بالمدينة فأبت وأرسلت إليه تقول إنها لن تتزوجه حتى يهاجر إلى المدينة فهاجر هذا الرجل من أجلها وعرَّض صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجل تنفيرًا له عن مثل هذا القصد ولم يسمه سترًا عليه، لأن ما قصده هذا لم يكن ظاهرًا بل كان الرجل مضمرًا له في نفسه.[2]

علم من هذا أنه من سنته عليه الصلاة والسلام ألا يظهر ما خفي من السوء، وعلم من هذا أيضًا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مطلع على ضمائر

---

(1) الأشباه والنظائر، الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم، [ص 30]

(2) ذكره ابن حجر فى الفتح بلفظ : «**كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتىٰ يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس**» [1 /2]

القلوب وهو شعبة من العلم بالغيب أعطيها صلى الله تعالى عليه وسلم من الحضرة الإلهية مع علوم جمة وفي ذلك أنشد الإمام أحمد رضا عليه الرحمة بيتًا بالهندية:

کہنا نہ کہنے والے تھے جب سے تو اطلاع
مولی کو قول وقائل و ہر خشک و تر کی ہے[1]

إنه لم يأن للقائلين أن يتكلموا معي بمقالهم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منذ ذلك الحين مطلع على القول والقائل وعلى كل رطب ويابس.[2]قال صلى الله تعالى عليه وسلم سترًا على الرجل ومعرضًا به: «**فمن كانت هجرته...** »الخ.

بالتأمل يعلم أن هذه الجمل الثلاث مرتبطة بعضها ببعض بحيث يؤيد كل جملة لاحقة جملة سابقة ويبدو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى باللاحق من الجملة على نحو شرح للجملة السابقة، تجد هذا الكلام بما ينتج من التأمل أنموذجًا بديعًا لبلاغته صلى الله تعالى عليه وسلم وتعلم سبب اختصاصه ﷺ بجوامع الكلم.

« **فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهَ وَرَسُولِه**» -يعني- من وقعت هجرته عن موطنه إلى الله ورسوله وامتثالاً لأمره وابتغاء لمرضاته فهجرته إلى الله ورسوله

---

(1) حدائق بخشش صـ89

(2)كما ذكر أبو نعيم الأصفهانى فى "حلية الأولياء" «عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله عز و جل قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها ، وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه».[6/ 101]

www.fikreraza.org

يعني أن هجرته مقبولة ينال بها ثوابًا عظيمًا.

قال العلامة الكرماني: المراد بالهجرة مهاجرة الوطن والأحباء وذوي القرابة ومن هاجر الوطن وأتى المدينة يقال له مهاجر من أجلها والمراد أن من كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدًا ونية وعزمًا فهجرته بالبدن وانتقاله بالجسم إلى الله ورسوله باعتبار الأجر والثواب». [1]

على هذا تقدير العبارة أنه من نوى بهجرته التقرب إلى الله تعالى والمرضاة لرسوله فهجرته إلى الله ورسوله يعني أنها مقبولة ويتأتى له عليه الأجر والثواب وسبب هذا التأويل أنه إذا اتحد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر كما وقع في هذه الجملة ظاهرًا يفهم بهذا الأسلوب من البيان تعظيم الشيء، فالمقصود أنه من كانت هجرته باعتبار النية والإرادة محضة لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرته إلى الله ورسوله يعني أن هجرته فعل عظيم من أفعال البر، أو يفهم تحقير شيء كما وقع في الجملة التالية فالجزاء هنا -يعني في جملة هجرته إلى الله ورسوله- كناية عن القبول.

ومن هنا ظهر أن جملة الجزاء ليست عين جملة الشرط، ثم الأصل في وضع الهجرة الانتقال من محل إلى آخر، لكنه كثيرًا ما يطلق الهجرة في الذات والأوصاف.

وإطلاق الهجرة إلى الله إما أن يكون على سبيل التشبيه البليغ والمقصد أن

---

(1) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى، [1/ 19-20] ملتقطا.

www.fikreraza.org

المهاجر إلى محل بقصد القربة إلى الله كأنه مهاجر إلى الله.

وإما أن يكون إطلاق الهجرة على منهج الاستعارة بالكناية وذكر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم تبركًا والتذاذًا ويحتمل هنا أن المراد بالهجرة الهجرة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الله تعالى تيمنًا وفي هذا إشارة إلى أن أمر الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء واحد كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ**﴾ (1) فيده صلى الله تعالى عليه وسلم يد الله ومبايعته صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة الله والهجرة إليه هجرة إلى الله، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الهجرة مجملة يعني لم يفسر محل الهجرة والغرض لكي يشمل عن طريق العموم كل أنحاء الهجرة، وأيضًا لكي يدخل ويندرج في حكم الهجرة ما لو قصد ليصيب الدنيا أو امرأة ينكحها مع طلب مرضاة الله ورسوله وامتثال أمره. في هذه الصورة أيضًا ينال المرء الثواب على المختار بقدر النية وقال البعض: لابد أن تكون النية خالصة لله وإلا لا يحصل له الثواب عند شركة النية وهذا هو الظاهر للأحاديث غير أنه إذا غلب قصد مرضاة الله يرجى له الثواب.

«**والهجرة**» وهي- في عرف الشرع- تحول من أرض إلى أرض لمرضاة الله تعالى كما تقدمت الإشارة إليه، نوعان:

الأول: الانتقال من دار مخوفة إلى دار الأمن كما هاجر بعض الصحابة في ابتداء الإسلام إلى الحبشة لكي يأمنوا شر مشركي مكة وكما هاجر بعضهم قبل

(1)[الفتح: 10]

هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة.

والثاني: أن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وهذه الهجرة وقعت لما استوطن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، وفي ذلك العهد كان استعمال الهجرة غالبًا في الهجرة من مكة إلى المدينة خاصة، وإن كانت الهجرة إلى المدينة من بلد آخر غير مكة بعد هجرته عليه الصلاة والسلام عين القسم الأخير من الهجرة، وإطلاق الهجرة بهذا المعنى المذكور كان قبل فتح مكة وبعد فتح مكة لم يبق هذا الاستعمال خاصًا بما ذكر من كون الهجرة نقلاً من مكة وما ورد في حديث من أنه لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة، لأن مكة أصبحت دار الإسلام وحكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باق إلى قيام الساعة وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ**»[1] والمراد بالهجرة في هذا الحديث الانتقال من موطن إلى غير موطن سواء كان من مكة أو من بلد آخر إلى المدينة أو بلد آخر من بلاد الإسلام، وللهجرة معنى آخر وهو أن ينتقل المرء من موطن طبيعته ومقتضى بشريته إلى محل رضي الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، يعني يهاجر ما نهى الشارع عنه وكرهه، وهذا هو المعنى الحقيقي للهجرة الذي ورد في حديث: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**» وحديث الباب يشمل الهجرة أيضًا بهذا المعنى.

---

(1) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الجهاد، باب فى الهجرة هل انقطعت، الرقم/ 2481 [2/ 312]

www.fikreraza.org

« فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

يعني إنما هجرته إلى الدنيا والمرأة وإن كانت فيما يظهر لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصرح صلى الله تعالى عليه وسلم، بالمهاجر له في الجملة الأولى تيمنًا بذكر الله وإجلالاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يصرح بذكره هنا في هذه الجملة ليكون هذا تحريضًا للناس على الإعراض عن الهجرة إلى الدنيا والنساء، وليعلم أن أمر هذين المذكورين ليس له مكانة عند الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولينبه أن ترك ذكرهما أبلغ في المنع عن قصدهما فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم هجرته إلى ما هاجر إليه وهو مهين لا ينفع، وأيضًا أعرض عن ذكر هذين لأن العامة يعجبهم ذكرهما ولو أنه كرر فلربما تعلق أحد بما ذكر ورضي به وظنه أكمل معيشة، وإنحا ذم صلى الله تعالى عليه وسلم القاصد لشيء من الدنيا والمرأة وإن لم يقصد أمرًا حرامًا، لأنه خرج ظاهرًا لينال فضل الهجرة وأخفى في القلب شيئًا آخر، والمراد بأسلوب البيان ذم من خرج من أجل امرأة **(يَنْكِحُهَا)** متظاهرًا لهجرة خالصة، فمن أصاب الدنيا مع الهجرة أو قصد أن يتزوج امرأة من غير أن يتظاهر بهجرة خالصة أو طلب الأمرين ولكن لم يكونا هما الدافع له للهجرة فليس مذمومًا بل يستحق المدح ما دامت نيته صالحة مثلاً يقصد الاستعفاف **(بالنكاح)**.

ونبه صلى الله تعالى عليه وسلم بذكر الدنيا والمرأة على أن الجمود عند هوى النفس والعمل بموجبه مذموم، فمعنى الهجرة إلى الله ورسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم أن يهاجر من الكون إلى المكون يعني الخالق، والمراد بهجرته إلى ما هاجر إليه الكون بالدنيا والانهماك فيها، وفي ذلك إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون السالك عالي الهمة، وشامخ الإرادة، حتى لا يلتفت إلى شيء من الدنيا سوى الخالق كما ورد في الحكم بالعجب من الرجل يفر مما لا انفكاك له منه ويطلب مالا يبقى، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا تنتقل من كون إلى كون فتكون كحمار الطاحون الذي يسير ويبلغ المحل الذي بدأ منه السير، بل ينتقل من الأكوان إلى المكون يعني الخالق كما يظهر من قوله تعالى إذ يقول:﴿**وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**﴾[1].

وهذا الحديث أصل في الإخلاص عظيم، ومن جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم، لا يشذ منه عمل أصلاً، من أجل ذلك يؤثر عن أئمة الدين تواترًا أن نفع هذا الحديث عميم ووقعه عظيم قال أبو عبيد: «ليس في الأحاديث حديث أكثر جمعًا وأعم فائدة من هذا الحديث».

واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني ، وابن مهدي ، وأبو داود وغيرهم من أئمة الدين على أن هذا الحديث «**ثلث العلم**»[2] وقال البعض : «**ربع العلم**»[3] ووجه البيهقي «كونه الثلث بأن أعمال العبد تتأتى من الجنان واللسان وسائر الجوارح فالنية أحد الأقسام وهو أرجحها لأن النية عبادة مستقلة وسائر الأعمال

---

(1)[البقرة: 210]

(2) ذكر المناوى فى التيسير بشرح الجامع الصغير[1 / 11]

(3) ذكر ابن رجب الحنبلى فى جامع العلوم والحكم [ص 10]

تحتاج إلى النية لهذا جاء في حديث (**نية المؤمن خير من عمله**) ودل كلام الإمام أحمد أن المراد بكون الحديث ثلث العلم أن الحديث قاعدة من القواعد الثلاث التي يرجع إليها سائر الأحكام الشرعية، حيث قال أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

(1) الأعمال بالنية.

(2) ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

(3) الحلال بين والحرام بين.

وقال أبو داود: إن السنة مدارها على أربعة أحاديث:

(1) الأعمال بالنية.

(2) من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(3) الحلال بين والحرام بين.

(4) إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وروي عنه أنه قال: يكفي الإنسان لدينا أربعة أحاديث وسرد الأربعة وأورد بدلاً من الأخير هذا الحديث المذكور فيما يلي:

«**لا يكون المؤمن مؤمنًا حتىٰ يرضىٰ لأخيه ما يرضىٰ لنفسه**»[1].

أقول(الشيخ الأزهري): يظهر بأدنى تأمل في هذه الأقوال أن الحديث يدخل في نصف العلم، بل فيما هو أزيد، لأن أكثر المباح يتبع النية ويتوقف حلته

---

(1) سنن أبي داود [1 / 4]

www.fikreraza.org

وحرمته على النية (**فالحلال بين والحرام بين**) في قول الإمام أحمد مرجعه إلى النية، وفي كلام الإمام أبي داود أيضًا مآل قوله (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**) إلى النية، لأن مجرد الترك بدون النية ليس عملاً يترتب عليه استحقاق الثواب، وكذلك حديث (**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**) يؤول إلى النية، لأن القبول موقوف على الإخلاص والإخلاص بغير النية غير متصور، وكذلك حديث (**لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**) مصيره إلى النية كما هو ظاهر، لأن الرضا فعل القلب وأيضًا استحقاق الثواب عليه لا يتأتى بدون النية، وأمر آخر هو أن كمال الإيمان نيط بأن يرضى المرء لأخيه المسلم ما يرضى لنفسه والإيمان أيضًا فعل القلب فكمال الإيمان من هذا القبيل ولابد له من النية، من هنا ظهر إن النية نصف العلم ولا يستبعد أن تكون كل العلم كما تقدم آنفًا أن هذا الحديث أصل عظيم في الإخلاص لا يشذ عنه عمل لأن أصل المقصود الإخلاص ولا يجوز أن يتأتى بدون النية فكانت النية أصل الإخلاص وعليه مدار القبول.

قال بعض العلماء: إن هذا الحديث الشريف يجري في علم العربية أيضًا لهذا اعتبر الأقدمون من النحويين هذا الحديث في حد الكلام.

www.fikreraza.org

لذلك قال سيبويه(1): إنه لابد من قصد المتكلم في الكلام فلا يعتبر ما تكلم به النائم والناسي والحيوان المعلم كالببغاء كلامًا، ومن هذا القبيل النكرة المنادى إذا قصد به معين يكون معرفة ويجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد به معين لا يكون معرفة ويكون معربًا منصوبًا.

قال في "الأشباه" تجري قاعدة «الأمور بمقاصدها»(2) في علم العربية فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه.

ومن هذا القبيل المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه منصوبًا أو مضمومًا على التفصيل المار فإذا كان مضمومًا بالتنوين جاز في صفته النصب والضم وإن كان منصوبًا بالتنوين تعين في صفته النصب، لأن الصفة في هذه الحالة تتبع الموصوف وهو منصوب لفظًا ومحلاً، ثم إذا كان المنادى مقصورًا منونًا كقولك يا فتى ففي هذه الحالة الصفة تتبع النية لذلك إن قصدت الضم في المنادى جاز في الصفة الضم والنصب وإن قصدت النصب تعين النصب في الصفة.

ومن نفس الحديث استخرج العلماء قاعدة «**الأمور بمقاصدها**» يعني أن الأفعال تتبع مقاصدها تمامًا وليست هذه القاعدة مغايرة للحديث في شيء وإنما هي تعبير للحديث بعبارة أخرى.

---

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان الحارثي بالولاء، ومعنى سيبويه رائحة التفاح بالفارسية كان إمام النحاة ومصنف "الكتاب" في النحو لا مثيل له، ولد سنة ثمانية وأربعين ومائة وتوفي سنة ثمانين ومائة للهجرة (هداية القاري إلى تجويد كلام الباري) [2 / 688]

(2) الأشباه والنظائر: [ص 27]

www.fikreraza.org

وكما يجري هذا الحديث في مسائل كثيرة من العربية كذلك . **قال في الأشباه** :«**تجري هذه القاعدة في العروض أيضًا** »[1] فإن الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك أما ما يقع موزونًا اتفاقًا لا عن قصد من المتكلم فإنه لا يسمى شعرًا.

فائدة: ورد في حديث (**نية المؤمن خير من عمله**):هذا الحديث وإن لم يكن موصوفًا بالصحة على اصطلاح المحدثين فليس موضوعًا وللعلماء في توجيه الحديث أقوال:

الأول: أن مجرد النية وإن لم تصحب العمل عبادة يترتب عليها الأجر والثواب بخلاف عمل الجوارح حيث يتوقف كونه عبادة وترتب الثواب عليه على النية، وورد في حديث ما معناه أن مجرد قصد البر يكتب حسنة وورد في حديث أيضًا ما معناه من نام ينوي التهجد إذا استيقظ يكتب له أجر التهجد وإن استمر نائمًا حتى الصبح لغلبة النوم حتى فاته التهجد.

الثاني: أن محل النية القلب والقلب محل للمعرفة ولا محالة ما نشأ من محل المعرفة وظهر من ذلك المعدن يكون أفضل مما لا يحصل من ذلك المحل وروي عن :سهل بن عبد الله التستري"[2] رحمه الله تعالى: «**ما خلق الله تعالى من العرش**

---

(1)الأشباه والنظائر: [ص 55]

(2) هو:شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، سهل بن عبد الله بن يونس أبو محمد التستري، ولد سنة (200هـ) وتوفي سنة(283هـ) راجع:سير أعلام النبلاء [13 / 331]

www.fikreraza.org

حتىٰ الفرش مكانًا أعز عليه من قلب المؤمن وذلك لأن الله تعالىٰ لم يؤت المخلوق نعمة تفوق معرفته فوضع أعز نعمة في أعز مكان».

وأيضًا قال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى: «**العبد الذي يشغل قلبه بذكر شيء سوىٰ ذكر الله تعالىٰ همته خسيسة للغاية ومن أخرج من قلبه ذكر الله تعالىٰ وقد أقره سبحانه في قلبه ويقر في قلبه بدلاً من ذكر الله تعالىٰ شيئًا آخر فهو مسيء للأدب**».

الثالث: النية خير من العمل لأن النية شيء يبقى والعمل يفنى لذلك كان خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار على حسب النية والنية شيء يدوم فلو كان الجزاء بقدر العمل كان بقدر المدة التي عملوا فيها.

الرابع: أن الرياء يدخل في العمل والعمل يفسد بالرياء بخلاف نية البر في الباطن حيث لا يصل الرياء إليه وورد في "الآثار": «الملائكة إذا عرجوا إلى السماء بأعمال العباد قال الله تعالى للملائكة ارموا بهذه الصحيفة يقول الملك أي رب عبدك قال خيرًا وعمل خيرًا ونحن سمعناه وشاهدناه وكتبنا هذا العمل في صحيفة حسناته كيف نرمي بهذه الصحيفة؟ عند ذلك ينادون إن هذا العبد لم يقصد رضاي، وينادى بعض آخر من الملائكة اكتب لفلان كذا أو كذا من أعمال البر يقول الملك أي رب هذا العبد لم يباشر هذا العمل فكيف أكتب له؟ فيخاطب بأن العبد نوى الخير وقصد البر».

الخامس: أعمال البر لا تعد ولا تحصى ونية المؤمن تتعلق بجميعها فهو يريد

أن يباشر جميع أعمال البر ولكنه لا يقدر أن يأتي بجميعها فلا حد لثواب النية والمبرات والطاعات ليست محدودة ولا منحصرة في نيته وعلى هذا القياس.

نية الكافر شر من عمله لأن الكافر يقصد جميع المعاصي وإن كان عمله محدوداً.

قال بعض العرفاء:

نية العامة طلب الأغراض بالأغراض بالتناسي عن الفضل والثواب.

ونية الجهلة اتقاء شر القدر والنازلة.

ونية أهل النفاق تزكية أنفسهم عند الله وبمرأى من الناس.

ونية العلماء إقامة الطاعات تعظيمًا لمن أمر بها.

ونية أهل التصوف أن لا يثقوا بطاعات صدرت عنهم.

تتمة:

قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في "إحياء العلوم":

«إن مبدأ النية الإيمان لذلك ينشأ للمؤمنين ذكر الطاعة عن إيمانهم من أجل ذلك تنبعث قلوبهم إلى الله من مستقر نفوسهم؛ لأن قلوبهم مع نفوسهم وانبعاث القلوب إنما هو النية».

وأهل اليقين جاوزوا هذا المنزل؛ قلوبهم مع الله وغادروا نفوسهم بالكلية لذلك قد فرغوا عن أمر النية لأن النية نهضة إلى الله فانبعاث القلب من معدن الهوى والعادات إلى الله إنما هو العبودية لله بالإخلاص ومن استغرق قلبه في

www.fikreraza.org

الحضرة الإلهية فلا يمكن أن يقال فيه: إنه نهض في العمل الفلاني إلى الله وهو في عبودية الله بقلبه وبدنه وقد فنى في تجلياته وقد غادر مستقره الذي كان موطنه وقد وصل إلى الله.

فالعامة الذين يؤمرون بالنية يلزمهم أن يطهروا إرادتهم عن الهوى ويميزوا العبادة من العادة.

تنبيه: لم يرد في رواية البخاري جملة «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**».

قال ابن العربي: لا عذر للبخاري في الإخلال بهذه الجملة لأن الحميدي شيخ البخاري روى هذا الحديث في مسنده [1] بهذه الجملة، لكن العلامة ابن حجر العسقلاني أبدى له عذرًا، حاصله أن الإمام البخاري بدأ تأليفه بنية فوض علمها إلى الله تعالى فإن كان في علم الله أنه قصد بتأليفه هذا أن يصيب الدنيا فالله يجزيه بنيته وحذف الجملة الثانية فراراً من تزكية النفس.

ومحصل هذا أن الجملة المحذوفة فيها إيهام لمحض القربة والجملة التي ذكرها البخاري تحتمل قصد القربة وغيره فكأن المصنف (البخاري قدس سره) يصف حالته بلسان الحال؛ لذلك حذف تلك الجملة التي كانت توهم القربة المحضة فرارًا من التزكية.

وأبقى الجملة التي تحتمل الأمرين ليفوض أمره إلى الله البصير بباطنه

---

(1) أخرجه الحميدي فى مسند ه، الرقم/ 28 [1 / 16]

www.fikreraza.org

والمجازي له على حسب نيته.

ثم إن المصنفين قد جرت عادتهم أن يأتوا بمصطلحاتهم الخاصة بهم وينهجوا على المختار من أسلوبهم ورأى البخاري أن اختصار الحديث وروايته بالمعنى جائز وديدنه تحري الدقة فيما يستنبط من الحديث وترجيح الخفي من المعنى على الجلي، وترجيح المسند الذي ورد التصريح فيه بسماع الراوي من شيخه على سند آخر فلذلك تحرى البخاري في هذا المقام في متن الحديث وسنده جملة الأساليب المذكورة – خرج الإمام البخاري هذا الحديث برواية حماد بن زيد أيضًا في باب الهجرة.

تتمة: لابد من الإخلاص في النية نقله. في الأشباه عن الزيلعي. قال العلامة الحموي في تفسير الإخلاص، قيل: «هو سر بينك وبينه تعالى»(1).

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: والخامس في بيان الإخلاص [1 / 140]

www.fikreraza.org

٣- كِتَاب الْعِلْم

٦- بَاب الْقِرَاءَة وَالْعَرْض عَلَى الْمُحَدِّث

١٠- بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

٣٩- بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٤١- بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

٤٤- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

٤٧- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَن الرَّحِيم

3- كِتَاب الْعِلْم

6- بَاب الْقِرَاءَة وَالْعَرْض عَلَى الْمُحَدِّث

63 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، ((فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ)) فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ السَّنَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ

مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.(1)

الراوي: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.(2)

قوله(خ): فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

بكسر الجيم أي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، يقال في الغضب مَوْجِدَةً، وفي المطلوب وُجُودًا وفي الضالة وِجْدَانًا، وفي الحب وَجْدًا بفتح الواو، وفي المال وُجْدًا بالضم ووِجْدًا بكسر الواو ووَجْداً بفتح الواو و جِدَةً بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة، قرأ الأعرج(3) ونافع. ويحيى بن يعمر(4) وسعيد بن جبير(5) وابن أبي عبلة. وطاوس،

---

(1) صحيح البخارى (1/ 15).

(2) هو الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، ولد: قبل عام الهجرة بعشر سنين، وتوفى: سنة ثلاث وتسعين. سير أعلام النبلاء [3 / 395]

(3) هو الإمام ، الحافظ، الحجة، المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني، الأعرج و توفي في سنة سبع عشرة ومائة (سير أعلام النبلاء) [9 / 75]

(4) هو الإمام ، العلامة،يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني، البصري، قاضي مرو. توفي: قبل التسعين. سير أعلام النبلاء [4 / 441]

(5) هو الإمام ، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد،سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم،وكان قتله: في شعبان، سنة خمس وتسعين، ومن زعم أنه عاش تسعا وأربعين سنة لم

وأبو حيوة، وأبو هيثم ، من وَجْدكم بفتح الواو وقرأ أبو الحسن ، روح بن عبد المؤمن، من وِجدكم بالكسر والباقون من وُجدكم بالضم وفي الضالة وِجدانًا وفي الغنى جِدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا أيضًا في المكتوب وِجادة وهي مولدة وحكى العيني كسر الجيم في المضارع وضمها أيضًا في المطلوب أي يقال يَجِدُه بكسر وضم قال وهي لغة عامرية وحكي كسر الجيم في الماضي فقال ووَجِد بكسر الجيم لغة قاله في "العباب" وكذلك يقال وجد عليه في الغضب يجِد بكسر الجيم ويجُد بضمها موجدة ووِجدانًا أيضًا حكاها بعضهم.(1)

وفي المعجم الوسيط وجد – مطلوبه وَجدًا و وُجدً ا و جِدَةً و وُجودًا و وِجدانًا: أدركه ويقال وَجَدَ الشيءَ كذا: عَلِمَه إياه ويقال وجدت الحلم نافعًا و وُجِد الشيءُ من عدم وجودًا– مبنيًا للمجهول – خلاف عُدِم فهو موجود (2)

يصنع شيئا، وقد مر قوله (5) لابنه: ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين.سير أعلام النبلاء [4 / 321]

(1)"فتح الباري" –" عيني" – بتصرف. منه

(2) المعجم الوسيط: [2 / 1013]

10- بَاب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)،(1) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :**(إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**.(2) وَقَالَ: **(وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)**.(3)**(وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ)**(4).وَقَالَ:**(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**(5)وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ»، **«وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»**(6)

قوله(خ): وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ.

قوله (7): «وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري– 12 –ك(1)».

---

(1) [محمد: 19]

(2) [فاطر: 28]

(3) [العنكبوت: 43]

(4) [الملك: 10]

(5) [الزمر: 9]

(6) صحيح البخارى (1/ 16)

(7) قول المحدث السهارنبورى،«قوله:بالعلم وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المعتبر إلا مأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم، ويفهم منه أن العلم لا يطلق على

www.fikreraza.org

الشيخ الأزهرى: «بل هو حديث مرفوع أورده في "مجمع الزوائد[2]" العلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، والشيخ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" قال: أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلفظ : «**يَا أَيّهَا النَّاس تَعَلَّمُوا ، إِنَّمَا الْعِلْم بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْفِقْه بِالتَّفَقُّهِ ، وَمَنْ يُرِدْ اللهَّ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّين**» إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعا . وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره . فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري»[3] أهـ

39- بَاب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

111- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ لَا، إِلَّا كِتَابُ

علم الشريعة لهذا وصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه، وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري – 12 –ك». صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 5.

(16/1)

(1)(ك) المراد بهذ الرمز، العلامة الكرمانى رحمة الله تعالى عنه.

(2) مجمع الزوائد: كتاب العلم، باب العلم بالتعلم، الرقم/ 537 [1 / 339]

(3) "فتح الباري": [1 / 161]

www.fikreraza.org

اللهَّ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».(1)

الراوي: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قوله (خ): وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشيخ الأزهري: المراد بالكافر المذكور في هذا الحديث الحربي عندنا نحن الحنفية أما الذمي فيقتل به المسلم خلافًا للشافعي قال(2) في "الهداية": «(**وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ**) خلافًا للشافعي – له قوله عليه السلام: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِن بِكَافِرٍ**» ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكذا الكفر مبيح فيورث الشبهة، لنا ما روي «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ**» ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرًا إلى التكليف أو الدار والمبيح كفر المحارب دون المسالم والقتل بمثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بما روي الحربي لسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة».(3)أهـ

وقال أبو بكر الجصاص الرازي (4) في أحكام القرآن: «قال أبو حنيفة وأبو

(1) صحيح البخارى (1/ 21)

(2) يعنى: شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغيانى، المتوفى593هـ

(3) الهداية شرح البداية [4 / 160]

(4) هو:أحمد بن على بن ابى بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي ولد سنة 305 وتوفى سنة 370 سبعين. راجع:هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار **المصنفين** [1 /76]

www.fikreraza.org

يوسف (1) ومحمد(2) وزفر(3) وابن أبي ليلى (4) وعثمان البتي(5) يقتل المسلم بالذمي، وقال ابن شبرمة (6) والثوري . والأوزاعي(7) والشافعي لا يقتل، وقال مالك، والليث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل، قال أبو بكر سائر ما قدمنا من

---

(1) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي. ولد: في سنة ثلاث عشرة ومائة. وتوفى: في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعا وستين سنة. راجع: سير أعلام النبلاء [8 / 535]

(2) العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة.

ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة، توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. راجع: سير أعلام النبلاء [9 / 136]

(3)

(4) هو: ابن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. ولد: سنة نيف وسبعين. وتوفى: في سنة ثمان وأربعين ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [6 / 310]

(5) هو: فقيه البصرة ،عثمان البتي أبو عمرو ، بياع البتوت . راجع: سير أعلام النبلاء [6 / 148]

(6) هو: الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. توفي: سنة أربع وأربعين ومائة. راجع: سير أعلام النبلاء [6 / 347]

(7) هو: شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي.

وقيل: كان مولده ببعلبك. راجع: سير أعلام النبلاء [7 / 107]

www.fikreraza.org

ظواهر الآية يوجب قتل المسلم بالذمي على ما بينا إذ لم يفرق شيء منها بين المسلم والذمي.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] عام في الكل. وكذلك قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[2]. وكذلك قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[3].** يقتضي عمومه **قَتَل مُؤْمِن بِكَافِرٍ** .. الخ. وقال أيضًا: ومن جهة السنة ما روي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي بكثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: **(ألا ومن قتل قتيلاً فوليه بخير النظرين بين أن يقتص. أو يأخذ الدية)». أهـ[4]**

وأنت خبير بأن البخاري -عليه الرحمة- روى نحو هذا في آخر هذا الباب فهو حجة لنا الحنفية ولفظه هنا «**فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**» ولله الحمد.

41- بَاب السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ

---

(1) [البقرة: 178]

(2) [البقرة: 178]

(3) [المائدة: 45]

(4) أحكام القرآن للجصاص [1 / 173،174] بتصرف يسير منه.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «**نَامَ الْغُلَيِّمُ**»؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي «**عَنْ يَمِينِهِ**»، «**فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**»، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، «**أَوْ خَطِيطَهُ**»، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.[1]

الراوي: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله(خ): نَامَ الْغُلَيِّمُ؟.

الشيخ الأزهرى: نَامَ الْغُلَيِّمُ أي: إظهاراً للشفقة على الصغير وهذا موضع المطابقة للترجمة. ويقال «ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لأحوال النبي عليه السلام، إذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل والسمر يطلق على الفعل كما يطلق على القول فقد سمر ابن عباس حيلة في طلب العلم وقال الكرماني: الدلالة على الترجمة تفهم من جعله على يمينه كأنه عليه السلام قال لابن عباس قف على يميني فقال وقفت وبجعل الفعل بمنزلة القول».[2]

أقول: لا مانع من أن تكون كل هذه الوجوه دالة على الترجمة فالسمر حصل بكل ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله(خ): عَنْ يَمِينِهِ.

---

(1) صحيح البخارى (1/ 22)

(2) عمدة القارى (2/ 267)، الكواكب الدرارى للكرمانى (2/ 134) ملتقطا.

فجعلني عن يمينه – فيه أن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

قوله(خ): فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

يفهم من هذا أن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل كانت إحدى عشرة ركعة وأنه ﷺ صلى خمس ركعات جماعة مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال الكرماني ينبغي أن تكون تسع ركعات فإن الركعتين الأخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث ركعات وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة ركعة أسقط الأولين وركعتي الفجر ومن أتى الأولين عدها ثلاث عشرة. [1]أهـ. [2]

قوله(خ): أَوْ خَطِيطَهُ.

قال الإمام بدر الدين العيني: «هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، وفي بعض الروايات في الصحيح: «**ثم اضطجع فنام حتىٰ نفخ فخرج فصلىٰ الصبح فلم يتوضأ** »».[3] أهـ.

---

(1) عمدة القارى (2/ 271،270) ملتقطا.

(2) عمدة القارى (2/ 271) ملتقطا.

(3) عمدة القارى ملتقطا.، **الرقم**/ 117[2 / 271] ملتقطا.

44- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

122- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ **فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ»**.(1)

الراوي: سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه.

قوله(خ): **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.**

الشيخ الأزهري: أي: نوف خرج منه هذا الكلام مخرج الزجر والتحذير لا للقدح في نوف(2) – لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبًا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه قصده الكذب.

---

(1) صحيح البخارى (1/ 23) جزء الحديث.

(2) هو:نَوْف بفتح النون وسكون الواو ابن فَضالة بفتح الفاء والمعجمة البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ابن امرأة كعب شامي مستور وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب من الثانية مات بعد التسعين خ م.

راجع: تقريب التهذيب [2 / 567]

47 – بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]

حاشية[2] رقم (1): باب أراد بإيراد هذا الباب المترجم بهذه الآية التنبيه على أن من العلم شيئًا لم يطلع الله تعالى عليه نبيًا ولا غيره.12.

أقول[3]: لا دلالة على هذا التنبيه والآية لا تدل على هذا الذي زعمتم كيف وقد قال تعالى في حقه ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[4]. وقال في حقه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[5]. قال أراد بالإنسان محمدًا ﷺ. ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ يعني بيان ما يكون وما كان لأنه ﷺ ينبئ عن خبر الأولين والآخرين وعن يوم الدين كذا في الخازن وقال: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[6] وقال في صفة القرآن: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[7]. وقال أيضًا في صفة كتابه المنزل: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[8].

---

(1) صحيح البخارى (1/ 24).

(2) حاشية البخاري للمولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري.

(3) الشيخ الأزهرى.

(4) [النساء: 113]

(5) [الرحمن: 1 – 4]

(6) [طه: 114]

(7) [الأنعام: 59]

(8) [النحل: 89]

www.fikreraza.org

والكل أقوى من صيغ العموم وأشملها وأكثرها إفادة الشمول بحيث لم يرد مخصصًا، ومعلوم أن النكرة في حيز النفي تعم والعام يفيد الاستغراق قطعًا. فقوله تعالى: ﴿**وَلَا رَطْبٍ**﴾الآية. لم يغادر شيئًا إلا أحاط به. وقوله تعالى: ﴿**تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾. أكد العموم، والنصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرفها صارف ولا صارف منها ولا دليل يقتضي استثناء الروح من عموم علمه صلى الله عليه وسلم، بل الآية تدل على أنه ﷺ أجابهم عن ماهية الروح وهذا السياق يدل على أنهم سألوه عن ماهية الروح وسألوه، هل الروح قديمة، أو حادثة؟ فأجاب بما حاصله أنها موجودة وحادثة خلقت من قوله : ﴿**كُنْ فَيَكُونُ**﴾(1). ولذا قال: ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي**﴾(2) **وأبهم** عليهم إشارة إلى أنهم لا سبيل لهم إلى معرفة لها ولذا ختم الكلام بقوله: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (3). والخطاب لليهود والذين سألوه صلى الله عليه وآله وسلم. ه كذا كنت أظن ثم راجعت التفسير الكبير للإمام الرازي فوجدته صرح بنحو ما فهمته فالحمد لله على التوفيق.

---

(1) [البقرة: 117]

(2) [الإسراء: 85]

(3) [الإسراء: 85]

www.fikreraza.org

52- بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

133 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، **«وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ»** مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **«لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**[1]

الراوي: قتيبة بن سعيد رضي الله تعالى عنه.[2]

قوله(خ): وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ

الشيخ الأزهري: فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ حيث أخبر بأن الناس يسلمون ويحجون البيت من كل مكان فعين لكل مهلاً يهل منه.

«لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

هذا من شدة تحريه وورعه لأنه رضي الله عنه لم يسمع هذه الأخيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا شك فيه وصرح بعدم سماعه في موضع آخر فقد روى البخاري نفسه عنه رضي الله عنه في كتاب الحج أنه قال: **«زَعَمُوا**

(1) صحيح البخارى (1/ 25).

(2) صحيح البخارى (1/ 25).

www.fikreraza.org

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ».

(1)

(1) صحیح البخاری: کتاب الحج، باب مهل أهل نجد،[1 / 207]

4- كِتَاب الْوُضُوءِ

2- بَاب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

29- بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ

32- بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

33- بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

43- بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

55- بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

4- كِتَاب الْوُضُوءِ

2- بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

135 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تُقْبَلُ** صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.[1]

قوله(خ): **لَا تُقْبَلُ**.

الشيخ الأزهري: والمراد من القبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء.

29- بَاب غَسْلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.[2]

قوله(خ): يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ.

الشيخ الأزهري: تعهدًا منه لهذا الموضع خاصة لأنه مظنة عدم وصول الماء والغرض بإيراد هذا التنبيه للمرء على أن يتعهد مظان عدم وصول الماء من جسده حتى يصل الماء إلى جميع أعضاء البدن المطلوب غسلها حتى يخرج عن

---

(1) صحيح البخاري (1/ 25).

(2) صحيح البخاري (1/ 28).

العهدة بيقين.

32- بَاب الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ

169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، «**فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ**»، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.[1]

قوله(خ): فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ.

الشيخ الأزهري: فيه أن الصحابة-رضى الله عنهم- كانوا يلجأون إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل ما يهمهم يفزعون إليه في شدائدهم يتوسلون به إلى الله تعالى في دفع البلاء عنهم وكانوا يجدون ببركته مطلوبهم وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعينهم ويقضي حوائجهم وجرى على ذلك العمل من بعد الصحابة إلى يومنا هذا فالمسلمون يتضرعون إلى أولياء الله تعالى في شدائدهم. ويغاثون ويكشف الضر عنهم ببركتهم، وليس هذا من الشرك الذي تتهم به الوهابية المسلمين، بل هو من باب التوسل المجمع عليه المتوارث من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان، وما تزعم الوهابية من الشرك وترمي به الأمة

(1) صحيح البخارى (1/ 29).

www.fikreraza.org

المرحومة لا يخلو منه أحد كما هو ظاهر حتى الوهابية تورطوا في نفس ما ذموا به الأمة بأجمعها.

واشتمل الحديث على معجزة عظيمة للنبي ﷺ وهي نبع الماء من أصابعه الشريفة وهي أتم في الإعجاز مما أوتي سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام من ضرب الحجر بعصاه فتفجر منه الماء؛ فإن من الأحجار لما يتفجر منه الماء كما جاء في التنزيل.

33- بَاب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (1)وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، «**يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ**»(2).

قوله(خ): يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

الشيخ الأزهري: هذا منه -رضي الله تعالى عنه- إبداء للشك في سؤر الكلب فيكون عنده من قبيل المشكوك وحكمه ما ذكر من أنه يتوضأ به ويتيمم ولذا أورد خبرين مختلفين تحت بابين مختلفين أحدهما يفهم منه أن سؤر الكلب طاهر والآخر يدل دلالة صريحة على أنه نجس ولعله لم يترجح عنده شيء، فقال

(1) [النساء: 43]

(2) صحيح البخاري (1/ 29).

ما قال ويظهر الجواب عنه فيما نقلناه عن المجمع فيما بعد.

170 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ» أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.(1)

قوله(خ): لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ.

الشيخ الأزهرى: فيه التبرك بآثار النبي ﷺ حيث أعطى شعره أبا طلحة وغيره، وكذا التبرك بآثار الصالحين جائز توارثه المسلمون.

174- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.(2)

قوله(خ): وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ.

الشيخ الأزهرى: أي تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة كذا في المجمع.(3)

قوله: فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا.

---

(1) صحيح البخارى (1/ 29).

(2) صحيح البخارى (1/ 29).

(3) مجمع البحار [1 / 234] منه

أي ينضحونه بالماء فيه مبالغة بتنكير شيء وبنفي رش وهو أبلغ من نفي غسل فيدل على طهارة سؤره إذ في مثله يصل اللعاب غالبًا إلى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأنه مفهوم لا يعارض منطوق أمر الغسل من ولوغه والأقرب أنه كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المساجد واستدل به الحنفية على طهارته إذا جف[1]. ثم لا يذهبن عليك أن الضمير في قوله «واستدل به الحنفية على طهارته إذا جف» يعود إلى المسجد لا إلى سؤر الكلب فلينبه. والمعنى أن المسجد يطهر إذا جف اللعاب وزال أثره فبهذا بان أن سؤر الكلب نجس عند الحنفية قال في الدر: سؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنها الهرة البرية وهرة فور أكل فأرة نجس مغلظ. أهـ. ملتقطًا.

43- بَاب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.[2]

قوله(خ): وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

الشيخ الأزهري: دل صنيعه -رضي الله تعالى عنه- على طهارة سؤر المرأة وهو الأمر الذي سيقت له الترجمة وطهارة فمها وطهارة ظروف الكفار والحلال

(1) مجمع البحار [2 / 332]منه

.

(2) صحيح البخاري (1/ 32).

www.fikreraza.org

من أطعمتهم وأن الأصل الطهارة وحجية الاستحباب عند القائلين به أن الماء لا يكون مستعملاً ما لم يقصد باستعماله إزالة الحدث أو التقرب وأن مثل هذا الماء طاهر مطهر يصلح للوضوء وأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله لا بالشك فإن الطهارة متيقنة بحكم الأصل، ثم الوضوء بهذا الماء محله إذا دعت الحاجة إليه بأن لم يوجد ماء غيره فطهارته في نفسه لا تنافي كراهة استعماله كراهة تحريم إذا غلب على الظن الوقوع في المحذور بل لا تنافي حرمته بيقين إذا تيقن المواقعة ولذا صرحوا بكراهة سؤر المرأة للتلذذ به فافهم.

www.fikreraza.org

55- بَاب مِنْ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

216- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا **«لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ «قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا». (1)

قوله(خ): لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ.

حاشية(2)(3): ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على

---

(1) صحيح البخارى (1/ 34،35).

(2) حاشية البخاري للمولوي أحمد علي المحدث السهارنفوري. ولفظه: «قوله: لايستتر من الاستتار ولابن عساكر يستبرئى من الاستبراء، ولمسلم يستنزه من الاسستنزاه وهو التنزه من ملاقات البول قاله السيوطى فى التوشيح، وقال ابن حجر فى الفتح، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته وضعف. قوله: ما لم ييبسا هو من باب علم ويجوز كسر الموحدة قالوا لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن تيبسا دليل لكونهما يسبحان ما داما رطبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾[الإسراء: 44]، أى شئ حى وحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع والمحققون على تعميم الشئ.ك وليس فى الجريدة

القبر. مجمع البحار.

قلت(الشيخ الأزهرى): وقع من المحشي ههنا اختصار عبارة "المجمع" وهأ نذا أنقل تمام كلامه ليتضح الأمر وينكشف الحجاب عن وجه الصواب قال صاحب المجمع: ما نصه قال بعد قوله: والمحققون على تعميم الشيء وتسبيحه دلالته على الصانع واستحبوا قراءة القرآن عند القبر لأنه إذا خفف للتسبيحة فبتلاوة القرآن أولى وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور بهذا الحديث، وقال لا أصل له ولا وجه ومر في الجريدة وعقب قوله ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر بقوله وقيل الرطب يسبح فيخفف ببركته فيطرد في كل الرياحين والبقول قوله (وإن من شيء) أي حي، وحياة كل شيء بحسبه وقال في الجزء الأول من "المجمع" في الموضع الذي أحال عليه فيما مر آنفًا ما نصه: وأوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدة، هي سعفة طويلة جرد عنها الخوص ويحتمل وصيته بإدخالها للتبرك لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾(1) أو وضعها فوقه لوضعه صلى الله تعالى عليه وسلم الجريدتين فوق القبر وكان صاحب "المجمع" أراد بإحالته على ما مر في الجريدة وبتعقيبه كلام الخطابي بقوله وقيل الرطب الخ الرد على الخطابي والأمر كذلك حقًا وإنكار الخطابي نفسه منكر كيف لا وقد

معنى يخصه وإنما ذاك ببركة يده ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. مجمع البحار. صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 3 (1/ 35).

(1) [إبراهيم: 24]

استلزم إنكاره الإنكار على فعل الصحابي الذي أوصى بوضع الجريدة في قبره وهو بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه. وبركة يدهﷺ مما يؤمن به كل مؤمن لكن إيهامه بأن ذلك خصوصية له ﷺ وأنه لا أسوة فيه ولا قدوة وأنه ليس في الجريدة معنى يخصه كل هذا ممنوع ومنقوض بما فهمه الصحابي وبما يصنعه وبنفس الحديث الذي علل التخفيف بالرطب حين قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا والحديث وصنيع الصحابي أصل لما يفعل الناس ولذا كره الفقهاء قطع الكلأ الرطب من الجبانة كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه. والله تعالى أعلم.

هذا وفي الحديث دلالة ظاهرة على بركة يده الشريفة ﷺ وإن اعتناءه عليه السلام بدفع البلاء عن المسلمين أحياء وأمواتًا قد أقر به معتمد الوهابية وتبعًا له أقره الوهابية جميعًا هنا فقد قضوا على نحلتهم وأبرموا – وجاءوا بما يؤيدنا أهل السنة بالأيد المتين والحمد لله رب العالمين.

www.fikreraza.org

8-كِتَاب الصَّلَاةِ

2- بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

16- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

48- بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

54- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

56- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

58- بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

8-كِتَاب الصَّلَاةِ

2- بَاب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[الأعراف: 31] (1)

أقول(الشيخ الأزهرى): استفيدت من الآية أمور:

أحدها: وجوب لبس الثياب المعقود له الباب وبقولنا لبس الثياب اتضح أن الكلام على حذف مضاف.

والثاني: أن المراد بالزينة ما يستر العورة فإن سترها زين وكشفها شين وهذا أمر معلوم من الفطرة ثابت في الغريزة.

والثالث: أن ستر العورة زين وشرط لصحة الصلاة صرح به العلماء واحتجوا بالآية على اشتراطه وقال الإمام الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هو فرض في الصلاة وإن تركه مع الإمكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي، وقال مالك والليث الصلاة تجزيه مع كشف العورة ويوجبان الإعادة في الوقت والإعادة في الوقت عندهما استحباب، وقال أيضًا قد اتفق الجميع على أنه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا بإعادتها في الوقت، فإذا كان مأمورًا بالستر ومنهيًا عن تركه وجب أن يكون من فروض الصلاة من وجهين:

---

(1) صحيح البخارى (1/ 51).

www.fikreraza.org

أحدهما: أن ذلك يدل على أن هذا الحكم مأخوذ عن الآية وأن الآية قد أريد بها الستر في الصلاة.

وثانيهما: أن النهي يقتضي فساد الفعل إلا أن تقوم الدلالة على الجواز.

والرابع: أن المسجد مصدر ميمي بمعنى السجود وأريد به الصلاة ففيه المجاز المرسل أطلق الجزء وأراد به الكل.

والخامس: أن قوله عند كل مسجد لا مفهوم له يحترز به عن غيره فلبس الثياب يعم وجوبه جميع الأحوال إلا ما استثني ورخص فيه وأنت خبير بأن كلمة «عند» ظرف تدل على كون مظروفها حاضرًا حسًا أو معنى أو قريبًا حسًا أو معنى قاله الإمام جلال الدين السيوطي في "جمع الجوامع"[1]. فكان المعنى ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ**﴾ حاضرة أو قريبة عند كل مسجد وذلك بالتأهب له من قبل، والتنصيص على المسجد لا يدل على نفي غيره، وإنما فائدة التنصيص في اشتراط الستر للصلاة والدلالة على أن الصلاة تفسد مع كشف العورة فالأمر بأخذ الزينة وستر العورة يشمل جميع الأحوال. وقوله تعالى: ﴿**زِينَتَكُمْ**﴾ يفيد أنه من الواجب على المسلمين أن يتخذوا ملابس تخصصهم وتميزهم عن غيرهم من الفسقة الذين لا يهتمون بأمر الدين، وهذا لأن الزينة أضيفت لجمع من المخاطبين وهم المؤمنون لا عامة الناس، فخرج الكفرة والإضافة تفيد الاختصاص فامتثال أمره تعالى أن يتزينوا وذلك باتخاذ سبيل تميزهم عن غيرهم

---

(1) (2/121).منه

www.fikreraza.org

في الملبس وفي كل شئونهم ولهذا المعنى ورد (إياكم وزي الأعاجم) فمن القبيح أداء الصلاة في زي الكفرة وأخنع وأشنع أن يصلي أحدهم وقد وقع في عنقه ما يشبه الصليب، بل هو من أشكال الصليب فهو نفسه ويسمى الكرفتة وفي لغة يسمونه «تائي» وكلمة الزينة تدل على نظافة الثوب وطهارته أيضًا ومن ثم صرحوا بكراهة الصلاة في ثياب المهنة وقال في "التنوير" و"الدر": «كره صلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة أي: خدمة، إن [كان] له غيرها وإلا لا».[1]

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن": وقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[2] يدل على أنه مندوب في حضور المسجد إلى أخذ ثوب نظيف مما يتزين به وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ندب إلى ذلك في الجمع والأعياد كما أمر بالاغتسال للعيدين والجمعة وأن يمس من طيب أهله[3] أهـ

16- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

375 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) الدر المختار [1 / 690]

(2) [الأعراف: 31]

(3) أحكام القرآن: [4 / 207]

www.fikreraza.org

وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: **«لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»**.(1)

قوله(خ): وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

الشيخ الأزهري: أي: لا يجوز الحرير للمتقين عن الكفر -أي المؤمنين أو عن المعاصي كلها -أي الصالحين -فإنه لا يحل هذا للصالحين، وعلى كل فالحديث يفيد عموم تحريم الحرير في حق الرجال ولا يدخل في هذا الحكم النساء، لأنه جمع المذكر السالم ولا يدخل فيه الرجال على قولٍ. وليس بمسلّم **قلت**: علم خروجهن بحديث آخر صرح فيه بحل الحرير للإناث وفي قوله عليه السلام «**لَا يَنْبَغِي**» دلالة على أنه قد يستعمل كلمة لا ينبغي في معرض التحريم كما أن «**يَنْبَغِي**» قد يفيد الوجوب والنظائر في الفقه كثيرة. والحديث يشتمل على نسخ ومنسوخ فلبسه عليه السلام فروج حرير حكم شرعي نسخه قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْبَغِي....**»الخ. وعموم الحكم جميع الملابس ليس لازمًا بالفعل، بل يكفي عمومه بالقوة ولا محذور في انتهاء الحكم قبل أن يعمل به الجميع بهذا تم التقريب واندفع الإيراد والحمد لله العلي الكبير الجواد.(2)- هذا - وكنت أظن أنه لا بُعْد في نسخ ما أُمِرَ به قبل امتثالهم ثم راجعت "الإتقان" فوجدت فيه التصريح بذلك وهذا نصه: «النسخ أقسام أحدها نسخ المأمور به

---

(1) صحيح البخارى (1/ 54).

(2) من "العيني" بالمعنى مع بعض زيادة الأزهري غفر له.

www.fikreraza.org

قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كآية النجوي». [1]

www.fikreraza.org

(1) الإتقان في علوم القرآن [3 / 68]

48- بَاب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.[1]

قوله(خ): لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ.... الخ.

أقول(الشيخ الأزهرى): دل تعليله رضي الله تعالى عنه بقول النبي عليه السلام «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» على أن اليهود كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويبنون مساجد على قبورهم وهذا الصنيع منهم إما تعظيم مفرط للقبور بالتوجه إليها والسجود لها وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». وإما استخفاف بقبورهم وإهانة لها وذلك لأنهم بنوا على قبورهم مساجد واستلزم هذا استعلاء على القبور والجلوس عليها والمشي فوقها فكان هذا إهانة منهم من حيث لا يشعرون فاللعن على اليهود توجه بالتعظيم المنهي عنه شرعًا وذلك بالتوجه في الصلاة إلى القبور أو بإهانة القبور بالبناء عليها والحديث يحتمل المعنيين وبنى الإمام البخاري الأمر هنا على بناء المسجد على قبور الأنبياء وأتباعهم فأفاد أن الحديث محمول على المنع من ذلك إذا كان على نفس القبر لأنه يتضمن إهانة وإهانة قبور

---

(1) صحيح البخارى (1/ 61).

www.fikreraza.org

الصالحین أمر محذور، أما المشركون فلا بأس بنبش قبورهم ولذلك عقد الباب واستدل له بقوله عليه السلام، ولما كان الحديث يحتمل المعنيين المذكورين تراه أدرجه تارة تحت قوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور، وتارة أخرى أدرجه تحت قوله: باب بناء المسجد على القبر. وبالجملة فتصريح قوله عليه الصلاة والسلام يفيد أن التوجه نحو القبور بالصلاة إليها ممنوع وهو المعني بالتعظيم المنهي عنه. قال في "مجمع البحار"": لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن. أما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصدًا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه ولا التعظيم له فلا حرج فيه ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل. اتخاذ المسجد»(1) .

وقال الإمام العيني: «وقال البندنيجي: والمراد أن يسوي القبر مسجدًا فيصلي فوقه، وقال: إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلي فيه إلى القبر، وأما المقبرة الدائرة إذا بنى ليصلى فيه لم أر فيه بأسًا لأن المقابر وقف، وكذا المسجد، فمعناهما واحد». (2)

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا

---

(1) مجمع البحار (4/ 19).منه

(2) عمدة القاری، [4 / 257]

لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لعنهم النبي عليه السلام ومنع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ويؤيد ما مر ما جاء في تفسيره قوله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا**﴾[1] ففي "المدارك" و"روح البيان" لمولانا إسماعيل الحقي ما نصه وهذا لفظ الأخير أي: «لنبنين على باب كهفهم مسجدًا يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم».[2]

بهذا اتضح الأمر وبان محمل الحديث ومعناه وهذا الذي مر من اللعن في تسوية قبور الصالحين وبناء المسجد مكانها فما ظنك بهؤلاء الوهابية الذين يعاملون قبور المسلمين معاملة قبور المشركين بنبشها وهدمها وتسويتها بالأرض فبالحري أن يتوجه اللعن المذكور في الحديث إلى هؤلاء الظلمة الذين يفعلون بقبور المسلمين هذه المساوى والأمور الشنيعة وإلى الله المشتكى.

ولشيخنا الشيخ الإمام أحمد رضا رسالة في رد فعلتهم هذه الشنعاء حافلة سماها «**إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين**» والجدير بالذكر أنه وقع ههنا من المحشي إيجاز مخل في النقل عن "الفتح"[3].

---

(1) [الكهف: 21]

(2) تفسير روح البيان: [5 / 179]

(3) حاشية المحدث السهارنفوري ونصه: «قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه تعليله بهذ الحديث؟ قلت حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء ومن فى حكمهم

قد آذناك فيما مضى ما هو الدراية وما هو محط النهي والكراهة في الرواية فإن أبيت إلا أن تستزيد فلدينا مزيد ونود أن نأتي هنا بما يتطلب المقام ويقتضي من التنقيح فيما يتعلق بالصلاة عند القبور وما يكره من الصلاة في المقبرة.

قال الإمام الهمام جدنا شيخ الإسلام أحمد رضا في"فتاواه" ما نصه:

«الأمر المحقق في هذه المسألة: أن الصلاة على القبر ممنوعة مطلقًا، بل لا يجوز وطء القبر بالقدم قال في "الهندية" «يأثم بوطء القبور، لأن سقف القبر حق الميت». [1] أهـ. وقد حققناه في «إهلاك الوهابيين» والصلاة إلى القبر أيضًا تكره إذا لم يكن بينه وبين القبر حائل أو كان القبر في موضع السجود في الصحراء أو في مسجد كبير أي إذا كان من القبر بحيث لو كان يصلي صلاة الخاشعين راكزًا بصره على موضع السجود وقع بصره على القبر لأن المعتاد في البصر أنه إذا ارتكز على محل بعينه يتجاوزه ويمتد من ذلك الموضع قليلاً وعلى الأصح كل ما وقع عليه البصر في الحالة المذكورة فهو موضع السجود، كما نص عليه في الحلية وغيرها. وفي المجتبى عن البحر عن "فتح الله المعين" «أنه يكره أن

كالصالحين من أمتهم ذكره الكرماني وفي الفتح وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فوجه التعليل ان الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومن اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم أما الكفرة لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم. حاشية رقم/ 2 .(1/ 61).

(1) الفتاوى الهندية: **كتاب الكراهية، الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر**، [5 / 351]

يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يصلى عليه أو إليه »[1] وفي كتاب الجنائز من "الحلية"ثم في نفس الكتاب من" رد المحتار" ما نصه:

«تكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك ».[2] أهـ وفي "الهندية" إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فهنا أيضًا لا يكره كذا في التنارخانية. [3] أهـ وفي الدر المختار: ولا يفسدها مرور مار في الصحراء أو بمسجد كبير بموضع سجوده في الأصح أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فإنه كبقعة واحدة وإن أثم المار. [4] -أهـ- وإن كان القبر عن يمين المصلي أو عن يساره أو خلفه فلا كراهة أصلاً.

قال في "جامع المضمرات" و"جامع الرموز " و"الطحطاوي على مراقي الفلاح" و"رد المحتار على الدر المختار" ما نصه:«لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه»[5]. قال الملا علي القاري الحنفي في المرقاة شرح المشكاة تحت قوله ﷺ: **(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد) ما نصه:** «قال ابن الملك إنما حرم اتخاذ

---

(1) فتح المعين على شرح الكنز، فصل فى الصلاة على الميت، [1 / 312] .

(2) رد المحتار، مطلب فى القراءة للميت وإهداء ثوابها له[1 / 667] .

(3) الفتاوى الهندية: **كتاب الكراهية، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره،** [1 / 107]

(4) الدر المختار، مايفسد الصلاة وما يكره فيها، [1 / 683-687]

(5) رد المحتار، [1 / 484]

www.fikreraza.org

المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استنانًا بسنة اليهود. -أهـ- وقيد "عليها" يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**». [1] أهـ من ثمة علم أنه إذا صلى عند ضريح أي عن يمينه أو عن يساره يستمد من روح ولي فإن ذلك موجب لزيادة البركة.

قال القاضي عياض المالكي في "شرحه على صحيح مسلم" ثم العلامة الطيبي الشافعي في "شرحه على المشكاة" ثم العلامة علي القاري الحنفي في "مرقاة المفاتيح" (واللفظ للأخير): «كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها أوثانًا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجدًا في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته». [2] أهـ

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي ثم العلامة بدر الدين محمود

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، الفصل الثانى،[2 / 414]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة ، الفصل الأول، [2 / 389]

www.fikreraza.org

العيني الحنفي في "عمدة القاري" ثم العلامة أحمد محمد الخطيب القسطلاني الشافعي في "إرشاد الساري": – «من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور». [1]

أهـ قال العلامة التوربشتي الحنفي في "شرحه على المصابيح " تحت –ح – «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد: هو مخرج على وجهين.

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصدًا للعبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة وكلا الطريقين غير مرضية فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن نبي ولم ير فيه للقبر عَلَمًا ولم يكن قصده ما ذكرناه من الشرك الخفي إذ قد تواطأت أخبار الأمم على أن مدفن إسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد أفضل مكان يتحرى الصلاة فيه. أهـ مختصرًا» [2].

وقال الشيخ المحقق عبد الحق الحنفي في "اللمعات شرح المشكاة" بعد نقله

---

(1) إرشاد الساري، باب جواز الدفن بالليل، [2 / 438]

(2) لمعات التنقيح شرح المشكاة المصابيح، باب المساجد ومواضع الصلاة، الرقم/ 712[3 / 52].

لما مضى: «وفي شرح الشيخ أيضًا مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لوصول مدد منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام في الحجر تحت الميزاب وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيًا ولم ينه أحد عن الصلاة فيه وكلام الشارحين متطابق في ذلك. [1] أهـ وقال الإمام الأجل برهان الدين الفرغاني الحنفي مؤلف "الهداية" في "كتاب التجنيس والمزيد" «قال أبو يوسف إن كان موازيًا للكعبة (كذا هنا ولعل المراد أنه إذا كان القبر وجاه القبلة من غير حائل) تكره صلاته وإن كان عن يمينه أو يساره لا تكره.

وفي "التاتارخانية" و"الهندية" «إن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره فإن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره ههنا أيضًا لا يكره هذا». [2]

ورأى أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه سيدنا أنس بن مالك

(1) المرجع السابق.

(2) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، [1 /107]

www.fikreraza.org

رضي الله تعالى عنه «يصلي إلى قبر فناداه القبر القبر فتقدم وهو في الصلاة».[1]

من هذا الحديث أيضًا ظهر أنه إنما تكره الصلاة إلى القبر لا في جهة أخرى ونص الحديث في صحيح البخاري: «**وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ**»[2]. قال الإمام العلامة العيني في شرحه المسمى "عمدة القاري" هذا التعليق: «رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد «عن أنس قال: رآني عمر رضي الله تعالى عنه أصلي إلى قبر، فنهاني، فقال: القبر أمامك».

قال: وعن معمر عن ثابت «عن أنس قال رآني عمر أصلي عند قبر فقال لي: القبر، لا تصل إليه قال ثابت: فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور ». ورواه أبو نعيم شيخ البخاري عن حريث بن السائب، قال: سمعت الحسن يقول: «بينا أنس، رضي الله تعالى عنه، يصلي إلى قبر فناداه عمر: القبر القبر، وظن أنه يعني القمر فلما رأى أنه يعني القبر تقدم وصلى وجاز

(1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ولفظه:«عن أنس قال : قمت يوما أصلى وبين يدي قبر لا أشعر به فنادانى عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر فقال لي بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه»، الرقم/ 4075[2 / 435]

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [1 / 165]

www.fikreraza.org

القبر». [1]

أقول: وبه ظهر أن معنى عند قبر في تعليق البخاري إلى قبر وبمثله صنع العيني إذ قال بعد ما نقلنا عنه: قوله «القبر القبر» أي أتصلي عند القبر. [2] أهـ بل في نفس حديث أنس برواية ثابت «رآني عمر أصلي عند قبر فقال لا تصل إليه»[3] كما سمعت.

وبه اتضح ما في "الملتقى" «يكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده». [4]أهـ فافهم واستقم.

قال رضي الله تعالى عنه هذا كله في الصلاة عند القبر أما الصلاة في المقبرة فأصل منشأ الكراهة فيها هو القبر.

والأئمة الحنفية عللوا الكراهة على ثلاثة وجوه:

أحدها: التشبه بأهل الكتاب.

وثانيها: أنه جر مثل هذا الصنيع أعني التوجه نحو قبور الصالحين إلى عبادة الأصنام.

---

(1) عمدة القاري : كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 255]

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، فصل فى الصلاة على الميت، [1 / 276]

www.fikreraza.org

وثالثها: أن المقبرة محل للنجاسات كما اختاره الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي.

في "رد المحتار" نقلاً عن "الحلية" «واختلف في علته فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في"الخانية"».[1] أهـ

وظاهر أن الوجهين الأولين إنما يفيدان الكراهة فيما إذا كانت الصلاة إلى القبر وليست شبهة عبادة ولا تشبه اليهود فيما إذا كان القبر عن يمين المصلي أو يساره أو خلفه.

أقول[2]: [قال رضي الله تعالى عنه: هذا ردًا لما ادعاه بعض العلماء من كراهة الصلاة إذا كان القبر عن يمين المصلي أو يساره أو خلفه وأن الكراهة في هذه الأوجه الثلاثة دون الكراهة فيما إذا كان القبر بين يدي المصلي وسئل رضي الله تعالى عنه عن هذا ثم جاء رضي الله تعالى عنه بشاهد من كلام ذلك القائل الذي وقع السؤال عن قوله فقال]: إن السائل نفسه نقل عن ذلك العالم «أن تلك المشابهة أعني التي هي سبب كراهة الصلاة عند قبر إنما تحصل بالسجود نحو الجمادات».

[ثم أضاف قائلاً] ولهذا قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في

---

(1) ردالمحتار، كتاب الصلاة، [1 / 279]

(2) أى: الشيخ الأزهرى

www.fikreraza.org

"لمعات التنقيح": «تحت "ح" «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**». أي ولا تكونوا في البيوت كالميت الذي لا يعمل أو لا تكونوا نائمين فتكونوا مشابهين للأموات لأن النوم أخو الموت غير مشتغلين بالعبادة. ثم اعلم أنهم اختلفوا في الصلاة في المقبرة فكرهها جماعة وإن كان المكان طاهرًا فتارة احتجوا بهذا الحديث لأنه يدل على أن الصلاة لا تكون في المقبرة لأنه —جعل كونها قبورًا كناية عن عدم الصلاة فيها فيفهم أن لا صلاة فيها. وهذا ضعيف لما ذكرنا من معناه. على أنه إن دل فإنما يدل على عدم الصلاة في القبر لا في المقبرة فافهم. وتارة بالحديث السابق أي: قوله عليه السلام (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وهو أيضًا لا يتم لما علم من المراد به (أي ما قدمناه عنه عن التوربشتي وغيره من الشراح فإنه إنما يدل على منع التوجه إلى القبر لا الصلاة في المقبرة مطلقًا) ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيها جائزة إن كانت التربة طاهرة والمكان طيبًا ولم يكن من صديد الموتى وما ينفصل عنهم من النجاسات.[1] أهـ

وأنا أقول – وبالله التوفيق -: التحقيق أن كل موضع في عامة المقابر مظنة قبر إلا أن يكون هناك محل حفظ عن دفن الموتى من البدء، وعلم أنه لم يقع في هذا المحل دفن ميت من أجل هذا صرح علماؤنا أن المشي في سكة أحدثت في المقبرة حرام لأن ذلك يؤدي إلى انتهاك حرمة قبور المسلمين.

(1) لمعات التنقيح، باب المساجد والمواضع الصلاة، الرقم/ 714،[3 / 53]

www.fikrereza.org

قال في "الطحطاوي" و"رد المحتار" في فصل الاستنجاء تحت قول المتن «يكره بول في مقابر» «لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية لأنهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى». (1) أهـ

ثم إنه ينقل التربة من بطن الأرض إلى الأعلى عند حفر القبور وتلك التربة في الغالب هي التي تنجست بنجاسات الأجسام البالية ولا ينفد كل هذه التربة عند سد القبور فيظن انتشار تلك التربة النجسة في مواضع من المقبرة ويكفي لكراهة التنزيه أن يكون الموضع مظنة قبر أو مظنة نجاسة فلو كان الظن غالبًا – والظن الغالب ملتحق باليقين في الفقهيات – لكان الحكم بكراهة التحريم في **الوجه الأول** (أي إذا كان الموضع مظنة قبر) وبفساد الصلاة في **الوجه الثاني** (أي إذا كان الموضع مظنة نجاسة ولم يكن عليها بساط) وإذ لم يبلغ الظن من الغلبة هذا الحد لم يبق إلا الحكم بكراهة التنزيه والآن وجد حكم مغاير لحكم الصلاة على القبر أو إلى القبر حيث لا يلزم في هذه الصورة علم قبر أمام المصلي أو وراءه ولو كانت القبور المعلومة عن يمين المصلي أو عن يساره أو عن خلفه فيحكم بكراهة الصلاة في مثل هذا المكان إذا كانت الأرض مظنة قبر أو مظنة نجاسة هذا هو محمل كلام العلامة الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح تحت قول الشرنبلالي «تكره الصلاة في المقبرة» حيث قال: «سواء كانت فوقه أو خلفه أو

(1) رد المحتار، فصل في الاستنجا، [1 / 252]

www.fikreraza.org

تحت ما هو واقف عليه ».(1) أهـ. وهذا هو منشأ إطلاق المتون. وإلا لا تكره الصلاة في المقبرة مطلقًا إذا كان المحل طاهرًا ولم يكن هناك قبر ولا اتجاه المصلي نحو قبر.

في "الخانية" و"المنية" و"زاد الفقير" للإمام ابن الهمام و "الحلية" و"الغنية" و"البحر الرائق" والشرنبلالية على "الدرر" و"الحلبي" و"الطحطاوي" و"رد المحتار" وفي غيرها من الكتب الكثيرة. «لا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة»(2).

وهذا نص زاد الفقير: تكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر (كذا هنا ولعل الصواب قبر).(3)

ظهر بما حققنا أن الصلاة على القبر تكره مطلقًا وكذا إلى القبر فيما إذا كان القبر في موضع السجود مطلقًا في البيت أو في مسجد صغير في جانب القبلة من غير حائل، وإذا كان القبر عن يمين المصلي، أو عن يساره، أو خلفه، وكان المكان طاهرًا فلا كراهة أصلاً، وتكره في المقابر حيث جرت العادة بدفن الموتى إذا كان مظنة قبر أو نجاسة مطلقًا، وإن كانت القبور المعلومة خلفه إلا أن يكون هناك

---

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي ، كتاب الصلاة ،باب ما يفسد الصلاة، فصل في المكروهات، [ص 241]

(2) رد المحتار، مطلب فى أحكام المساجد، [1 / 484]

(3) حاشية الطحطاوي على المراقي ، كتاب الصلاة ،باب ما يفسد الصلاة، فصل في المكروهات، [ص 241]

www.fikreraza.org

موضع طاهر ولم يكن في جانب القبلة قبر من غير حائل. فلا كراهة إذن – والله تعالى أعلم –[المجلد الثاني من «العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية» فصل أماكن الصلاة].(1)

بهذا القدر من كلام الإمام أحمد رضا الذي لخصناه بان حكم المسألة في حكم الصلاة عند القبر وحكم الصلاة في المقبرة وما هو المراد باتخاذ القبور مساجد وما معنى الصلاة عند قبر وتبينت محامل الأحاديث وعبارات العلماء بأبين وجه ولله الحمد.

54- بَاب الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. (2)

قوله(خ): إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ.

الشيخ الأزهرى: تقدير الكلام «**لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ**» التي فيها الصور لأجل

---

(1) أما فى نسخة "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية "،التى بين أيدينا، ففصل أماكن الصلاة] [5 / 348-359] ملتقطا، معربا.

(2) صحيح البخارى (1/ 62)

www.fikreraza.org

التماثيل فالموصول مع صلته صفة الكنائس ويحتمل أن يكون صفة التماثيل والصور تفسير لها لكن فيها بعد ولا يخلو منه الأول أيضًا.

56- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**». (1)

قوله(خ): وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

الشيخ الأزهري: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» أي العامة الكبرى الشاملة لكل أحد فلا يستغني عنه أحد يوم القيامة حتى الكافر وهذه الشفاعة حصلت له في الدنيا.

(1) صحيح البخاري (1/ 62)

قال العلامة فضل الرسول[1] قدس سره في كتاب "المعتقد المنتقد":

«**ومنها** أن يعتقده أن يوم القيامة لا يستغني أحد من أمته بل جميع الأنبياء عن جاهه ومنزلته، ومتى لم يفتح الشفاعة لا يستطيع أحد شفاعة، كذا في المعتمد.

وفي الكنز: مصدر شفع يشفع إذا ضم غيره إليه من الشفع الذي هو ضد الوتر كأن الشفيع ضم سؤاله إلى المشفوع له. قال جدنا الإمام أحمد رضا في تعليقه المعتمد المستند على المعتقد ما نصه: وهذا أحد معاني قوله ﷺ (أنا صاحب شفاعتهم). والمعنى الآخر الألطف الأشرف أن لا شفاعة لأحد بلا واسطة عند ذي العرش جل جلاله إلا للقرآن العظيم ولهذا الحبيب المرتجى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما سائر الشفعاء من الملائكة، والأنبياء، والأولياء، والعلماء، والحفاظ، والشهداء، والحجاج، والصلحاء، فعند رسول الله ﷺ فينهون إليه ويشفعون لديه وهو ﷺ يشفع لمن ذكروه ولمن لم يذكروا عند ربه عز وجل وقد تأكد عندنا هذا المعنى بأحاديث، ولله الحمد.

---

(1) هو: العلامة فضل الرسول البدايونى ولد في شهر صفر عام 1213هـ. وبدأ الدراسة حسب دأب أسرته وعامة الأسر من الأشراف والنجباء وهو ابن أربع سنوات وأربعة أشهر وأربعة أيام. وأخذ العلم عن جده الشيخ عبد الحميد البركاتي (17/ 5/ 1152هـ- 17/ 5/ 1233هـ) وتوفى سنة، 1289هـ. أنظر: حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن، (175)

وقال تحت قول "المعتقد": (كأن الشفيع ضم سؤاله إلى المشفوع له): الذي أفاد خاتم المحققين إمام المدققين سيدنا الوالد قدس سره الماجد في كتابه المستطاب "سرور القلوب في ذكر المحبوب " أن المشفوع له كان وحيدًا فردًا فالشفيع ضم إليه نفسه وصار له سندًا ومددًا فجعل الوتر شفعًا وظاهر أن هذا ألطف وأظرف وقال أيضًا في تعليقه على "المعتقد" تحت قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾.(1)

فقد أمر نبيه ﷺ أن يتضرع إلى ربه في مغفرة أمته، وهل الشفاعة إلا هذا، وهذا أمر، والأمر إيجاب، والإيجاب في الدنيا، فثبت أنه ﷺ قد أعطي الشفاعة ههنا، لا أنه يرجى أن يعطي في الأخرى، كما تزعمه الطائفة النجدية الشُّرّى. في الآية توجيهات معلومات، والأحب إلينا أن استغفر لذنوب ذويك فخصهم ثم عم الأمة ولا نقول بحذف المضاف، بل الإضافة من باب المجاز فإن العقلي أبلغ منه بالحذف.(2) (المعتمد المستند ص128)

58- بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

441 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: **جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ،** فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟».

---

(1) [محمد: 19]

(2) أما فی نسخة تحت الاسم "تنقية الايمان من عقائد المبتدعة الزمان المعروف باسم المعتقد المنتقد مع المستند المعتمد" التی بين أيدينا ، الباب الثانی فی النبوات،[151-152]

www.fikreraza.org

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ».[1]

قوله(خ): جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ.

الشيخ الأزهري: ذكر ما يستنبط منه من الأحكام:

الأول: فيه جواز دخول الوالد في بيت بنته بغير إذن زوجها.

الثاني: فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة.

الثالث: فيه إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فإن عليًا لم يقل عند فاطمة -رضي الله تعالى عنها- ونام في المسجد وفي كتاب المسجد لأبي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن أبي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه يرفعه. (لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيمًا ولا ضيفًا).

الرابع: المازحة للغاضب كأن تكنيه بغير كنية إذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه.

---

(1) صحيح البخاري (1/ 63)

www.fikreraza.org

الخامس: فيه مداراة الصهر وتسلية أمره في غيابه.

السادس: فيه جواز التكنية بغير الولد فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم كناه "أبو تراب" وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم أحب إليه من "أبي تراب" وأنه كان يفرح إذا دعي بها.

السابع: فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه. قاله العيني.

70- بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ(1)

قوله(خ): **بَاب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ** -أي- هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الإخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد قاله "العيني".

456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا- وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ- فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ

---

(1) صحيح البخارى (1/ 65)

www.fikreraza.org

الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ.... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ. (1)

قوله(خ): مَا بَالُ أَقْوَامٍ.... الخ.

الشيخ الأزهرى: من هذا علم مطابقة الحديث لترجمة الباب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا عقيب قضية جرى فيها ذكر البيع والشراء واشتراط الولاء فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشار بقوله إلى تلك القضية المشتملة على ذكر البيع والشراء فإشارته عليه الصلاة والسلام بمنزلة ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد والله تعالى أعلم.

بَرِيرَةَ: لقوم من الأنصار أومولاة لأبي أحمد بن جحش وقيل مولاة لبعض بني خلال وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب قاله العيني.

قوله: «**ابْتَاعِيهَا**» أي اشتريها.

الْوَلَاءُ: بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب العقد والإرث والولاء في اللغة النصرة والمحبة إلا أنه اختص في عرف الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القريب قاله العيني.

---

(1) صحيح البخارى (1/ 65)

إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا: التاء في شئت وأعطيت مكسورة، لأنها خطاب لعائشة – العيني.

وقال سفيان: و «إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا» أي روى سفيان بالوجهين.

قوله: « وَرَوَاهُ مَالِكٌ » معلق – وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه.

قوله: «وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ» أفاد به تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة.

73- بَاب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

غرضه أن تحريم تجارتها وقع في المسجد.

459- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. (1)

قوله في الحاشية(2): «**مبالغة في إشاعته**» أو قد يكون حضر المسجد من لم يبلغه

---

(1) صحيح البخارى (1/ 65)

(2) حاشية المحدث السهارنفورى ونصه: ثم حرم تجارة الخمر، قال قاضى عياض: تحريم الخمر فى سورة المائدة، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، يحتمل أن يكون هذا متأخرا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا «مبالغة فى إشاعته». ك. رقم الحاشية/ 8، صحيح البخارى (1/ 65).

تحريم التجارة فيه قبل ذلك فأعاد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ذلك للإعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد. عمدة القاري.

89- بَاب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُق الْمَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

491 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ. (1)

قوله(خ): وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى.... الخ.

قال في فتح الباري: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين للمساجد الثلاثة وقد ذكر عمر بن شبة [172هـ - 262هـ] في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستوعبًا وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه

---

(1) صحيح البخارى (1/ 71)

www.fikreraza.org

وسلم وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه حين بنى مسجد المدينة سأل الناس – وهم يومئذ متوافرون – عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. [1]أهـ

وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيح، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد بني ظفر، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، ومسجد القبلتين في بني سلمة، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي والله أعلم. أهـ. ملتقطًا. [2]

قف أيها الناظر على هذا النقل من ابن حجر وانظر مدى اهتمام الناس منذ زمن قديم بالمساجد التي صلى فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتأمل في صنيع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تتبعه آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم وانظر كيف مضى الناس على أثره يتوخون مواضع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة فيها والتبرك فيها ولهذا لم يسع المحشي هنا إلا أن يعترف بأنه لم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين [3] غير أنه أثر هنا حكاية عمر رضي الله

---

(1) فتح الباري لابن حجر [2 / 236]

(2) المرجع السابق

(3) حاشية المحدث السهارنفورى ونصه: « و قال الكرمانى: و إنما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع على وجه التبرك بها و لم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين»، رقم الحاشية/ 4، (1/ 71)

www.fikreraza.org

تعالى عنه أنه كره ذلك وأتى بعبارة عن الكرماني فوقع فيها حذف لبعض المباني وتغيير لأخرى[1] ولا أدري هل صدر ذلك عن عمد أو هو زلة من قلم الناسخ وإن كانت الأولى فهي خيانة عظمى لا تليق بديانة أهل العلم

وهأنذا أنقل العبارة برمتها حتى يتبين لك الأمر قال رضي الله تعالى عنه:

وأما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في ذلك الموضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبًا وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزامًا شديدًا أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية»[2]. فاقرء ما أثرته عن الكرماني وقابله بما نقله المحشي تعلم جيدًا ما حذف من الكلام وما هو مناط خشية عمر رضي الله تعالى عنه

---

(1) حاشية المحدث السهارنفورى ونصه: « وأما ما روي عن عمر -رضي الله تعالى عنه-: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون بالنوافل التزامًا شديدًا "أن لا يرخص " فيها في بعض المرات »، رقم الحاشية/ 4، (1/ 71)

(2) نص الكرمانى: «وأما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجبًا وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزامًا شديدًا أن يترخص فيها في بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية» (4/ 150).

www.fikreraza.org

ومحط المنع وكيف.

انظر كيف غير الكلمة أخيرًا وزاد «لا» من عند نفسه فجعل يترخص «**لا يرخص**» وما ذكروه في توجيه قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه توجيه له بحسب ما رأوا وليس مرويًا عنه ولا وجه لكراهة إذا اقترن تقرير العامة على فعلهم ببيان من العالم أن توخي هذه الأماكن للصلاة غير واجب، بل هو مستحب.

ثم هذا الأثر الذي يروى عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه مضى العمل بخلافه ولم يعمل به سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه، وعلى صنيع ابن عمر مضى الناس –الفقهاء وغيرهم– فتلقوا بالقبول وروي عنه ما تقدم عنه أعني سيدنا عمر نفسه من أنه قال لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى وهذا منه تصريح بأنه تمنى أن يكون مقام إبراهيم مصلى وقد صار ونزل به القرآن. ومع ذلك هو معارض بما صح عن عتبان بن مالك رضي الله تعالى عنه وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم بإعطائه سؤله وتشريفه بالمجيء إلى بيته وصلاته في موضع بيته أشار إليه رضي الله تعالى عنه وإذا تعارض هذا مع قول عمر نفسه فليس هذا أولى بالقبول من ذلك المروي عنه في الصحيح هنا لو فرض صحة المروي عنه مسندًا ولأن نضرب عن هذا صفحًا خير من أن نتهم سيدنا أمير المؤمنين عمر بمعارضته لنفسه وقد يقوي الحديث سندًا ولكنه لا يقوي عند المجتهد فصحته سندًا غير صحته عند المجتهد فما ظنك بما إذا مضى العمل بخلاف المروي أفلا

www.fikreraza.org

يكون العمل اثبت مهما كان الحديث أقوى وأسند، قال سيدنا الجد الإمام أحمد رضا في رسالته «الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي»: قال إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس عالم المدينة رضي الله تعالى عنه «العمل أثبت من الأحاديث» [1] ، وقال أتباعه «إنه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان » [2] وكان جمع من التابعين يقولون إذا بلغهم حديث يخالف ما ذهبوا إليه «ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره » [3] وكان أخو الإمام محمد بن أبي بكر بن جرير كثيرًا **ما يقول له لِمَ لم تحكم** بما ثبت عندك من الحديث الفلاني؟ فيقول «لم أجد الناس عليه» [4] وكان يقول شيخ شيخ البخاري ومسلم عبد الرحمن بن مهدي «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث » [5] خذ هذا واثبت، ولنتبرأ إلى الله مما صنع النجدية من هدم المساجد والآثار والمشاهد في مكة والمدينة. [6]

---

(1) المدخل لابن الحاج، فصل في ذكر النعوت، [1 / 122]

(2) المرجع السابق

(3) المرجع السابق

(4) المرجع السابق

(5) المرجع السابق

(6) الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي ، هى رسالة مندرجة فى فتاواه المسمى" العطاية النبوية فى الفتاوى الرضوية"[27 / 67]

www.fikreraza.org

99- بَاب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

508 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.[1]

قوله(خ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا.... الخ

الشيخ الأزهري: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار أي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قاله العيني.

(1) صحيح البخاري (1/ 72)

9- كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

4- بَاب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

6- بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

9- كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

4- بَاب الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

525- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ -عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.(1)

الراوي: حذيفة رضي الله تعالى عنه.

قوله(خ): **قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ.**

الشيخ الأزهري: أي: أحفظ كما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم.(2)

قوله(خ): **إِنَّكَ -عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ.**

---

(1) صحيح البخاري (1/ 75)

(2) مجمع البحار (1/ 232).منه

www.ikrenza.org

الشيخ الأزهرى: أي كثير السؤال عن الفتنة في أيامه صلى الله تعالى عليه وسلم فأنت اليوم جريء على ذكر ما لم تعلم وجريء عليها أي على المقالة، أي أنك غير هائب تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك.

526 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:(أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)(1) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».(2)

قوله(خ): **فَأَنْزَلَ اللَّهُ:**

الشيخ الأزهرى: قال سيد العلماء والفحول مولانا الشيخ المدعو بمُلاَّجِيْوَنْ في "التفسيرات الأحمدية" تحت قوله تعالى وتقدس ﴿**أَقِمْ الصَّلَاةَ**﴾ جزءالآية: اعلم أن أربع آيات في القرآن يفهم منها الصلوات الخمس وهذه أولها ومعناها ﴿**وأَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ**﴾ يعني غدوة وعشية فالغدوة صلاة الفجر والعشية صلاة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لأنه مضاف إليه ﴿**وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ**﴾وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعني ساعات من الليل قريبة من آخر النهار أي صلاة المغرب والعشاء، ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ المراد بالحسنات

---

(1) (هود:114.)

(2) صحيح البخارى (1/ 75)

الصلوات الخمس فإنها يذهبن الذنوب ويكفرنها أو الطاعات مطلقًا أو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.(1)

6- بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا(2)

قوله(خ): بَاب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا

الشيخ الأزهري: أي: الصغائر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما اجتنبت الكبائر». وهذا طرف حديث روي بطرق متعددة عن عبد الله بن مسعود(3) وأنس بن مالك(4) وأبي بكرة(5) -رضي الله تعالى عنهم-

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْحَقَائِقَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**)(6) رواه "البزار"

---

(1) التفسيرات الأحمدية" هود، تحت الآية: ١١٤، صـ٤٨٤ [ملاّ جيون (ت ١١٣٠هـ)، بشاور: المكتبة الحقّانية].

(2) صحيح البخارى (1/ 76)

(3) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير، الرقم/ 8740 [9 / 148]

(4) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [9 / 250]

(5) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال [7 / 318]و عزاه إلى(حب طب عن أبي بكرة).

(6) أخرجه البزار فى مسنده(البحر الزخار)، الرقم/ 1704[5 / 121]، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي بهذا اللفظ إلا عبد الله بن مسعود ولا نعلم حدث به عن الأعمش مسندا

و"الطبراني" في "الكبير" وفيه صالح بن موسى وهو منكر الحديث.

وعن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر** »[1]، وقال: «**من الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه** »[2] قال: وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:« **مثل الصلوات كمثل نهر غمر**»[3] أي كثير يغمر من يدخله ويغطيه.[4] «**بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات فيما يبقى من درنه**»[5] رواه البزار وفيه "زائدة بن أبي الرفاد" وهو ضعيف.

قلت: لا يبعد أن تكفر الكبائر إذا أعقب الصلاة بدعاء واستغفار ويشهد له ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «**الصلوات الخمس كفارة لما بينها** » ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل بين منزله ومعتمله خمسة أنهار فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه الوسخ أو العرق**

إلا صالح بن موسى وهو لين الحديث وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفا.

(1) أخرجه أخرجه البزار فى مسنده ، الرقم/ 6492[2 / 290].

(2) المرجع السابق.

(3) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط [6 / 303]

(4) مجمع البحار (4/ 65) منه.

(5) أخرجه أخرجه البزار فى مسنده ، الرقم/ 6492[2 / 290].

www.fikreraza.org

فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك منقيا من درنه فكذلك الصلوات كلما عمل خطيئة أوما شاء الله ثم صلىٰ صلاة استغفرغفر له ما كان قبلها» رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير(1) وزاد فيه: مثله «**صلىٰ صلاة استغفر غفر الله له ما كان قبلها**». وفيه عبد الله بن قريط ذكره ابن حبان في الثقات.

(1) أخرجه الطبراتى فى المعجم الكبير، الرقم/ 5444 [6 / 37]

www.fikreraza.org

10- كِتَابُ الأَذَانِ

7- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

16- بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

38- بَاب إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

129- بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

10- كِتَابُ الأَذَانِ

7- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».(1)

قوله(خ): **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.**

الراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

الشيخ الأزهرى: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هذا، وما رواه البخاري نفسه عن إسحاق يفيد أنه يستحب أن يجمع المجيب بين قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح وبين قوله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإليه ذهب المحقق كمال بن همام من أئمتنا فقد نقل عنه الطحطاوي ما نصه: واختار المحقق في "الفتح" الجمع بين الحيعلتين والحوقلة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعًا بينها ففي مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم «**إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة. وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول يعني بعد ما**

---

(1) صحيح البخارى (1/ 86)

يتمه متابعًا، اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته» رواه الطبراني في كتاب الدعاء، وقال الحاكم صحيح الإسناد، فهذا صريح في أنه يقول مثل ما يقول في جميع الكلمات ولا يقال إن ذلك يشبه الاستهزاء لأنا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرًا نفسه داعيًا إياها محركًا منها السواكن مخاطبًا لها حثًا وحضًا على الإجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما[1]

16- بَاب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ[2]

أقول (الشيخ الأزهري): قد فصل الكلام في هذا المقام على أحسن ما يرام الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام وعسى أن أعلق على بعض كلامه إبانة للجواب عما تمسك به بعض الأصحاب من الشافعية في معرض الرد لمتمسكات الحنفية وهذا نصه رضي الله تعالى عنه فيما يلي:

«**تتمة**- هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهبت طائفة إليه وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم.

تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال: « **صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**»

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح:كتاب الصلاة، باب الأذان،[ص 136]

(2) صحيح البخارى (1/ 87)

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»[1]. وفي لفظ لأبي داود «**صلوا قبل المغرب ركعتين**»[2] زاد فيه ابن حبان في صحيحه «**وأن النبي** ﷺ **صلى قبل المغرب ركعتين**»[3] ولحديث أنس في الصحيحين «**كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ،** (□) **فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ، لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا**»(□).

الجواب العارضة بما في أبي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن

---

(1) صحيح البخارى، رقم الحديث/ 1183 (1/ 158)

(2) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، الرقم/ 1281[1/ 410]

(3) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، الرقم/ 1588[4/ 457]

(4) أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ» رقم الحديث/ 625 [2 / 37]

(5) أخرجه المسلم فى صحيحه، ولفظه« عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ، لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا» . رقم الحديث/ 1976 [2 / 212]

www.fikreraza.org

الركعتين، قبل المغرب فقال: «**ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر**» سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون عارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون للحكم بأصحيّة ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويًا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر.

أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى

www.fikreraza.org

إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما، بل لو كان حسنًا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنًا.

أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فَلِم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر. والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال « **سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن** » ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألنا لا سألت لا يفيد[1] أنهما غير معهودتين من سنته وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدئ

(1) (كذا في النسخة التي بأيدينا بغير ذكر كلمة "ما" والصواب ما يفيد)

www.fikreraza.org

التحديث به، بل لما سئل والذي يظهر أن مثير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساءه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضًا.

وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه – وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي إذ قد يبني راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما لم يعلم باطنه فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتًا لا يقضي التقديم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحيانًا، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من "القنية" استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ». انتهى ما في فتح القدير.[1]

---

(1) شرح فتح القدير [1 / 446-445]

قوله(صاحب الفتح القدير): وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة.

أقول(الشيخ الأزهرى): وبهذا حصل الجواب عما قاله الإمام النووي وحكاه الزيلعي في نصب الراية بعد سرد الحديث المذكور عن أبي داود، قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن قال : وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى(1).

أقول(الشيخ الأزهرى): أما قوله فتقدم رواية المثبت فليس الأمر كما قال على إطلاقه وسيأتي الجواب عنه أخيرًا في كلام الإمام ابن الهمام وأما قوله ولكونها أصح فممنوع على أن ههنا تدافعًا بين صدر كلامه وبين هذه الجملة الأخيرة حيث قال إسناده حسن وقال هنا لكونها أصح. وهذا اعتراف بأن حديث أبي داود صحيح فتقديم معارضه بمجرد كونه في البخاري في محل المنع كما علمت من الفتح وأما قوله لما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر. انتهى. فممنوع أيضًا وكفى بقول ابن عمر ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما سندًا فإنما بني الأمر على أنه لم يشاهد أحدًا على عهده ﷺ يصليهما وهذا كما ترى شهادة على جميع الأصحاب بأنهم لم يصلوا هاتين الركعتين وكون ابن عمر لم يعلم هذا الصنيع عن أحد من الصحابة مع شهود الجماعة وحرصه وتتبعه البالغ لسنن النبي ﷺ في غاية من البعد على أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ليس وحيداً في

---

(1) نصب الراية [2 / 87]

هذا فعن قريب تقف على سيدنا جابر وتطلع على ما وقع منه من سؤاله، بل وسؤال الصحابة حيث قال سألنا كما سيأتي في الفتح أزواج النبي ﷺ وما أجبنهم مما يدل على كون هذه الصلاة غير معهودة حتى عند أكابر الصحابة كما سيأتي وإذا كان السلف ما عهدوا هذه الصلاة، بل أنكروها فماذا يجدي كثرة رواتها ومما لا يقضى منه العجب أنهم يستدلون بكثرة رواتها ويذهب عنهم معارضة ما رووه من الأخبار بعضها مع بعض ففي نصب الراية بعد حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ ما نصه: «وفي لفظ لمسلم عنه قال : «كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهانا انتهى»[1].

وأنت خبير بأن هذا يعارض ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ: **(صلوا قبل المغرب ركعتين)**. وقال في الثالثة (**لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة**) ويعارض هذا المروي ما عن بريدة نفسه وأورده في نصب الراية بعد إيراده حديث أنس قائلاً «وعارضها حديث بريدة أنه عليه السلام قال : «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**» انتهى» . وقال:«والخصوم يجيبون : بأن رواية المثبت مقدمة على النافي

---

(1) نصب الراية [2 / 87]. (كذا في نصب الراية بالإشباع ولعل الصواب "لم ينهنا") منه.

مع أن رواية الإثبات أصح والله أعلم»(1)

أقول(الشيخ الأزهرى): أما قوله الخصوم يجيبون بأن رواية المثبت مقدمة على النافي فقد تكفل برد هذا الجواب الإمام كمال الدين ابن الهمام فلا نطيل بإيراده ونشير على القارئ بمراجعة "الفتح" في محله وأما قوله حكاية عن الخصوم إن رواية الإثبات أصح فهذا اعتراف بأن حديث بريدة صحيح كما لا يخفى ولكنه قد يعكر على هذا ما أورده في "نصب الراية" وهأنذا أنقل لك الحديث من نصب الراية أولاً ثم أتبعه بما أورد عليه آخراً قال الإمام الزيلعى في "نصب الراية" حديث آخر:

« أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " عن حيان بن عبيد الله العدوي حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب " انتهى . ورواه البزار في " مسنده " وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه . وقال البيهقي في " المعرفة " : أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد . والمتن جميعا أما السند : فأخرجاه في " الصحيحين " عن سعيد الجريري . وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبيد الله

(1) نصب الراية [2 / 87]

بن مغفل عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة " لمن شاء " . وأما المتن : فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " صلوا قبل المغرب ركعتين " وقال في الثالثة : " لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة " رواه البخاري في " صحيحه " انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في " الموضوعات " ونقل عن الفلاس أنه قال : كان حيان هذا كذابا انتهى»[1]

أقول(الشيخ الأزهرى): قول البزار في حيان بن عبيد الله العدوي أنه رجل مشهور لا بأس به أدنى ما يفهم من هذا الكلام توثيق هذا الراوي وفي حاشية الدارقطني قال الهيثمي في مجمع الزوائد "لكنه اختلط"[2] وذكره ابن عدي في "الضعفاء" انتهى وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس. ذاك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جبلة الدارمي وهذا حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري. ذكرهما في الميزان. وقال في ترجمة البصري قال البخاري ذكر الصلت عنه الاختلاط وكذا في اللسان وزاد في ترجمة البصري وقال أبو حاتم "صدوق " وقال إسحاق بن راهويه رجل "صدوق" ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن

---

(1) نصب الراية [2 / 87].

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [2 / 273]

www.fikreraza.org

حزم "مجهول" فلم يصب انتهى. [1] أما تخطئة البيهقي[2] في الإسناد ففي محل المنع وغاية ما هنا أن بريدة رضي الله تعالى عنه روى هذا الحديث تارة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ وتارة رفعه بنفسه إلى النبي ﷺ فالحديث مروي بوجهين فتخطئة البيهقي راويه في السند لعل منشأها تقديم سند البخاري ومسلم وقد سمعت في تقديم حديث على حديث بمجرد كونه في صحيح البخاري أو مسلم ما سمعت من "الفتح" فتذكره وأما تخطئته في المتن من أجل معارضة فعل بريدة ما قاله عن النبي ﷺ فغير سائغ أيضًا إذ في مثل هذا المقام يقدم القول على الفعل ويضمحل الفعل عن معارضة القول فكان من الجدير بأن يضعف ما روي من فعل بريدة معارضًا لما روي من قوله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد تأيد القول بموافقة ما عليه السلف من عدم العهد بهذه الصلاة بل وإنكارها وتذكر ما قاله الإمام ابن الهمام هنا ونصه:

«فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظنًا أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك، لأن تعدده

(1) لسان الميزان [2 / 370]

(2) لفظه: «وقال البيهقي تكلموا فيه» لسان الميزان، [2 / 370]

www.fikreraza.org

قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الحديث»[1].

أقول(الشيخ الأزهري): تأمل حديث أنس رضي الله تعالى عنه المذكور تجد فيه ما يؤيد قول بريدة رضي الله تعالى عنه وهو قوله في آخر الحديث ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء وهذا كما ترى جعل المتن مضطربًا آخره مع أوله على أنه يؤيد بظاهره ما ورد من ثنيا المغرب في قول بريدة لذا قال الإمام العيني «وقيل: حديث الباب على ظاهره، وقوله: ولم يكن بينهما شيء، يدل على أن عموم قوله: «**بين كل أذانين صلاة** » مخصوص بالمغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب، فإن فيه استثناء المغرب كما ذكرنا.- إلى أن قال- وادعى بعض المالكية نسخهما لأن ذلك كان في أول الأمر لما نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، ثم ندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها .قلت: يستأنس لتأييد قول هذا

(1) شرح فتح القدير [1 / 446]

www.fikreraza.org

القائل بما رواه أبو داود عن طاوس، قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ، يصليهما. وقال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيه، ولم يفعله أحد بعد الصحابة، رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما.[1]

إن قيل: النفي في قوله ولم يكن بين الأذان.... الخ محمول على المبالغة فلا اضطراب.

قلنا: سلمنا ولكن هذا المعارض بمرأى منك ليس دونه حجاب فما هو الجواب وكفى بهذا شاهدًا لقول بريدة فكان ماذا إن لم يتابع على هذه الزيادة وقد مضى على وفقها عمل السلف وأكابر الأصحاب فلا يهمك ما وقع هنا في معرض تخطئة متن بريده في "تنزيه الشريعة" من قوله حكاية عن البيهقي وأتى بزيادة لم يتابع عليها. هذا وما ورد في "تنزيه الشريعة" حكاية عن ابن خزيمة من قوله: «ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم ألا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر »[2] صريح في تخطئته بالوضع وهذا يعود بالنقض لما قرره وقدمه من توثيقه ومثل هذا لا يجدر أن يصدر عن ظن وتخمين بل يطلب فيه اليقين ثم قوله: إن العامة لا تصلي قبل المغرب شاهد لما مر عن "ابن العربي"

---

(1) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، الرقم/ 625 [5 / 204]

(2) تنزيه الشريعة المرفوعة [2 / 98]

www.fikreraza.org

و"الفتح" من عدم معهوديتهما فافهم.

وجملة القول أن الأخبار متعارضة فإما أن يصار إلى الترجيح كما أفاده الإمام ابن الهمام وإما أن يقال لا ترجيح فالعمل بما عليه الأكثر حقيق والله الموفق وبه العصمة وله المنة وهو تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد الفرع العلم وآله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الظلام.

قوله: **سألنا لا سألت ما يفيد**..... الخ.

قلت: ويشهد له ما رواه البخاري في "كتاب الجمعة" عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ** »[1]- الحديث- ليس فيه ذكر الركعتين قبل المغرب.

38- بَاب إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ[2]

قوله(خ): **إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**.

قلت(الشيخ الأزهري): قال الحلبي: أوقفه ابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود «**أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد إلى اسطوانة**» وذلك بمحضر حذيفة وأبي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في

(1) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، الرقم/ 895[1 / 317]

(2) صحيح البخاري: [1 / 91]

"شرح البخاري" عن الطحاوي وعن محمد بن كعب «**قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد ثم دخل فصلىٰ مع الناس وذلك مع علمه بإقامة الصلاة**»[1] ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن موقوفًا والشعبي.

أقول(الشيخ الأزهرى): هذا الذي مر آنفًا يفيدك علمًا أن سنة الفجر يؤتى بها لا محالة وإن أقيمت الصلاة ويتأيد عملهم بما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث عن عطاء، عن أبي هريرة ،أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر» قال البيهقي هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان [2]، قال العيني: قلت: قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري، فقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وعباد بن كثير كان من الصالحين.[3] أهـ. عيني.

قال الحلبي: ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الإمام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن بحينة «**أن رسول الله**

---

(1) شرح معاني الآثار، الرقم/ 2041 [1 / 375]

(2) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، الرقم/ 4729 [2 / 483]

(3) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الرقم/ 663[5 / 270]

www.fikreraza.org

صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم رأىٰ رجلاً من الأزد يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه الصلاة والسلام أ الصبح أربعًا أ الصبح أربعًا »[1] لأن ذلك إما لأن الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فشوش على المصلين أو لأنه عليه الصلاة والسلام ظن أنه صلى الفرض ولذا أنكر عليه بقوله أ الصبح أربعًا.... الخ. أي أتصلي الصبح أربعًا وقيل كره وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما شيء.[2]

وإليك ما قال السيد الطحطاوي في حاشيته على المراقي قال رحمه الله تعالى ما نصه تحت قول الشرنبلالي قوله: (ويكره عند الإقامة لكل فريضة). لما في كتاب الصلاة من الأصل سئل في المؤذن يأخذ في الإقامة أيكره أن يتطوع قال نعم إلا ركعتي الفجر وقد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة فإن المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة إن كان قبل إقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا »
كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، الرقم/ 663 [1 / 235]

(2) (حلبي كبير ص242) منه.

www.fikreraza.org

وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع لغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنه يدرك ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة.

وقال -رحمه الله تعالى- تحت قول الشرنبلالي في المراقي قوله: (إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة) إنما خصت سنة الفجر لأن لها فضيلة عظيمة قال ﷺ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.

واعلم أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي وبالعكس وإن كان المسجد واحدًا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدًا عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطًا للصف مخالفًا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والأول أشد كراهة[1]

وقال أيضًا تحت قول المراقي قوله: (وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات.[2]

وقال أيضًا في مقام آخر تحت قول المراقي قوله: (إنها واجبة) أجمعوا على أنها لا تصح قاعدًا من غير عذر كما في "الخلاصة" ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى إذا فاتت مع الفرض دون غيرها والأصح أنها تصاب بمطلق النية. -إلى قول- وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلى من قعود نظر بل

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح: كتاب الصلاة [ص 127] ملتقطا.

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح [ص 257]

المجمع عليه إنما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح[1]

أقول(الشيخ الأزهرى): وقول الطحطاوي قد ظهر أن المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذن لا يمنع أن يكون المراد به معنى يعم إقامة المؤذن وشروع الإمام والقرينة على هذا ما قاله بنفسه: هنا وهو قوله:« وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروعه -أي الإمام- إذا علم أنه يدرك -الإمام- ولو في تشهد الفرض.... »الخ. ومن هنا أفدنا علمًا بأن قوله في الصحيح: «**إذا أقيمت الصلاة....**» الخ. يعم كلا المعنيين وهذا ظاهر جدًا فإن الإقامة وإن تبادر إلى الأذهان معناها المتعارف تطلق على مباشرة الصلاة أيضًا وقد نطق بها القرآن فقال: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[2] - الآية - هذا وفي نفس الحديث المخرج هنا دلالة على أن الناس كانوا أشد مواظبة على ركعتي الفجر حتى عند شروع الإمام في الفريضة وفي زمن النبي ﷺ حافظوا عليهما وإنكار النبي ﷺ احتمل وجوهًا قد مضت ولا عليك من قول البيهقي: «هذه زيادة لا أصل لها» كيف وقد تأيد بعمل الصحابة وقامت عليه من نفس الحديث دلالة ومآل كلامه إلى تضعيف السند بضعف الرواة ولم يسلم له ما قال كما سمعت من العيني والله تعالى أعلم.

---

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي الفلاح: كتاب الصلاة [ص 258] ملتقطا.

(2) [الأنعام: 72]

129- بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

806- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ

قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ **أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ**، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ!! فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ

أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».(1)

الراوي: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله(خ): رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

الشيخ الأزهري: أي شفاعة سيدنا محمد ﷺ كما في حديث خرجه الإمام محمد عن أبي حنيفة قال: أخبرنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** ». قال: وسألته عن هذه الآية ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾(2) قال: المقام المحمود الشفاعة قال: يعذب الله قومًا من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ فيؤتى بهم نهرًا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه غسل الثغارير ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون إلى الله فيذهب ذلك الاسم عنهم.(3)

155- بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

841 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى

(1) صحيح البخاري: [1 / 111]

(2) [الإسراء: 79]

(3) (كتاب الآثار، كتاب الايمان، باب الشفاعة، الرقم/ 383 [1 /402]

www.fikreraza.org

ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.(1)

الراوي: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قوله(خ): **كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخ.**

قال في فتح الباري: «فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك، وفيه دليل على جواز الجهر صلى الله عليه وسلم بالذكر عقب الصلاة قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في" الواضحة " أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفي " العتبية " عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال. قلت: في التقييد بالصحابة نظر.....(2)»الخ.

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 116]

(2) فتح الباري: [2 / 326]

www.fikreraza.org

أقول(الشيخ الأزهرى): إذا قارنت هذا الذي قاله ابن حجر بما نقله العيني عن ابن بطال من قول أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم أنهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر تجده مناقضًا صريحًا ودافعًا لما حكي عنه من دعوى الاتفاق على هذا أما ما مر في "الفتح" عن ابن بطال من أنه لم يقف على هذا عن أحد من السلف فعجيب كيف وقد صرح ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وقال كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وقال فيما يلي من حديث مروي عنه كنت أعلم انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير وهذان حديثان صريحان في جواز الجهر بالذكر بل وفي سنيته وكذا حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي ورد فيه « **تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ** »[1] وما يليه من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ** ....»[2] يدل كل واحد منهما على جواز الجهر بالذكر كما يدل على السر لإطلاق الحديث ومن أجل ذلك أورد كل ذلك البخاري في "باب الذكر بعد الصلاة" ومراده الاحتجاج بذلك على فضل الذكر بعد الصلاة لذا قال ابن حجر في: «فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به

---

(1) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، الرقم/ 843 [1/ 117]

(2) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الآذان، باب الذكر بعد الصلاة، الرقم/ 844[1/ 117]

البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء».[1]

أقول(الشيخ الأزهرى): أورد الإمام جلال الدين السيوطي في رسالة له سماها «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» نفس الحديث الذي خرجه البخاري هنا محتجًا به على جواز الجهر بالذكر فدل بصنيعه أنه فهم من سياق الحديث أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ يجهرون بالتكبير وهم الصحابة وهذا رد على ما زعمه ابن بطال من أن في السياق إشعارًا بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم هذا وسوف ننقل عن مسلم وغيره في فتوى "لشيخنا الجد الإمام أحمد رضا قدس سره" عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله**» – الحديث – وبهذا بان استحباب الجهر بالذكر وأنه ثابت بالسنة وأنه لا مانع من هذا لا كتابًا ولا سنة وإن أوهم المنع ما زعمه ابن بطال ولا اتفاق هناك على عدم الاستحباب، بل الجهر بالذكر مندوب إليه كتابًا وسنة مطلقًا قال تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾[2]. أخرج أبو الفتح عن قتادة «قال التضرع علانية والخفية سرًا».[3] كذا في الدر المنثور.

وقال تعالى: ﴿**تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾[4] أي علانية وسرًا كذا في معالم

(1) فتح الباري: [2 / 331]

(2) [الأعراف: 55]

(3) الدر المنثور [3 / 475]

(4) [الأنعام: 63]

التنزيل للبغوي(1) . خاطب الله سبحانه وتعالى بهذا أناسًا وأقرهم على ذلك هذا ويجدر بنا أن نختم المقال تصريحًا أو التزامًا بما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ »**(2). والذكر في الملأ لا يكون إلا من جهر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر الله حتیٰ يقولوا مجنون** »(3). أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الجوزاء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا ذكر الله حتیٰ يقول المنافقون إنكم مراءون**»(4).

---

(1) معالم التنزيل [3 / 152]

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى :﴿ويحذركم الله نفسه﴾، الرقم/ 7405 [1 / 1016]

(3) أخرجه البيهقى شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله عز و جل، الرقم/ 526 [1 / 397]

(4) أخرجه البيهقى شعب الإيمان، فصل في إدامة ذكر الله عز و جل، الرقم/ 527 [1 / 397]

www.fikreraza.org

- كِتَاب الجُمُعَةِ

19- بابٌ لَا يُفَرَّقُ بَينَ اثْنَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

www.1...org

11- كِتَاب الْجُمُعَةِ

19- بابٌ لَا يُفَرَّقُ بَينَ اثنَين يَوْمَ الجُمُعَةِ

910 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». (□)

الراوي: سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه.

قوله(خ): فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ.... الخ.

قلت(الشيخ الأزهرى) : المراد به تخطي رقاب الناس ويلزمه المرور بين اثنين ويؤدي إلى التفريق بين اثنين ورد التصريح بكلا اللفظين في حديث روي عن عثمان بن أرقم بن أبي الأرقم عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه**[2]**في النار**»[1]

(1) صحيح البخاري: [1 / 124]

(2) [أي: أمعاءه] منه.

والحديث يفسره بعضه بعضًا، وقوله عليه السلام: بعد خروج الإمام لا مفهوم له فإن تخطي رقاب الناس ممنوع لما فيه من الإيذاء قبل خروج الإمام أيضًا كما لا يخفى وهو ظاهر من الحديث الذي رواه البخاري هنا.

(1) جامع المسانيد والسنن :الجزء الثاني، (ص196)منه.

13- كِتَابُ العِيدَيْنِ

5- بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

13- كِتَابُ العِيدَينِ

5- بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

955 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».(1)

الراوي: البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه.

قوله(خ): **فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا....الخ.**

الشيخ الأزهري: العناق، هو بفتح مهملة وح: فإن عندي عناق جذعة،

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 131]

بنصب عناق مضاف إلى جذعة وبنصبهما: وح «عناق لبن» أضيف إليه إشارة إلى صغرها أي قريبة من الإرضاع وح: فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هما صفتا عناق، أي هو خير من شاتي لحم أي أطيب لحمًا وأنفع لسمنها، وفيه أن شاة سمينة أفضل من شاتين غير سمينتين.[1]

قوله: جَذَعَةً

أصله من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل ما تم له أربع سنين. ومن البقر والمعز ما تم له سنة. وقيل من البقر ما له سنتان وعندي جذع أحب من شاتي لحم أي من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزية ولابد في المعز أن يكون طاعنًا في الثالثة والجذع من المعز ما طعنت في الثانية.

قوله: أَحَبُّ.

لسمنها وطيب لحمها وظاهر قول أنس: لا أدري أبلغت الرخصة من سواه، أنه لم يبلغه حديث لا تذبحوا إلا مسنة.[2]

(1) (مجمع البحار جلد 3/ ص694) منه.

(2) مجمع بحار الأنوار جلد أول ص334. منه.

www.fikreraza.org

15- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

1- أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

15- كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

1- أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ[1]

الِاسْتِسْقَاء:

«**هو لغة:** طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم السُقيا بالضم.

وشرعًا: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافيًا لا يستسقى كما في "المحيط" قهستاني. قوله: **(هو دعاء)** وذلك أن يدعو الإمام قائمًا مستقبل القبلة رافعًا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بـ «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا غدقًا مجللاً سحًا طبقًا دائمًا » وما أشبهه، سرًا أو جهرًا كما في "البرهان" شرنبلالية. وشرح ألفاظه في "الإمداد" وزاد فيه أدعية أخر. قوله: **(واستغفار)** من عطف الخاص على العام لأنه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير ط. قوله: **(لأنه السبب)** بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾[2] الآية. قوله: **(بلا جماعة)** كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في "الكنز" وغيره ح. وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 136]

(2) [هود: 3]

www.fikreraza.org

يخطب: أي يسن له ذلك، والأصح أن أبا يوسف مع محمد. نهر. قوله: **(بل هي)** أي الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في "غاية البيان" معزيًا إلى "شرح الطحاوي"، وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في "البحر"، وتمامه في "النهر"، وظاهر كلام "الفتح" ترجيحه. وذكر في "الحلية" أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل. أهـ وقال في "شرح المنية الكبير" بعد سوقه الأحاديث والآثار: فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منها قوله: **(بأنها بدعة)** نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز. أهـ

قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في "الهداية" قلنا: إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة أهـ: لأن السنة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب. تأمل. قوله: **(كالعيد)** أي بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائمًا على الأرض معتمدًا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عن أبي يوسف حلية. قوله: **(خلاف)** ففي رواية ابن كاس عن محمد: يكبر الزوائد كما في العيد، والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كما في"الحلية". قوله: **(خلافًا لمحمد)** فإنه يقول: يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورًا جعل الأيمن

علی الأيسر والأيسر علی الأيمن وإن كان قباء جعل البطانة خارجًا والظهار داخلاً. "حلية". وعن أبي يوسف روايتان، واختار "القدوري" قول محمد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. "نهر" وعليه الفتوی كما في "شرح درر البحار" قال في "النهر" وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء، خلافًا لمالك. قوله: (**وبلا حضور ذمي**) أي مع الناس كما في "شرح المجمع" لابن ملك، وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم، وبه صرح في "المعراج" لكن منعه في "الفتح" باحتمال أن يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام»[1].

قوله -أي: صاحب الهداية-: (ورسول الله ﷺ استسقیٰ ولم ترو عنه الصلاة) يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدی بصره إلی قدر سطر حتی رأی قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخری فلم يكن سنة لم يحمله علی النفی مطلقًا وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل علی الجواز. عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنة، وبه أيضًا يبطل قول ابن المعز: الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هذه علی ثلاثة أوجه، تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلی المصلی فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون. وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قاله بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخری فلم يكن سنة وهو مصرح

(1) رد المحتار كتاب الصلاة، باب الاستسقاء،[3/ 70،71]

www.fikreraza.org

بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ «**أنه خرج ودعا**» وبلغنا عن عمر أنه، صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى، وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به. فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد -رحمه الله تعالى- ومن بعده من الرواية معلومًا لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، يلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروهًا، وقد صرح الحاكم أيضًا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله: ويكره صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف، وهذا خلاف ما ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- ثم الحديث الذي روي من صلاته ﷺ هو ما في السنن الأربعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة **قال: أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد**» صححه الترمذي. وقال المنذري في مختصره: رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة ولا يضر ذلك، فقد صح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه الستة «**أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين**

وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقىٰ واستقبل القبلة» زاد البخاري فيه «**جهر فيهما بالقراءة**» وليس هذا عند مسلم، ووَهَّمَ البخاريُّ ابنَ عينية في قوله إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، بل هو ابن زيد بن عاصم المازني وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه «**فصلىٰ ركعتين كبر في الأولىٰ سبع تكبيرات. وقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [1]**، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [2] **وكبر فيها خمس تكبيرات**، فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف معارض، أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري: «منكر الحديث » والنسائي «متروك»، وأبو حاتم «ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم »، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به. وأما المعارضة فبما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عنه ﷺ «**استسقىٰ فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلىٰ ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة**» وأخرج أيضًا عن ابن عباس قال «**لم يزد ﷺ علىٰ ركعتين مثل صلاة الصبح** ». ووجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كانت ثابتة لاشتهر نقله اشتهارًا واسعًا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه ﷺ للاستسقاء. فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول بل هو

---

(1) [الأعلى: 1]

(2) [الغاشية: 1]

www.fikreraza.org

عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال، وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام وهو الجواز مع عدم السنية فوجهه أنه ﷺ إن فعله مرة كما قلتم فقد تركه أخرى فلم يكن سنة، بدليل ما روي في الصحيحين.[1]

وبما أثرنا من "الدر المختار" و"رد المحتار" وغيرهما من الأسفار تستطيع أن تعلم ما هو الاختيار في قلب الرداء عند الاستسقاء وما يعني من كون صلاة الاستسقاء غير مسنونة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما هو منه براء من تهمة جهلة المتعصبين وما في كلام "الفتح" ههنا من البحث ونقف على تقصير المحشي حيث قال: التنبيه على ما هو المختار في المذهب فإنه التنبيه على تبرئة صاحب المذهب عما رموه به ولم يذكر ما في كلام "الفتح" من نظر فضلاً أن يدفعه ويبدي عنه جوابًا هذا ولا يخفى أن الاستسقاء بالصفة المذكورة ضرب من التوسل واستسقاء إلى أمام العامة في الشدة ولذا ترى الإمام البخاري عقد له بابًا وجاء بقصر الاستسقاء للمشركين في باب «**إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم**» وتعلم أن التوسل بالصالحين في الشدائد أمر مشروع قد مضى عليه عمل المسلمين من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وإن أنكره الوهابية وخرقوا

---

(1) فتح القدير :كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، (2/ 91،92،93)

الإجماع وفارقوا المسلمين وتاهوا في فهمه ضلال مبين ولم يدر هؤلاء نفاة التوسل والاستعانة بالغير أن الصلاة والعمل الصالح أيضًا توسل واستعانة بالغير فما بالهم يتمسكون بقوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾(1) ويذرون قوله تعالى: ﴿**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ (2) ولأمثالهم قال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾(3) ثم مالهم إذا أخذوا بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾(4) أبوا أن يذعنوا لإطلاقه ولجأوا إلى الباطل حيث يقيدونه من عند أنفسهم بالتوسل بالعمل الصالح وهذا تقييد لم ينزل الله به من سلطان على أنه هدم لما شيدوه من البنيان من منع التوسل مطلقًا، بل وكونه شركًا على زعمهم فإنهم مسئولون هلا تتركون الصلاة فإنها ضرب من التوسل والاستعانة كما سمعتم وإن أبيتم التوسل بالصالح فلم لا تتركون الصلاة بالجامعة فإنه توسل بالإمام أما سمعتم قوله ﷺ: «**إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم** » بل أنى يستقيم لكم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله حتى تشهدوا أن محمدًا رسول الله وهذا كما ترون توسل بسيد الصالحين عليه الصلاة والسلام في عين الإيمان وأنى يستقيم لكم ما تشهدون وأنتم تزعمون ما تزعمون وأين تهربون من شرككم المزعوم فأنتم في شرك إن شهدتم فأنتم مشركون وإن أبيتم فأنتم

---

(1) [الفاتحة: 5]

(2) [البقرة: 153]

(3) [البقرة: 85]

(4) [المائدة: 35]

كافرون وإن زعمتم أنكم مؤمنون. يحق الله الحق ويمحق الباطل وبنصره فليفرح أهل السنة والجماعة الذين ألزمهم الله كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وخسر هنالك المبطلون يا رؤوس الضلال نفاة التوسل هل تأملتم يومًا لما أمر الواحد منا بأن يقر بضراعته وعبوديته لله في جماعة فيقول ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ أرأيتم أيها القاطعون لما أمر الله به أن يوصل لو بدل أحدكم قولاً غير الذي قيل وقال في نفسه إنما أنا رجل واحد فمالي أتكلم بلفظ الجمع ولكني أقول "**إياك أعبد وإياك أستعين** " أفلا يكون ذلك رجلاً يحرف الكلم مبدلاً للأمر عصيًا. أرأيتم لو تلا قوله تعالى كما نزل ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ ورأى أنه لن يقبل منه إقراره بين يدي ربه تعالى إلا أن يأتي به بلفظ الجمع أفلا يكون مقرًا بعبوديته إلى جماعة المسلمين - أو ليس هذا توسلاً بجماعة المؤمنين في قبول إيمانه وإقراره واستقدامه إعانة وتبركًا بالصالح وليًا أو نبيًا إن رضيتم فلماذا بلفظ الجمع أقروا إن قبلتم فأين المفر كلا لا وزر- على التوسل المستقر شئتم أو أبيتم ومن هنا يحق عندنا ما قاله الإمام إسماعيل الحقي في روح البيان تحت قوله ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ وهذا نصه: «أي إياك نؤمن ونرجو والضمير المستكن في نعبد وكذا في نستعين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري صلاة الجماعة أو له ولسائر الموحدين أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم ولعلها تقبل ببركتهم وتجاب ولهذا شرعت الجماعة »[1]. ومن هنا علم

(1) تفسير روح البيان [1/ 17]

www.fikreraza.org

أنه لا متمسك للوهابية في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهم صفر اليدين ولن يقبل إيمانهم بهذا إلا إذا آمنوا بقوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وغير ذلك من الآيات والآيات التي تحثه على التوسل والاستعانة بالعمل الصالح والصالحين. وبالجملة فالتوسل له مدخل في الإيمان والعبادات والمعاملات لا محيد عنه وهذا مما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل ولكن شر الدواب الوهابية لا يهتدون ولا يشعرون وكفى بكلمة الحق والإيمان شاهدًا على ما قلت كما بينت فيما مر عن قريب وأسلفت، والتوسل كما يجوز بالنبي كذلك يجوز بالولي وعليه يدل صنيع عمر رضي الله تعالى عنه ومن معه من سائر الصحابة حيث استسقى بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد خرج البخاري حديثه هنا [1] وهذا كله دليل على صحة معتقدات أهل السنة والجماعة وصنيعهم مع الأولياء عندما تمسهم ضراء، وقد مضى على ذلك العمل من زمن الصحابة إلى يومنا هذا، ومن وقاحة الوهابية أنهم قد يجوزون التوسل بالأحياء عن كره ويمنعونه ممن درج من الصلحاء ويزعمون أن الموت ينافي التصرف وقد تقرر قرآنًا وحديثًا وإجماعًا قديمًا وحديثًا أن موت الصالحين سبب لمزيد تصرفهم وكفى بقوله عز من قائل شاهدًا لأهل السنة ودافعًا لأهل الفتنة

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، ولفظه: « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ »،كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، الرقم/ 3710[1 / 506]

www.fikreraza.org

﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾(1) إلى قوله ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرا﴾(2) قال الإمام البيضاوي في تفسيره ما نصه: «هذه صفات ملائكة الموت -إلى قوله- أو صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فإنهاتنزع عن الأبدان غرقًا أي نزعًا شديدًا من إغراق النازع في القوس وتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيها فتسبق إلى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات».(3) أهـ بقدر الحاجة.

وقال في "روح البيان": قال القاشاني: «أقسم بالنفوس المشتاقة التي غلب عليها النزع إلى جناب الحق غريقة في بحار الشوق والمحبة والتي تنشط من مقر النفس وأسر الطبيعة أي تخرج من قيود صفاتها وعلائق البدن، من قولهم ثور ناشط إذا خرج من بلد إلى بلد، أو من قولهم نشط من عقاله، والتي تسبح في بحار الصفات فتسبق إلى عين الذات ومقام الفناء في الوحدة فتدبر بالرجوع إلى الكثرة أمر الدعوة إلى الحق والهداية وأمر النظام في مقام التفصيل بعد الجمع انتهى، ثم إن النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها آثار في هذا العالم سواء كانت مفارقة عن الأبدان أو لا فتكون مدبرات، ألا ترى أن الإنسان قد يرى في المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبه، ويرى أستاذه فيسأله عن مسألة فيحلها له، وقد يدخل بعض الأحياء من جدار ونحوه على بعض من له حاجة فيقضيها وذلك على خرق العادة، فإذا كان التدبير بيد الروح وهو في هذا الموطن

(1) [النازعات: 1]

(2) [النازعات: 5]

(3) تفسير البيضاوى: [5 / 445]

www.fikreraza.org

فكذا إذا انتقل منه إلى البرزخ، بل هو بعد مفارقته البدن أشد تأثيرًا وتدبيرًا لأن الجسد حجاب في الجملة ألا ترى أن الشمس أشد إحراقًا إذا لم يحجبها غمام أو نحوه»(1). وقال الإمام الرازي في الكبير: «الوجه الثالث: في تفسير هذه الكلمات الخمسة أنها هي الأرواح وذلك لأن نفس الميت -إلى قوله- ثم إن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون فيها ما يكون لقوتها وشرفها يظهر منها آثار في أحوال هذا العالم فهي {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} أليس أن الإنسان قد يرى أستاذه في المنام ويسأله عن مشكلة فيرشده إليها ؟

أليس أن الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه إلى كنز مدفون ؟

أليس أن جالينوس قال : كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسي فرأيت في المنام واحداً أرشدني إلى كيفية العلاج ؟

أليس أن الغزالي قال : إن الأرواح الشريفة إذا فارقت أبدانها ، ثم اتفق إنسان مشابه للإنسان الأول في الروح والبدن ، فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعمال الخير فتسمى تلك المعاونة إلهاماً ؟

ونظيره في جانب النفوس الشريرة وسوسة ، وهذه المعاني وإن لم تكن منقولة عن المفسرين إلا أن اللفظ محتمل لها جداً.(2)

---

(1) تفسير روح البيان [10/ 316] ملتقطا

(2) تفسير الكبير: [جزء : 31 رقم الصفحة : 37]

www.fikreraza.org

وشرح ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية وبالله الهداية، وقد فصل ذلك المبحث سيدنا الجد ذخري ليومي وغدي الإمام أحمد رضا قدس سره في رسائل له منها "الاستمداد في أجيال الارتداد" و"الإهلال بفيض الأولياء بعد الوصال" من أراد تفصيل ما هنالك فعليه مراجعة ذلك.

www.fikreraza.org

16- كِتَابُ الكُسُوفِ

1- بابُ الصَّلاَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

www.fik...org

16- كِتَابُ الكُسُوفِ

1- بابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ[1]

أقول: في كتاب الآثار (ص45/ حديث /222).[2]

محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب الناس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزوجل لا ينكسفان لموت أحد» ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت « قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى إلا ركوعا واحدة في كل ركعة ، وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ، ونرى أن يصلوا جماعة في كسوف الشمس ، ولا يصلي جماعة إلا الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ، فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا ، وأما الجهر بالقراءة ، فلم يبلغنا أن النبي

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 141]

(2)أما فى نسخة " كتاب الآثار " التى بين أدينا، كتاب الصلاة، باب الصلاة فى الكسوف، الرقم/ 223 [1/ 261] .

www.fikreraza.org

صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهر فيها بالقراءة بالكوفة ، وأحب إلينا أن لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فإنما يصلي الناس وحدانا ، ولا يصلون جماعة ، لا الإمام ولا غيره وكذلك الأفزاع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس ، أو نصف النهار ، أو بعد العصر ، فلا صلاة في تلك الساعة ، ولكن الدعاء حتى تنجلي أو تحل الصلاة فيصلي ، وقد بقي من الكسوف شيء. [1]

www.fikreraza.org

(1) أخرجه البخارى في صحيحه من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت إحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله) ، كتاب الكسوف، باب الصلاة فى كسوف الشمس، الرقم/ 1043

[354 / 1]

18 – كِتاب تَقْصيرِ الصَّلَاةِ

4– بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

1– بابُ ما جاءَ في التَّقْصِيرِ الصلاة

18- كِتاب تَقْصيرِ الصَّلَاةِ

4- بابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (1)

أخرج الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه هنا حديثين – الأول من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». والثاني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**» (أي: رجل ذو حرمة منها، كما في رواية مسلم). «اختلف الرواة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فقال بعضهم ثلاثة أيام وقال بعضهم يومين فهذه الألفاظ المختلفة قد رويت في حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ اختلف أيضًا عن أبي هريرة روى سفيان عن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم وروى كثير بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة من مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم"».(2)

أقول(الشيخ الأزهرى): بأدنى التأمل فيما سلف آنفًا من مختلف الروايات يظهر

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 147]

(2) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217]

لك أيها القارئ أن اختلاف الألفاظ في ما روي عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما جعل متن حديث كل منهما مضطربًا بينما خلا المروي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من هذا الاختلاف والاضطراب.

فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صحيح من حيث الرواية بهذا الوجه أي من حيث إنه لم تختلف الرواية في لفظ المروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهي ثابتة وما سواها من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما وقع الاختلاف في لفظهما فلا يثبت وغير معلوم أنه ﷺ قال ذلك في أحوال فكان استعمال خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أولى، لأنه اشتمل على الزائد وقد تقرر أن المثبت مقدم وخبر ابن عمر مثبت لزيادة ولأنه متفق على استعماله رواية دراية وما دونه مختلف فيه كما لا يخفى ما أسلفنا فلا يتأتى استعمال المختلف على اختلافه بل يؤول أمره إلى أن يتعارض هذا مع ذاك وإذا تعارضا تساقطا فيبقى لنا نحن الحنفية خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من غير معارض وما يوهم التعارض من الأخبار التي وردت في التوقيت للمسافر فوق ثلاثة أيام لم تبلغ من الصحة والاعتضاد بكثرة الطرق (فصل الزيلعي في نصب الراية) ما بلغه خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهي شاذة مؤولة يظهر لك هذا بمراجعة "أحكام القرآن للجصاص الرازي" فراجع وفي محله بين أن خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثابت من حيث المبنى والمعنى. هذا وقد قال الإمام الجصاص الرازي في أحكام القرآن محاولاً إرجاع المفترق إلى المتفق ومؤيدا لاستعمال خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما نصه: «وأيضًا قد يمكن استعمال خبر الثلاث مع إثبات

فائدة الخبر في اليوم واليومين وهو أنها متى أرادت سفر الثلاث لم تخرج اليوم لا واليومين من الثلاث إلا مع ذي محرم وقد يجوز أن يظن ظان أنه لما حد الثلاث فمباح لها الخروج يومًا أو يومين مع غير ذي محرم وإن أرادت سفر الثلاث فأبان عليه السلام حظر ما دونها متى أرادتها».[1]

قلت(الشيخ الأزهري): ولهذا توجيه وجيه يؤدي بالروايات إلى الائتلاف ويصرفها عن الاختلاف كما لا يخفى على نبيه بينما استعمال ما اختلف عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما يؤدي إلى إلغاء ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وتأيد بكثرة الطرق فكان هو الأولى بأن يستعمل وأخرى، وهنا سؤال وجواب ذكرهما الرازي، قال الرازي عليه الرحمة في "أحكام القرآن" ما نصه : «فإن قيل أخبار أبي سعيد وأبي هريرة غير متعارضة لأنا نثبت جميع ما روي فيها من التوقيت فنقول لا تسافر يومًا ولا يومين ولا ثلاثة قيل له متى استعملت ما دون الثلاث فقد ألغيت الثلاث وجعلت ورودها وعدمها بمنزلة فأنت غير مستعمل لخبر الثلاث مع استعمالك خبر ما دونها »[2] واستشعر نفس الإلزام على الحنفية فرده بطرف خفي حيث قال: «وإذا لم يكن إلا استعمال بعضها وإلغاء البعض فاستعمال خبر الثلاث أولى لما فيه من ذكر الزيادة».[3]

(1) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217] بتصرف قليل.

(2) أحكام القرآن للجصاص [1 / 217].

(3) المرجع السابق.

www.fikreraza.org

1- بابُ ما جاءَ في التَّقْصِير الصلاة[1]

كتاب الآثار: (ص38 حديث 191 – 192) .[2] محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « لا يغرنكم محشركم ، هذا من صلاتكم ، يغيب الرجل منكم عن ضيعته[3]، فيقصر ، ويقول : أنا مسافر» قال محمد : وبه نأخذ ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة ، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعدا ، ولم يكن له بها أهل ، ولم يوطن نفسه على إقامة خمس عشرة ، فليقصر الصلاة ، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة ، أتم الصلاة ، ما دام في ضيعته ، فإذا خرج راجعا إلى أهله ، قصر الصلاة . ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالقصد بسير الإبل ، ومشي الأقدام ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

194- قال:محمد: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، قال : سألت عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– إلى كم تقصر الصلاة ؟ فقال : « أتعرف السويداء ؟ قال : قلت لا ، ولكني قد سمعت بها ، قال : هي ثلاث ليال قواصد ، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة » قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول

(1) صحيح البخاري: [1 / 147]

(2) أما فى نسخة " كتاب الآثار " التى بين أيدينا، كتاب الصلاة، باب صلاة فى السفر، الرقم/ 193-194، [1 / 235-236]

(3) الضيعة : الأرض المُغِلَّة التي تنتج الغلال المختلفة

أبي حنيفة رضي الله عنه.

23 - كِتَابُ الجَنَائِزِ

46 - بابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ

81 - بَاب الجُرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

www.[...]a.org

23- كِتَابُ الجَنَائِزِ

46- بابُ القِيَامِ للجَنَازَةِ [1]

في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله تعالى قال:

محمد ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- علقمة والأسود وغيرهما ، فتمر عليهم الجنازة ، وهم محتبون[2]، فما يحل أحد منهم حبوته[3] ، قال محمد : وبه نأخذ . لا نرى أن يقام للجنازة ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (ص51)[4]

81- بَاب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 175]

(2) الاحْتبَاء : هو أن يَضُمّ الإنسان رِجْلَيْه إلى بَطْنه بثَوْب يَجْمَعَهُما به مع ظَهْره، ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليَدَيْن عوَضا عن الثَّوب.

(3) الحبوة أي: الاحْتبَاء

(4) أما فى نسخة " كتاب الآثار " التى بين أيدينا، كتاب الجنائز، باب: المشى مع الجنازة، الرقم/ 253 [1 / 284]

www.fikreraza.org

عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. (1)

قوله(خ): **فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ.**

أقول(الشيخ الأزهري): هذا ينادي بأعلى صوته أن ضرب الفسطاط إذا كان عن اعتقاد أن ذلك يظل الميت فهو ممنوع لما تضمن ذلك من سوء اعتقاد وصرف المال في عبث بخلاف ما إذا كان ذلك ليستظل به الجلوس عند القبر للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فلا مانع منه شرعًا بل هو حسن.

قد تقرر في الشرع أن الأمور بمقاصدها وقد وضع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أمرًا جامعًا لشتات المهمات من أنواع العبادات والمعاملات فقال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» أو كما قال عليه «**أفضل الصلوات وأزكى التحيات**» وفي الفسطاط خاصة ورد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أفضل الصدقة ظل فسطاط ومنحة خادم**».

قال في "مجمع البحار": أي إعطاء ظله أي منحة فسطاط فأقيم الظل مقام الإعطاء، لأن غاية نفعها الاستظلال بها ومنحة خادم لخدمة مجاهد انتهى(2)

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 181]

(2) "مجمع بحار الأنوار"، حرف الفاء، بابه مع السين، ٤/ ١٤٣.

هذا وقد تقرر في محله «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة »[1] كذا في "الهداية" ومثله في "خزانة المفتين" برمزها لها.

وفي "الدر" باب الحج عن الغير، «الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره». أهـ[2]

وفي "الهندية" عن "الغاية" كـ"الهداية" مع زيادة مفيد حيث قال: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا في "غاية السروجي" وشرح "الهداية"»[3] وفي "البحر الرائق" «لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتًا أو حيًا».[4]

وفي "الصحيحين" أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «**ضحىٰ بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته**».

وزاد "ابن ماجه" «**ذبح أحدهما عن أمته لمن شهد له بالتوحيد وشهد له**

---

(1) الهداية شرح البداية [1 / 183]

(2) الدر المختار [2 / 654]

(3) الفتاوى الهندية: كتاب المناسك، الباب الرابع عشر في الحج عن الغير، [1 / 257]

(4) البحر الرائق، باب الحج عن الغير [3 / 63]

بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد».[1]

ولأحمد وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله عند التضحية: «اللهم لك ومنك عن محمد وأمته »[2].(الفتاوى الرضوية للإمام الهمام شيخ الإسلام أحمد رضا قدس سره بتصرف)[3].

أقول(الشيخ الأزهري): هذا الحديث يرشدك إلى صحة ما قالوا من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وإن نواه عند الفعل لنفسه هناك أدلة أخرى في الحديث وكفى بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إنما لكل امرئ ما نوى** ». مؤكدًا للعموم أي له خيرة في عمله أن يجعله لغيره مهما كان من عمل وله ثواب ذلك بفضله تعالى ومنِّه.

كان هذا نبذة من كلام الأئمة في إهداء ثواب العمل للغير حيًا كان أو ميتًا وفي هذا القدر كفاية والرواية ذات علاقة بهذا الأخير وقد ذكرنا ما فيه فلا تغتر بما ورد هنا من قوله: «**فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ**».

فالحصر غير حقيقي وإنما هو إضافي والرواية لها علاقة، كذلك بمسألة البناء وقد أشرنا من قبل إلى ما فيها من تفصيل.

وقد تكفل بتفصيل ما هنالك وتنقيح ذلك سيدي وجدي الإمام المجدد

---

(1) أخرجه ابن ماجه فى سننه، الرقم/ 3122 [2 / 1043]

(2) أخرجه احمد فى مسنده، الرقم/ 15022 [23 / 267]

(3) الفتاوى الرضوية: [9 / 340-342]

شيخ الإسلام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه على أحسن وجه وهأنذا أترجم لك بعض ما قاله – عليه رحمة المتعال –.

قال رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة تفصيل. والتحقيق أنه لو بنى بنيانًا قبل الدفن ثم دفن فيه الميت ففي هذه الحالة لا مساس لهذا بالبناء على القبر، لأنه إقبار في البناء وليس بناء على القبر.

هذا العلامة الطرابلسي في "البرهان" شرح "مواهب الرحمن" ثم العلامة الحسن الشرنبلالي في "غنية ذوي الأحكام " ثم العلامة السيد أبو السعود الأزهري في "فتح المعين" ثم العلامة السيد أحمد المصري في حواشيه على "الدر" وعلى "مراقي الفلاح" واللفظ لـ "الغنية" «قال، قال في "البرهان" يحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرًا حقيقة بدونه»[1] وإن شيد البناء بعد دفن الميت ففيه أمران: أحدهما أن يشيد البناء على نفس القبر ملصقًا بالقبر هذا لا شك في منعه، لأن سقف القبر حق للميت على أن في هذا الفعل إهانة للميت وإيذاء، حتى منع الجلوس على قبره ووطؤه فكيف البناء على القبر.

وكثير من علمائنا قرروا أن هذا المعنى هو المراد من أحاديث وردت في النهي عن البناء على القبر وفي الحقيقة هذا هو المعنى الحقيقي للبناء على القبر.

وأما بناء مكان عند القبر أو حول القبر فكما أن المنع من الصلاة على القبر لا

(1) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام، باب الجنائز، (1/ 167)

یشمل المنع عن الصلاة بجنب القبر کذلك البناء حول القبر بمعزل عن النهي، نص علیه العلماء قاطبة کما بیناه في"الفتاوی".(1)

قال الإمام فقیه النفس فخر الملة والدین الأوزجندي في "الخانیة": «لا یجصص القبر لما روي عن النبي صلی الله تعالی علیه وسلم أنه نهی عن التجصیص والتفضیض وعن البناء فوق القبر.قالوا أراد بالبناء السفط الذي یجعل علی القبر في دیارنا لما روي عن أبي حنیفة رحمه الله تعالی أنه قال: لا یجصص القبر ولا یطین ولا یرفع علیه بناء وسفط»(2)

قال الإمام طاهر بن عبد الرشید البخاري في «الخلاصة»: لا یرفع علیه بناء. قالوا أراد به السفط الذي یجعل في دیارنا علی القبور.

وقال في «الفتاوی»: الیوم اعتادوا السفوط والأمر الآخر أن یبنی حول القبر صفة فإن کان في أرض ممنوعة کأرض مملوکة للغیر بغ

یر إذن المالك أو في أرض موقوفة بدون شرط الواقف فالبناء غیر جائز بهذا الوجه فإنه لا یجوز أن یبنی في المسجد هذا المحل فضلاً عن بناء آخر ولذا نقل في "المرقاة" عن "الأزهار" « النهي عن تجصیص القبور للکراهة وهو یتناول البناء بذلك وتجصیص وجهه والنهي في البناء للکراهة إن کان في ملکه وللحرمة في

(1) فتاوی قا ضی خان، باب غسل المیت...الخ، (1/ 192).

(2) الخانیة"، کتاب الصلاة، باب في غسل المیت ومایتعلق به من الصلوة علي الجنازة إلخ، الجزء الأول،صـ٩٣ [قاضي خان (ت٥٩٢ھ)، بشاور: المکتبة الحقانیة].

المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان مسجدا»[1] وكذلك يحرم البناء إذا كان عن نية فاسدة نحو الزينة والتفاخر مثلاً مثل قبور الأمراء التى شيد عليها أبنية رفيعة بمبالغ باهظة فهذا ممنوع لفساد النية كما مر من «البرهان» ومثله في «نور الإيضاح» وغيره وكذلك المنع حيث لا فائدة أصلاً مثلاً إذا كان القبر في دومة حيث لا يمر به الناس أو كانت قبور عامة غير صلحاء لا يعتقدها أحد ولا يقصدها للتبرك والانتفاع بها ولا يتوقع من ورثتهم الذين كانت الدنيا أكبر همهم أن يقصدوها صيفًا أو شتاء أو نزول الغيث فيجلسوا عندها للزيارة ونفع الميت ويشتغلوا بقراءة القرآن والذكر أو يجلسوا هناك قراء وذاكرين على الوجه الشرعي ففي مثل هذا الحال النهي للسرف وإضاعة المال.

قال العلامة التوريشتي «منهي لعدم الفائدة فيه»[2].

وفي "مجمع بحار الأنوار"«منهي عنه لعدم الفائدة»[3].

وفي "المرقاة" قال: «وبعض الشراح من علمائنا ولإ ضاعة المال»[4].

وحيث خلا البناء عن جميع هذه المحظورات فلا وجه هناك للمنع.

ولهذا قال مولانا علي القاري بعد نقل ما ذكر التوريشتي: «قلت فيستفاد منه

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/ 155]

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/ 156]

(3) مجمع بحار الأنوار (2/ 187).

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/ 156]

www.fikreraza.org

أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهية.قال ابن الهمام واختلف في إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة».[1]

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت ولولا ذلك لأبرز قبره».[2]

قال العلامة القسطلاني في "إرشاد الساري" تحت هذا الحديث: «لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلاً».[3]

قال الشيخ المحق عبد الحق المحدث الدهلوي في "جذب القلوب": «لما تحقق دفن سيد الأنبياء عليه أفضل التحية والثناء بإذن الله في الحجرة الشريفة كانت عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها تسكن في بيتها ولم يكن بينها وبين القبر الشريف حائل وأخيرًا تسبب عن جراءة الرجال وعدم تحاشيهم عن الدخول على القبر الشريف وأخذ ترابه أن جعلت البيت قسمين وأقامت جدارًا بين مسكنها وبين القبر الشريف وبعد ذلك لما زاد عمر في المسجد بنى الحجرة باللبن وكانت تلك الحجرة ظاهرة حتى حدوث العمارة في زمان وليد، وهدم عمر بن عبد العزيز عن أمر وليد بن عبد الملك تلك الحجرة وبناها بالحجارة

(1) المرجع السابق

(2) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، الرقم/ 1330، [1 / 446]

(3) إرشاد الساري شرح صحيح البخارى، كتاب الجنائز، (2/ 430)

المنقوشة وبنى على ظاهر تلك الحجرة أي خارجها حظيرة أخرى ولم يدع أحدًا من المدخلين. ويروى عن عروة أنه قال: لعمر بن عبد العزيز لو تركت الحجرة على حالها وبنى العمارة حولها لكان أحسن لا جرم أن صرح العلماء الكرام بإباحة البناء حول قبور العلماء والمشايخ قدست أسرارهم وقد أباح السلف البناء على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه وقال العلامة القاري بعينه بعد العبارة المسطورة وقد أباح السلف البناء الخ.

[1]

وقال في "مطالب المؤمنين": «وقد أباح السلف أن يبنى على قبور المشايخ والعلماء المشاهير ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس فيه »[2] «ولكن إذا فعلوا ذلك للزينة فيحرم وفي المدينة المنورة بنيت القباب على قبور الأصحاب في زمن مضى والظاهر أنه كان عن اتفاق في ذلك الوقت وعلى المرقد المنور للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أيضًا قبة عالية»[3].

وفي "نور الإيمان" «قد نقل الشيخ الدهلوي في "المدارج" من "مطالب المؤمنين" أن السلف أباحوا أن يبنى على قبور المشايخ والعلماء المشهورين قبة ليحصل الاستراحة للزائرين ويجلسوا في ظلها وهكذا في "المفاتيح" شرح

(1) جذب القلوب، باب هفتم، دربيان تغيرات، (ص 121)

(2) مجمع بحار الأنوار (2/ 187).

(3) كشف الغطاء، باب دفن الميت، (ص55).

"المصابيح" وقد جوزه إسماعيل الزاهدي الذي هو من مشاهير الفقهاء»[1].

وقد صرح العلامة السيد الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" بأنه لا كراهة فيه أصلاً أي في بناء الحاجز حيث قال في مسألة الدفن في الفساقي: «أن في قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة»[2]. حتى أن الإمام الأجل أبا عبد الله محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في "شرح التنويرالأبصار" وفي "جامع البحار" ثم العلامة المحقق علاء الدين محمد الدمشقي ثم الفاضل سيدي أحمد المصري في حاشيته على "مراقي الفلاح" صرح كلهم بأن القول بالجواز، هو المختار، وهو المفتى به، وهذا لفظ العلامة الغزي «لا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار»، انتهى.[3]

قال السيد الجد ذخري ليومي وغدي [4] بعد سرد الأقوال بعد التصريح بالإفتاء بذلك القول والترجيح أي مجال للمقال هكذا ينبغي تحقيق المقام بتوفيق الملك المنعام العلام وبه يحصل التوفيق بين كلمات الأعلام والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.

قوله(خ): فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ.

---

(1) مدارج النبوة، بحوالة مطالب المؤمنين، وصل در نماز جنازه، (1/ 410).

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي [ص 406]

(3) در المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب الجنائز، (1/ 125)

(4) يعنى: الشيخ الإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عنه.

وقول المحشي[1]: بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي.

(1) العلامة المحدث السهارنفوري ونصه: «بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي فى معانى الآثار و أورد الأخبار فى النهى عن الجلوس على القبر ثم قال «فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب ثنا الخصيب ثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا بن أخى أخبرك إنما : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول فبين زيد في هذا الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو وقد روى عن أبى هريرة رضي الله عنه نحوا من ذلك وهو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن على وابن عمر» انتهى كلام الطحاوى مختصرا.

قال العينى: «فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطأ القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة»انتهى.

قال محمد فى الموطأ: «أخبرنا مالك قال : بلغني أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– كان يتوسد عليها ويضطجع عليها . قال بشر : يعني القبور» انتهى.

قال ابن الهمام: «يكره الجلوس على القبر ووطيه» انتهى.

أى الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرح ابن مالك فى "المبارق شرح المشارق" حيث قال: «فى بيان لا تجلسوا على القبر النهى للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روى أن ابن عمر كان يجلس على القبور وعليا كان يضطجع عليها وحملوا النهى على الجلوس للبول» انتهى.

وإذ قد فرغنا عن "مسألة البناء" فلنصرف عنان القلم إلى «**مسألة الجلوس علىٰ القبر**» وقد تضمنت المقالة المفصلة المأثورة عن إمام الهدى سيدي أحمد رضا تلك المسألة وأشار فيها بجملة القول إلى ما هو المختار من ذلك عند أهل الاختيار ولكن المقام يقتضي مزيدًا من التنقيح وتمحيص الرجيح وتمييز السقيم من الصحيح وذلك لأن المحشي هنا قد أتى بما هو خلاف الجمهور وأشعر بأنه المختار فحق أن نصدع بالحق والحق بالاتباع أحق فهأنذا ألقي عليك لباب النقول من كلام سيد الفحول سيدي الإمام أحمد رضا ليتميز المردود من المقبول.

التقطنا هذا من رسالته رضي الله تعالى عنه سماها **"إهلاك الوهابيين علىٰ توهين قبور المسلمين"** ثم بدا لنا أن نأتي بها كلها لتمام النفع فهاك بها أيها القارئ في الذيل.

قال رضي الله تعالى عنه في "إهلاك الوهابيين":

اتفق العلماء على أن المسلم حرمته حيًا وميتًا سواء.

قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": «الاتفاق على أن حرمة المسلم

وقال علی القاری فی شرح المؤطا: «فالنهی للتنزيه وعمل علی محمول علی الرخصة إذا لم يكن علی وجه المهانة» انتهی. والأولی الاجتناب حرزا عن الاختلاف 12.

صحيح البخاری، كتاب الجنائز، باب الجريدة علی القبر (1/ 182) رقم الحاشية/ 2.

www.fikreraza.org

ميتًا كحرمته حيًا»[1].

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**كسر عظم الميت وأذاه ككسره حيًا**». [2][رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها].

وهذا الحديث في «مسند الفردوس» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ: «**الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**»[3].

وهذا العلامة المناوي في شرحه «وأفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية». [4]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «**أذى المؤمن في موته**

---

(1) شرح فتح القدير، فصل في الدفن، [2 / 142]

(2) أخرجه فى مسنده، الرقم/ 24739 [41 / 258،259]، و أبو داود فى سننه، كتاب الجنائز، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الرقم/ 3209[3 / 204]، وابن ماجه فى سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، الرقم/ 1616[1 / 516] كلهم من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها. ولفظهم: «كسر عظم الميت، ككسره حيا».

(3) أخرجه الديلمى فى مسنده، الرقم/ 754 [1 / 55]، من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير [2 / 404]

كأذاه في حياته». رواه أبو بكر بن أبي شيبة.[1]

قال الأزهري – غفر له القوي ولأبويه – إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يؤاخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه فى قبره ما يؤذيه في بيته وهذا يفيدك علمًا بأن الميت يؤنسه وينفعه في قبره ما يؤنسه وينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال إن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ. فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا ويعارض قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد سبق منا رد ما زعمه المحشي فلا نطيل بإعادته وسيأتي في كلام سيدنا الإمام أحمد رضا مزيد رد لزعمه.[2]

وقال العلماء: «الميت يتأذى بما يتأذى به الحي»[3]. وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الأسفار".

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/ 11990[3 / 46]

(2) انتهى كلام الأزهرى

(3) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/ 299)

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد البر: «من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي ولازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي»[1]

حتى صرح علماؤنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة، «نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام».[2]

وأيضًا قال العلماء: إنه يكره قطع الحشيش الرطب، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبًا ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة. نعم يجوز قطع اليابس، ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة.

وفي "رد المحتار"« يكره أيضًا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطبًا يسبح الله –تعالى- فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة. أهـ ونحوه في "الخانية"»[3]انتهى.

وفي "العالمكيرية" عن "البحر الرائق": «لو كان فيها حشيش يحش ويرسل

---

(1) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، الفصل الثانى، (1/ 696)

(2) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/ 299)

(3) رد المحتار، باب صلوة الجنائز،[تتمة] يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، (1/ 606)

www.fikreraza.org

إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها». [1] أهـ

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «**أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك**». [2]

أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي [3] والطحاوي وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للإمام الحنفي، «**أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك**». السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها. قال القاضي عياض: «كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره....»الخ.

قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي: «أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذي الأموات». وهذا لفظه في "مراقي الفلاح" أخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله

---

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر، [2 / 471]

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال ، الرقم/ 2676 [1 / 510]

(3) أخرجه أبو داود فى سننه ولفظه: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك» كتاب الجنائز، سنن باب المشى فى النعل بين القبور، الرقم/ 3232[3 / 210]، والنسائي فى سننه ولفظه:«فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما»، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، الرقم/ 2048[4 / 96] كلاهما من طريق بشير بن الخصاصية.

www.fikreraza.org

تعالى «بأنهم يتأذون بخفق النعال»[1]انتهى.

أقول: ووجهه ما سيأتي عن العارف الترمذي رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». [2]رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «**رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك**»[3]

ولفظ الإمام الحنفي: «**فلا يؤذيك**». أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"[4] والطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن، والحاكم وابن منده.

---

(1) مراقي الفلاح: باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]

(2) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الرقم/ 2292[3 / 62]

أبو داود فى سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الرقم/ 3228 [2 / 236] والنسائي فى سننه كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، الرقم/ 2044 [4 / 95]، وابن ماجه فى سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ 1566[1 / 499]

(3) أخرجه الحاكم فى المستدرك، الرقم/ 6502 [3 / 681].

(4) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، الرقم/ 2944 [1 / 515]

www.fikreraza.org

وروى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا: «**أن النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم رأىٰ عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لاتؤذ صاحب القبر**». كما في «المشكاة».[1]

قلت: وهذا الحديث لا يلائمه تأويل الإمام أبي جعفر والنهي عن شيء لا ينافي النهي عن أعم منه، فافهم.

قلت(الأزهرىٰ): «هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده البخاري في صحيحه، من قول خارجة وما جاء به "المحشي" من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر مؤكد للعموم، وإذا كان توسد القبر منهيًا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر والاضطجاع على القبر، هذا ومن المقرر في "أصول الفقه" «أنه إذا تعارض فعله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقدم القول »، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره –صلى الله تعالى عليه وسلم– وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلاة والسلام وبهذا حصل الجواب عن استناد "المحشي" بما رواه محمد في موطأه من قصة

(1) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال بلفظ«رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : قم ! لا تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك»، الرقم/ 42988 [15 / 759]، و فى " مشكاة المصابيح" بلفظ «رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر أولا تؤذه» كتاب الجنائز باب دفن الميت – الفصل الأول، الرقم/ 1721 [1 / 387] وعزاه إلى أحمد.

اضطجاع سيدنا علي على القبر، ولو أن "المحشي" تأمل صنيع محمد في موطأه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور، فإن دأب محمد في الموطأ أنه يقول بعد ما يروي الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهبًا له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرح الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث **قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : « لأن أطأ** [1] **على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر متعمدا» . قال محمد : وبه نأخذ ، يكره الوطء على القبور متعمدا ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.** [2]

والعجب من "المحشي" كيف استند بهذه الرواية الأخيرة وما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».[3]

وما أدرى ما بهذا التقديم يراد ولا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن وأن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا لقبور المسلمين حرمة أو اتخذوها قبلة وكثير من العلماء فهموا أن المعنى

---

(1) يطأ : يدوس بقدمه

(2) كتاب الآثار: كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، الرقم/ 259(2/ 288)

(3)الموطأ: أبواب الجنائز، باب القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد، الرقم/ 320 [2/ 113]

الأول هو المراد ولم يتفكر في إبانة الجواب عن معارضة هذا المروي عن علي لذلك المروي مقدمًا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإيراد "المحشي" هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد». (1)

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في شرحه: «لعل المراد أن روح الميت تكره هذا ولا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة واستخفافًا». (2) انتهى.

أقول: جزم بهذا التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيدي محمد بن علي الترمذي – قدس سره – حيث صرح أن الأرواح تشعر بالإخلال بالحرمة والنقيصة، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادر الأصول": «**أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك**». (3) أهـ

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم**». (4) رواه ابن ماجه عن

---

(1) انتهى كلام الأزهرى.

(2) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، (1/ 699)

(3) نوادر الأصول فى أحاديث الرسول، [3 / 2]

(4) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ 1567 [1 / 499] في الزوائد إسناده صحيح . لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان . وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

www.fikreraza.org

عقبة بن عامر رضي الله عنه وإسناده جيد كما أفاد المنذري.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم**».(1)

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب «**كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور".(2)

أقول: وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا وتؤذن أن تأويل أبي جعفر – رحمه الله تعالى – ليس في محله فبما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث ولأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر وأنه لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في"العمدة" فتبصر.

لأجل هذه الأحاديث منع علماؤنا من الوطء على القبر والجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة (3) لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن وترك

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الرقم/ 8966 [9 / 197]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2) في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه،[ص 292]

(3) وقوله من غير ضرورة: الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولابد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم، في

www.fikreraza.org

أدب ومهانة.

ففي "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيرها «أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه» كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية". (1)

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللاً بالإيذاء، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به.

وإن قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" «إن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». (2)

أقول: وهذا أيضًا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات وكلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم.

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" «قال الوالد –

"حاشية العلامة الطحطاوي "على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكاة"، «الوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره». أهـ. وعن السراج «فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». منه. حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(1) بدائع الصنائع، (1/ 320)

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 412]

رحمه الله تعالى – في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود....»الخ.[1] وذكر الأثر الذي رويناه.

ونقل من "المحيط" «يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل، ويقعد عليه»[2]أهـ.

قوله: –يعني– بالرجل.

قلت: فسر بذلك، لئلا يحمل على الجماع.

أقول: ويكره أيضًا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطء على سطح المسجد مع الدلالة على تناهي القلب في تناسي الموت فكان الحمل على الوطء بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطء بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه وهكذا ينبغي أن يفهم.

وأورد عن "جامع الفتاوى" «أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ»[3].

وعن "المجتبى" «أن المشي على القبور يكره»[4].

---

(1)الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(2) المحيط البرهاني، ولفظه: «ويكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضي عليه حاجة»، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز، [2 / 350]، فى الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(3)الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(4)الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

www.fikreraza.org

وعن "شرعة الإسلام" و "شرح شرعة الإسلام ": «من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك...»[1] الخ.

وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال:« يكره»[2].

وعن الإمام التركماني قال: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت»[3]. أهـ

أقول: وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه تنزيهًا.

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى.

ولأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانًا للجواز والنبي معصوم عن تعمد الإثم.

ولأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز.

ولأنهم صرحوا أنه يجامع الإباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي السعود، والمعصية لا تجامعها.

ولأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأي بأس أعظم من الإثم.

ولأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربًا للحرام، وهذا

---

(1) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 505)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

معنى كراهة التحريم.

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيهًا لا يعاقب أصلاًكما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة.

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزان في رسالة "شرب الدخان" من أن المكروه تنزيهًا من الصغائر غلط فاحش وخطأ عظيم، نعم قد صرح "البحر" في "بحره" «أن المكروه تحريمًا منها، فتثبت ولا تخبط». وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور وندب زيارتها «من غير أن يطأ القبور».[1] وفيه «كره وطؤها بالأقدام»[2] لما فيه من عدم الاحترام.

وقال قاضي خان: «لو وجد طريقًا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه». أهـ ملخصًا.

أقول: وهذا أيضًا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي البأس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود البأس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضًا قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي"و"الطحطاوي" عن علمائنا – رحمهم الله تعالى –.

قال العلامة إسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و"الغرر": «لا بأس

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي ، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي ، فصل في زيارة القبور، [ص 414]

بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين [1] من وطء القبور كما في "البدائع" و"الملتقط"».[2] أهـ

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي: «من آفات الرجل المشي على المقابر»[3]. أهـ

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضًا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطئاً بالأقدام ويصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب ويدعوا ولا يدنوا من قبورهم، فقد قال في الفتح: «يكره والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه»[4]. أهـ[5]

(1) على صيغة المفعول، أي: آمنين 12 – منه.

(2) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 505)

(3) طريقة المحمدية، الصنف الثامن فى آفات الرجال، (2/ 259)

(4) شرح فتح القدير: فصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا اللحد....الخ، [2 / 142]

(5) (**قال الأزهري** – غفر له القوي –): قيد المحشي هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث قال أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك ففي «البارق شرح المشارق» حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت» وأنت خبير بأن ما نقل عن "الفتح" ههنا لا يلائم تفصيله، بل يدل بإطلاقه على أن صنيع هؤلاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي المرادة عند الإطلاق وليت شعري لماذا جاء المحشي بقطعة من كلام "الفتح" وقال بعد نقلها "انتهى" وخرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من "الفتح" آنفًا وهو قوله:

(الأزهري) وقال "المحشي" وقال علي القاري في شرح الموطأ «فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة» انتهى.

أقول: هذا محتاج إلى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بما صرح به العلامة علي القاري نفسه في شرح "المشكاة" تحت حديث (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ». رواه الترمذي حيث قال تحت قوله عليه الصلاة والسلام (أن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف. قال في "الأزهار": النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث[1]

حيث جزم ههنا بالاستخفاف وأطلق المنع وقيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة وأنت خبير بأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» صرح

«وحينئذ فيما يصنعه من دفن....»الخ. وهل هذا إلا خيانة وتلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضي منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهي تنزيهي وما أدرى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام وليس مكروهًا تنزيهًا فما وجد فيه الاستخفاف يحرم بلا خلاف فإيراد المحشي هذا الكلام نقض لإبرام ما هو بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/ 167]

www.fikreraza.org

في البحر وفي الأشباه وغيرهما[1].[2]

روى الأمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه «**أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة....** »الخ.[3]

وروى ابن أبي الدنيا والإمام البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال: «**دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إني كنت منتبهًا إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني**».[4]

وروى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة «أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عني يا رجل ولا تؤذني ».

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الثانية [ص 109]

(2) انتهى كلام الأزهرى.

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2)في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 297]

(4) دلائل النبوة: أبواب من رأى في منامه شيئا من آثار نبوة محمد على عهده....الخ، [7 / 40]، و ايضا فى شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، فصل فيه فوائد [ص 211]

www.fikreraza.org

ذكرهما العلامة السيوطي في شرح الصدور.(1)

أقول: وفيها تأكيد لما عليه عامة علمائنا خلافًا للإمام أبي جعفر ومنم تابعه من بعض المتأخرين.

وسمع الفقير – غفر الله تعالى له – حضرة سيدي أبا الحسين أحمد النوري – مد ظله العالي – يقول إن في بلادنا قرب «مارهرة المطهرة» جبانة يقال لها «كنج شهيدان» مر فيها رجل بجاموسة وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبرًا وحدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتني، وقع حافر جاموسك على صدري.

وفيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى وعجيب صنعه في الشهداء.

الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشي في المقابر في النعال، ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرًا من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها. وقالوا السنة ألا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدبًا وأن يزروا من بعد.

---

(1) ذكره الإمام السيوطى بلفظ: « إن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» فى شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 293]

www.fikreraza.org

والعلماء وإن أباحوا أن تعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، وصرحوا أن حرمة المسلم سواء حيًا أو ميتًا وأن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء وأن إيذاءهم حرام.

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأي إساءة ومهانة ومؤثم وموجب عذاب، لأن المكان إذا بني للسكن فيتحقق المشي والمرور والجلوس والضجعة ووطؤها بالقدم وكل شيء حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياء ومن إيذاء الأموات المسلمين – والعياذ بالله رب العالمين –

قال العلماء «أيما مجلس جمع أربعين مسلمًا فلابد أن يكون فيهم ولي» كما صرح به العلامة المناوي – رحمه الله تعالى – في "التيسير شرح الجامع الصغير". وظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الأمر أرجى في الأموات، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :«**الموت كفارة لكل مسلم**»[1]. أخرجه

---

(1) فائدة جليلة: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن

أبو نعيم والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي صححه ابن العربي(1).

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس. أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة " والترمذي في "النوادر" والحاكم في "الكنى" والشيرازي في

الهوى إنما ينشأ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متحليًا في الدنيا ببدل الشبهة باليقين. وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنيًا وإن أبى كان كافرًا ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل العلماء بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115] ، على حجية الإجماع صرحوا بأنه لا يعتبر المبتدعين في الإجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المبتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة. - راجع «التلويح والتوضيح» مبحث الإجماع وغيره — وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن المراد بقوله «إنما المؤمنون إخوة» ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعًا أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا. فتعميم الندوة – خذلها الله تعالى – وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. 12 منه — حفظه ربه -.

(1) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [3 / 121]، والبيهقى فى شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع و الأمراض و المصيبات من الكفارات، الرقم/ 9886[7 / 171]، وذكر الإما م السيوطى فى "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" وقال «صححه ابن العربي»، [ص 24]

www.fikreraza.org

"الألقاب" وابن عدي في "الكامل" والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أترعون عن ذكر الفاجر متىٰ يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس** »[1].ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساوئه بعد موته مهما كان فاسقًا فإن المرء أفضى إلى ما قدمه.

أخرج "الإمام أحمد" و "البخاري" و "النسائي" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا بما قدموا**». [2]

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن**

---

(1) ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والنميمة: باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، الرقم/ 81[ص 88]، والترمذى فى نوادر الأصول فى أحاديث الرسول: الأصل السادس و الستون و المائة، في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه، [2 / 155]، وابن عدى فى الكامل في الضعفاء، [2 / 173]، والبيهقى فى السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل، الرقم/ 21442[10 / 210]، و الخطيب فى تاريخ بغداد، الرقم/ 349 [1 / 382].

(2) أخرجه أحمد فى مسنده، الرقم/ 25470[42 / 296]، والبخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، الرقم/ 1329[1 / 470]، والنسائى فى سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، الرقم/ 1936[4 / 53]

مساويهم».[1]

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**».[2]

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المسلمين فحسب، بل إساءتهم أيضًا مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله جل جلاله: «**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**».[3] رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان وجملة

---

(1) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى، الرقم/ 4900[2 / 692]، والترمذى فى سننه، كتاب الجنائز، الرقم/ 1019[3 / 339]، والحاكم فى صحيحه، كتاب الجنائز، الرقم/ 1421[1 / 542]، والبيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهى عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساويهم، الرقم/ 7440[4 / 75].

(2) أخرجه النسائى فى سننه، كتاب الجنائز، النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، الرقم/ 1935[4 / 52]

(3) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، الرقم/ 6137[5 / 2384]

www.fikreraza.org

القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم ويحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يومًا إلى باطن الأرض وهم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتى كذلك يعاملهم غيرهم غدًا. عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «**كما تدين تدان**».(1) أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء وعبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلاً وهو عند الآخرين قطعة حديث.

قلت: وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وإلى الله المشتكى – إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس، أولئك الذين ظنوا أن الأموات جماد أنهم ماتوا وصاروا رمادً ا لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون ولا بشيء يتنعمون وأزالوا ما استطاعوا حرم قبور المسلمين من قلوب العامة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل: [6 / 158]، وعبد الرزاق فى مصنفه، باب الاغتياب والشتم، الرقم/ 20262[11 / 178]

www.fikreraza.org

رسالة

إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين

(1322هـ)

تَصْنِيفُ

شَيخُ الإسلامَ وَالمسلمِيْن الإِمامَ

أحْمَدرضَا خَان الحَنَفِيّ القَادِرِي

(1272-1340هـ)

تَعْرِيْب وَتَحْقِيْق

الشيخُ الإِمام تاجُ الشَرِيْعَةِ العَلاَّمة المفتِيْ

مُحمَّد أختَر رضَا القَادِرِي الأَزهَرِيّ

مُفتِي الدِّيَار الهِندِيّة

خرَّج أحاديثه ا وضبَّط نصوصه ا

محمد إمام الدين القادرى الأزهرى

من أبناء الأزهر الشريف

فتوىٰ الشيخ عمر الدين الهزاروي

المندرجة في رسالة«إهلاك الوهابيين»

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول علماء الدين والمفتيّون بالشرع المتين في "مقبرة قديمة لأهل السنة" هل يجوز فيها بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي، وهل في هذا الصنيع إهانة للقبور أم لا؟

الجواب

ومنه الهداية إلى الحق والصواب.

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام، وعامة أهل السنة مبلغًا، لم يبلغه أية فرقة مبتدعة، ومن أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين، من شاء فليراجع تصانيف: "النجدي"(1)، و"إسماعيل الدهلوي"(2)، و"صديق حسن البوفالي"(1)،

---

(1) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن يزيد بن محمد بن يزيد بن مشرف صاحب نجد الذي تنسب إليه الطائفة الوهابية ،وهذا هو المعروف من نسبه ،ويذكر أنه من مضر ثم بني تميم ، ولد سنة 1115هـ ، بالعينية، وتوفي سنة 1209 هـ. أبجد العلوم[3 / 194]

(2) إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي، ولد لاثنتي عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف، وله مؤلفات منها «تقوية الإيمان»و«الصراط المستقيم» وغيرها،

www.fikreraza.org

و"خرم علي"[2]، و"رشيد الكنكوهي"[3] وغيرهم، ومن جملة الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء، والأولياء، والشهداء عليهم الصلاة والسلام، وإعدامها حسب ما أمكن.

قال العلامة أحمد بن علي البصري في «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب»: منها أنه صح أنه يقول «لو أقدر على حجرة الرسول ﷺ لهدمتها».

وهو من أكبر أسباب الافتراق بين المسلمين في الهند، فقُتل في «بالا كوت» من مناطق «باكستان» تقريبا في حدود سنة 1241هـ. (نزهة الخواطر،7/ 914).

(1) هو: صديق حسن بن أولاد على الحسنى البخارى القنوجى، ولد يوم لأحد عشرة بقين من جمادى الأولى سنة 1248هـ ببلدة "بانس بريلى" وله مصنفات كثيرة، وكان كثير النقل عن القاضى الشوكانى وابن القيم وشيخه ابن تيمية الحرانى وأمثالهم، وكان له سوء ظن بأئمة الفقه والتصوف جدا، لا سيما أبى حنيفة. أنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [8/ 1246-1247]

(2) هو:خرم علي البلهوري أحد العلماء المشهورين، ولد ونشأ ببلهور بفتح الموحدة، وتشديد اللام قرية من أعمال كانبور،وله نصيحة المسلمين رسالة مشهورة، في نصر التوحيد والسنة على طراز تقوية الإيمان للشيخ إسماعيل الشهيد، وله رسالة في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة. توفي في آسيون ودفن بها سنة إحدى وسبعين وقيل ست وسبعين ومائتين وألف. أنظر:نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [7 / 963]

(3)رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لستّ خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادي الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف. (نزهة الخواطر، 8/ 1229).

www.fikreraza.org

وقال أيضًا في مقام آخر: «تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلالة أي ضلالة» انتهى، مختصرًا.

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث: قال بعضهم ولو كان المبني عليه مشهورًا بالعلم والصلاح أو كان صحابيًا، وكان المبني عليه قبة، وكان البناء على قدر قبره فقط، فينبغي ألا يهدم لحرمة نبشه وإن اندرس.

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا يخلو إما أن يكون واجبًا أو جائزًا بغير كراهة وعلى كل، فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال، لاستلزامه انتهاك حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، الواجب على كل مسلم محبتهم ومن محبتهم، وجوب توقيرهم وأي توقير لهم عند من هدم قبورهم، حتى بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض "علماء نجد" في سؤال أرسله إلي. انتهى مختصرًا.

وهؤلاء الملاعنة، الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء، والأولياء عليهم الصلاة والسلام، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهرًا يفقدون الحس بحيث لا يشعرون، ويستحيلون عندهم ترابًا بعد الموت – والعياذ بالله تعالى –.

قال الملا إسماعيل الدهلوي في صفحة 60 من «تقوية الإيمان» متبجحًا في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع وحاكيًا عنه ما لفظه: «أنا أيضًا يوم أضل

في التراب بعد الموت»[1].

وإذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلاة والتسليم، وكانت محاولتهم لهدم مشهده الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبور الشهداء، والصحابة الكرام، فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين والصالحين، وإذا كان شعار النجدية الوهابية هدم قبور المؤمنين بل والأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصلاة والتسليم، فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبني مكانًا لسكناه وراحته هناك بعد هدم قبور المسلمين، بل وبعد حفرهم، ينهمك ويشتغل بلذة الدنيا، وهو إيذاء لأصحاب القبور، وإهانة لهم وممنوع على كل حال، لأن الأنبياء والشهداء والأولياء – عليهم التحية والثناء – أحياء عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض ومنعت من أن تأكلها، وكذلك أبدان الشهداء والأولياء وأكفانهم، تظل في القبور سليمة وصحيحة ويرزقون.

قال العلامة السبكي[2] – عليه الرحمة – في «شفاء السقام»: « **وحياة الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم، وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد على الدوام على**

---

(1) هذا وفق نسخة الإمام، أما فى نسخة " تقوية الإيمان" التى بين أيدينا (ص 42).

(2) هو: شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الفقيه المحدث قاضي القضاة الإمام علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي (683 هـ- 756 هـ)

www.fikreraza.org

ما كان في الدنيا»[1].

قال القاضي ثناء الله الباني بتي [2] في «تذكرة الموتى»: قال الأولياء «أرواحنا أجسادنا» يعني أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال: إنه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان وبسبب هذه الحياة ، لا تأكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضًا[3].روى ابن أبي الدنيا عن مالك: «أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون، يعطي الله سبحانه وتعالى أجسادهم قوة الأرواح، حيث يصلون في قبورهم، ويذكرون ، ويتلون القرآن.[4] انتهى.

---

(1) شفاء السقام فی زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، (ص 356)

(2) هو: ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم، كان من ذرية الشيخ جلال الدين العثماني ، ولد ونشأ ببلدة باني بت، مات في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف ببلدة باني بت. انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر [7 / 942]

(3) تنبيه: مر في قول العلامة أحمد بن علي البصري: أنه لما هدم قبور الشهداء والصحابة الكرام عليهم الرحمة والرضوان بدت أكفانهم وأبدانهم ومن هذا يظهر أنها كانت سالمة وقد مر على دفن الصحابة نحو ألف ومائتي عام. فتف ألف مرة "للملا إسماعيل" و"مقلديه" من الوهابية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته المقدس صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه العقيدة النجسة التي لا تليق بمسلم – أعاذ الله سبحانه وتعالى أهل السنة والجماعة من وخامة صحبتهم – [الأزهري]

(4) تذكرة الموتى (باللغة الأردية) (ص 75).

www.fikreraza.org

وقال لشيخ الهند المحدث الدهلوي في «شرح المشكاة»: «أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين والناس لا يشعرون»[1].

وقال العلامة العلي القاري في «شرح المشكاة»: «لا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار»[2]. الخ.

وأورد العلامة جلال الدين السيوطي – عليه الرحمة – في «شرح الصدور» روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد المات تنقل ههنا «روى الإمام العارف بالله الأستاذ أبو القاسم القشيري[3] – قدس سره – في "رسالته" بسنده عن الولي المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز – قدس الله سره الممتاز – أنه قال: كنت بمكة المعظمة فرأيت بباب بني شيبة شابًا ميتًا فلما نظرت إليه تبسم في وجهي وقال لي: يا أبا سعيد! أما علمت أن الأحباء أحياء وإن ماتوا، وإنما ينقلون من دار إلى

(1) أشعة اللمعات، كتاب الجهاد، باب حكم الإسراء، (3/ 43)

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،كتاب الصلاة، باب الجمعة، (3/ 241).

(3) هو:عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة بن محمد الاستوائي الامام أبو القاسم القشيرى النيسابوري الشافعي المحدث الصوفى ولد سنة 376 هـ وتوفى بنيسابور ، من تصانيفه . أربعون في الحديث . استفاضة المرادات . بلغة المقاصد في التصوف . التخبير في علم التذكير في معاني اسم الله تعالى . التيسير في علم التفسير . الرسالة القشيرية في التصوف. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [2 / 174]

www.fikreraza.org

دار»[1].

وروي عن سيدي أبي علي الروذباري قدس سره أنه قال: «أنزلت فقيرًا في قبر فلما حللت عقدة كفنه، وضعت رأسه على التراب، لعل الله يرحم غربته، ففتح الفقير عينيه، وقال لي يا أبا علي! أتذللني بين يدي من يدللني، قلت له يا سيدي! أحياة بعد الموت؟ قال: بلى أنا حي وكل محب لله حي لأنصرنك بجاهي غدًا»[2].

وروي عن إبراهيم بن شيبان — قدس سره — أنه قال: «صحبني شاب حسن الإرادة، فمات، فاشتغل قلبي به، وتوليت غسله، فبدأت بشماله من الدهشة، فأخذها مني، ثم ناولني يمينه، فقلت: صدقت يا بني وأنا غلطت»[3].

وروى نفسه عن أبي يعقوب السوسي النهرجوري — قدس سره — أنه قال: «غسلت مريدًا، فأمسك إبهامي وهو على المغتسل. فقلت: يا بني! خل يدي، فإني أدري أنك لست بميت، وإنما هي نقلة، فخلى عن يدي»[4].

---

(1) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، [ص 205]

(2)" شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور " بلفظ « أنه ألحد فقيرا ، فلما فتح رأس كفنه ووضعه على التراب ليرحم الله غربته قال : ففتح لي عينيه وقال لي يا أبا علي ! لا تذللني بين يدي من يدللني فقلت يا سيدي : أحياة بعد الموت ؟ فقال لي بل أنا حي ، وكل محب لله حي ، لأنصرنك بجاهي غدا» .[ص 205]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 206]

(4) المرجع السابق.

وروى القشيري نفسه عن المذكور آنفًا أنه قال: جاءني مريد بمكة، فقال يا أستاذ غدًا أموت وقت الظهر، فخذ هذا الدينار، فاحفر لي بنصفه، وكفني بالنصف الآخر، فلما كان الغد وجاء وقت الظهر جاء وطاف، ثم تباعد ومات، فلما وضعته في اللحد فتح عينيه، فقلت: أحياة بعد الموت؟ فقال: أنا محب، وكل محب لله حي[1].

وبعض عامة المؤمنين وبقية الأموات وإن لم تسلم أبدانهم فمع ذلك يتأذون بالجلوس على قبورهم وبتوسدها وبخفق النعال، ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة ثبوتًا بلا ريب.

روى الحاكم، والطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه **أنه ﷺ رآني جالسًا علیٰ قبر فقال: يا صاحب القبر! انزل من القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيك**[2].

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه سأله رجل عن وطء القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته»[3].

---

(1) المرجع السابق.

(2) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ،ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، الرقم/ 6502 [3 / 681] ذكره أيضاً الإمام السيوطي: فى"شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" [ص 292]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، [ص 292]

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه بسند حسن عن "مارة بن حزم"[1] المذكور أنه قال: «رآني ﷺ متوسدًا قبرًا فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو قال لا تؤذه»[2].

وقد جرب هذا الأذى أهل البصيرة من التابعين العظام والآخرون من العلماء الكرام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلت الخندق، فتطهرت وصليت ركعتين بالليل، ثم وضعت رأسي على قبر، فنمت، ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي، ويقول لقد آذيتني منذ الليلة.....الخ[3].

---

(1) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك -ويقال: أبو محمد-، شهد الخندق وما بعدها، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران -وهم بنو الحارث بن كعب- وهو ابن سبع عشرة سنة، واستعمله عليهم، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتابا فيه الفرائض، والسنن والديات وغير ذلك، وهو أخو عمارة ومعمر ابني حزم، توفي بالمدينة بعد الخمسين في قول عامة أهل العلم، وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وهو وهم، والله أعلم. انظر "الإصابة" 4/ 621، و"أسد الغابة" 4/ 214، و"تهذيب الكمال" 21/ 585-587.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، لفظه: «قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأ على قبر، فقال: " لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه - »،[39 / 476]

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 297]

www.fikreraza.org

وروى الإمام البيهقي في «دلائل النبوة»، وابن أبي الدنيا أن أبا عثمان النهدي، عن ابن مينا التابعي أنه قال: ذهبت في مقبرة، ورقدت فيها، بعد ما صليت ركعتين، والله إني كنت منتبهًا حقًا، إذ سمعت رجلاً من القبر يقول: قم! فقد آذيتني[1].

وأخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة – رحمه الله تعالى – قال: «لأن أطأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أن أطأ على قبره ».[2] ثم قال: وطأ رجل قبرًا فسمع وهو يقظان إليك عني يا رجل! ولا تؤذني[3].

وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" أخبرني الشيخ العلامة محمد

---

(1) أخرجه البهقى فى دلائل النبوة، لفظه: «عن ابن مينا أو ميناس قال : لبست ثيابا لي خفافا، ودخلت الجبان ، فأصابني برد شديد فملت إلى قبر ، فصليت ركعتين خفيفتين ، ثم أضطجعت على القبر ، فوالله ! أني لنبهان إذ سمعت قائلا في القبر يقول : قم فقد أذيتني....إلخ»، أبواب من رأى في منامه شيئا من آثار نبوة محمد على عهده وما ظهر في ذلك......، [7 / 40]، وذكره أيضاً الإمام السيوطى فى "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" [ص 211]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 293]

(3) ذكره الإمام السيوطى فى "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور " ولفظه « لأن أطأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أطأ على قبر وإن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني»[ص 293]

www.fikreraza.org

بن أحمد الحموي الحنفي[1] رحمه الله تعالى: «أنهم يتأذون بخفق النعال»[2].

ومن ثم قال فقهاؤنا الكرام الحنفية – عليهم الرحمة -: «إن البناء على القبر للسكنى والجلوس والنوم عليه وقضاء حاجة الإنسان عليه أو قريبًا منه، كل هذه الأمور مكروهة أشد كراهة قريبًا من الحرام».

في "الهندية": «يكره أن يبنى على القبر، أو يقعد، أو ينام عليه، أو يطأ عليه، أو يقضي حاجة الإنسان من بول، أو غائط....» الخ[3].

وعلل ذلك العلامة الشامي في حاشيته على"الدر المختار" بقوله: «لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي».[4]

بل روى الديلمي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها تصريحات بهذه الضابطة وهو أنه ﷺ قال: «**الميت يؤذيه في قبره، ما يؤذيه في بيته**».[5]

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه

(1) هو: أحمد بن محمد الحسني ، الحموي، الحنفي (شهاب الدين). (1098 هـ)، معجم المؤلفين [2 / 93]

(2) مراقي الفلاح، باب أحكام الجنائز ، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]

(3) الفتاوى الهندية، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر، [1 / 166]

(4) رد المحتار، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، [3 / 58]

(5) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس الرقم/ 754 [1 / 55]

www.fikreraza.org

قال: «**أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**».[1]

وأظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره، يتضمن هذه الأمور كلها، مما يوجب جزمًا إهانة أهل القبور، وأذاهم، وهذا لا يجوز أبدًا في مذهبنا الحنفي.

وإن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز": «ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه».[2]

فالجواب:

أولاً: أن قول: العلامة "الزيلعي" هذا معارض للأحاديث المشهورة، والروايات المذكورة، فلا يقبل.

وثانيًا: رد العلامة "الشرنبلالي" في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي: هذا من أجل روايات معارضة أخر، فلا يجوز العمل به.[3]

قال في "الإمداد": يخالفه ما في "التتارخانية": «إذا صار الميت ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية..» الخ.[4]

(1) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه كتاب الجنائز ،باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/ 11990 [3 / 46]

(2) تبيين الحقائق ، باب الجنائز ، [1 / 246]

(3) إمداد الفتاح".

(4) رد المحتار، باب صلاة الجنازة، [6 / 367]

www.fikreraza.org

يؤيد هذا ما حرره العلامة "النابلسي[1]" في "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" ونصه: «معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك».[2]

وقال العلامة شيخ الهند [3] في شرح المشكاة: «لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك، ولا ترضى بالتوسد على قبره من جهة تضمن ذلك استهانة به، واستخفافًا».[4]

وإذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور، وترك تعظيم لهم، فزرعه والبناء عليه، يوجب الإهانة بالطريق الأولى.

ثالثًا: نسائل السائل المتأدب بآداب النجدية، كيف علمت أن الميت صار ترابًا بالكلية، ولم يبق حتى عظمه، ولم ينبش القبر بعد، ولم يحدد في القرآن ولا في الحديث، موعد يصير بعد مضيه حتى عظام الميت ترابًا، بل جرب مرارًا، وشهد أنه إذا حفل محل في ناحية من عمران قديم، ظهرت فيه قبور، كانت العظام فيها

(1) هو: عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي، الصالحي، الحنفي، النقشبندي، القادري، المعروف بالنابلسي. ولد: سنة (1050هـ-1641م) ، وتوفى : سنة (1143هـ-1731 م). معجم المؤلفين [5 / 271]

(2) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، النصف الثامن.......الخ. (2/ 505)

(3) هو: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي ، المتوفى سنة(1052هـ) اثنتين وخمسين وألف. [1 / 260]

(4) أشعة اللمعات، باب الدفن، فصل الثالث، (1/ 699)

www.fikreraza.org

بل أجسام بعض صحيحة وسليمة، وكانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبورًا مضى عليها ثلاثة أو أربعة قرون، فلا يجوز ارتكاب أمر ممنوع شرعي من غير دليل، ولا ضرورة شرعية، بناء على رواية مبهمة، وإن عاد المعترض بعد وقال في "ممبائي" وغيرها من المدن العظيمة، يدفنون الموتى بعد ما يحفرون القبور، فإذا كان حفر القبور موجبًا لإهانة الأموات، فلماذا يجري هذا العمل في هذه البلاد؟

فالجواب: أن المحل في هذه البلاد ضيق جدًا، ولا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر على حدة، فيجوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن «الضرورات تبيح المحظورات»[1] أصل مجمع عليه.

في "شرح المنية الكبير": «ولا يحفر قبر لدفن آخر، ما لم يبل الأول، فلم يبق له عظم، إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد مكان سواه...»الخ[2].

وجملة القول أنه لا يجوز في الحالة المسئولة عنها، البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي، وأنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة وشك، فلا يجوز. هذا ما عندي والعلم الأتم عند ربي.

قاله بفمه وأمر برقمه العبد الفقير **محمد عمر الدين السني الحنفي القادر**

---

(1) الأشباه والنظائر :[1 / 55]

(2) غنية المستملى شرح منية المصلى، فصل فى الجنائز، (ص 607)

www.fikreraza.org

الهزاروي[1] – عفى الله تعالى عنه –.

www.fikreraza.org

(1) هو: الشيخ عمر الدين الهزاروي ساكن «بمبئي»، (ت 1349هـ). حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن(ص155).

تصديقات المفتين

* أما الذي حرره المجيب اللبيب فهو حق وصواب، حيث كان في "خزانة الروايات" في "مفيد المستفيد عن مفاتيح المسائل "«إذا صار الميت ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية». انتهى[1]. وأيضًا في "خزانة الروايات" «لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتًا أو مسجدًا لأن موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه» انتهى مختصرًا.[2]

رقمه الراجي إلى رحمة ربه الشكور **عبدالغفور** – صانه الله من الآفات والشرور.

* لله در المجيب حيث أجاب فأجاد وأصاب فيما أفاد حرره المسكين **محمد بشير الدين** – عفي عنه –.

* رأيت هذه الفتوى، الفتوى صحيحة، والجواب صحيح.

حرره **محمد عبد الرشيد دهلوي** – عفى الله عنه –.

* الجواب صحيح، **محمد فضل المجيد** – عفي عنه –.

* الجواب صحيح وصواب.

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول **عبد المقتدر القادري البدايوني** – عفي عنه –.

---

(1) رد المحتار، باب صلاة الجنازة، [6 / 367]

(2) خزانة الروايات

❋ ذلك كذلك.

محمد **فضل أحمد البدايوني**– عفي عنه –.

❋ المجيب مصيب.

محمد إبراهيم قادري.

❋ أصاب من أجاب والله تعالى أعلم بالصواب.

محمد حافظ بخش

المدرس بالمدرسة المحمدية، بلدة بدايون.

❋ صح الجواب.

حرره عبد الرسول **محب أحمد**– عفي عنه –.

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون.

www.fikreraza.org

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوىٰ أخرىٰ للإمام أحمد رضا بمناسبة تأييد

فتوىٰ الشيخ عمر الدين الهزاروي

الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتًا، وأكرم المؤمنين أحياء وأمواتًا، وجعل موتتهم راحة وسباتًا، وحرم إهانتهم تحريمًا بتاتًا، والصلاة والسلام على من سقانا من فضله وفضلته ماء فراتًا، وأعطانا في كل محجة أبلج حجة نقضًا وإثباتًا، وأيد تعظيم المؤمنين أبد الآبدين ولم يوقت له ميقاتًا، فجعلهم عظامًا وإن صاروا عظامًا، وحرم إيذاءهم ولو كانوا رفاتًا، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه المكرمين عند الله جميعًا وأشتاتًا، جزى الله المجيب خيرًا ويثيب.

جواب جامع الفضائل، قامع الرذائل، حامي السنن، ماحي الفتن، مولانا المولوي عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين وبسعيه ورعيه عمر الدين نهج مناهج الصواب وكفى ووفى، ولكن يقصد بحكم «المأمور معذور» وبالنظر إلى تكثير إفاضة، إضافة وصلين مفيدين.

الوصل الأول: في تأييد المجيب وبيان أن قبور المسلمين لابد من تعظيمها، وأن إهانتها محظورة، وبيان ما يكون موجبًا لإيذاء أصحاب القبور، ولئن أعيد في سلك البيان بعض أمور ذكرت في الجواب فلا محذور، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التأكيد وأوقع في الصدور– ع: والمسك ما كررته يتضوع.

والوصل الآخر: في إحقاق المرام وإزهاق الأوهام وتبكيت المخطئين النجدية اللئام، وبيان كامل وتام، أن بناء بيت وقفي في مقابر عامة المسلمين حرام، فكيف بمقام للسكنى والاستحمام؟ وتحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي. جرت في هذا الوصل القناعة بنقل فتويين للفقير ففيهما بحمد الله كفاية وبالله التوفيق.

www.fikreraza.org

[الوصل الأول]

اتفق العلماء على أن المسلم حرمته حيًا وميتًا سواء.

قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": «الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا»(1).

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**كسر عظم الميت وأذاه ككسره حيًا**». (2) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها].

وهذا الحديث في «مسند الفردوس» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ: «**الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته**»(3).

وهذا العلامة المناوي في شرحه «وأفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية». (4)

---

(1) شرح فتح القدير، فصل في الدفن، [2 / 142]

(2) أخرجه فى مسنده، الرقم/ 24739 [41 / 258،259]، و أبو داود فى سننه، كتاب الجنائز، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الرقم/ 3209[3 / 204]، وابن ماجه فى سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، الرقم/ 1616[1 / 516] كلهم من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها. ولفظهم: «كسر عظم الميت، ككسره حيا».

(3) أخرجه الديلمى فى مسنده، الرقم/ 754 [1 / 55]، من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير [2 / 404]

www.fikreraza.org

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «**أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**». رواه أبو بكر بن أبي شيبة.[1]

قال الأزهري – غفر له القوي ولأبويه – إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يؤاخذ بذنب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه من قبره ما يؤذيه في بيته وهذا يفيدك علمًا بأن الميت يؤنسه وينفعه في قبره ما يؤنسه وينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال إن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ. فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا ويعارض قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

وقد سبق منا رد ما زعمه المحشي فلا نطيل بإعادته وسيأتي في كلام سيدنا الإمام أحمد رضا مزيد رد لزعمه.[2]

وقال العلماء: «الميت يتأذى بما يتأذى به الحي»[3]. وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معتمدات الأسفار".

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/ 11990[3 / 46]

(2) انتهى كلام الأزهرى

(3) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/ 299)

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد البر: «من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي ولازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي»[1]

حتى صرح علماؤنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة، «نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام».[2]

وأيضًا قال العلماء: إنه يكره قطع الحشيش الرطب، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبًا ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة. نعم يجوز قطع اليابس، ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة.

وفي "رد المحتار"« يكره أيضًا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطبًا يسبح الله –تعالى- فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة. أهـ ونحوه في "الخانية"»[3]انتهى.

وفي "العالمكيرية" عن "البحر الرائق": «لو كان فيها حشيش يحش ويرسل

---

(1) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، الفصل الثانی، (1/ 696)

(2) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (1/ 299)

(3) رد المحتار، باب صلوة الجنائز،[تتمة] يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، (1/ 606)

www.fikreraza.org

إلى الجواب ولا ترسل الدواب فيها». [1] أهـ

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك». [2]

أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي [3] والطحاوي وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للإمام الحنفي، «**أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتيك** ». السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها. قال القاضي عياض: «كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره....»الخ.

قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي: «أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذي الأموات ». وهذا لفظه في "مراقي الفلاح" أخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله

---

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر، [2 / 471]

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، الرقم/ 2676 [1 / 510]

(3) أخرجه أبو داود فى سننه ولفظه: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك» كتاب الجنائز، سنن باب المشى فى النعل بين القبور، الرقم/ 3232[3 / 210]، والنسائي فى سننه ولفظه: «فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما»، كتاب الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، الرقم/ 2048[4 / 96] كلاهما من طريق بشير بن الخصاصية.

تعالى «بأنهم يتأذون بخفق النعال»[1]انتهى.

أقول: ووجهه ما سيأتي عن العارف الترمذي رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». [2]رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك»[3]

ولفظ الإمام الحنفي: «**فلا يؤذيك**». أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"[4] والطبراني في "المعجم الكبير" بسند حسن، والحاكم وابن مندة.

---

(1) مراقي الفلاح: باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص 233]

(2) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الرقم/ 2292[3 / 62]

أبو داود فى سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الرقم/ 3228 [2 / 236] والنسائي فى سننه كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، الرقم/ 2044 [4 / 95]، وابن ماجه فى سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ 1566[1 / 499]

(3) أخرجه الحاكم فى المستدرك، الرقم/ 6502 [3 / 681].

(4) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، الرقم/ 2944 [1 / 515]

www.fikreraza.org

وروى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لاتؤذ صاحب القبر». كما في «المشكاة».(1)

قلت: وهذا الحديث لا يلائمه تأويل الإمام أبي جعفر والنهي عن شيء لا ينافي النهي عن أعم منه، فافهم.

قلت (الأزهرى): «هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده البخاري في صحيحه، من قول خارجة وما جاء به "المحشي" من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن توسد القبر مؤكد للعموم، وإذا كان توسد القبر منهيًا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر والاضطجاع على القبر، هذا ومن المقرر في "أصول الفقه" «أنه إذا تعارض فعله وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقدم القول »، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره –صلى الله تعالى عليه وسلم– وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلاة والسلام وبهذا حصل الجواب عن استناد "المحشي" بما رواه محمد في موطأه من قصة

---

(1) أخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال بلفظ«رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: قم ! لا تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك»، الرقم/ 42988 [15 / 759]، و فى " مشكاة المصابيح " بلفظ «رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أولا تؤذه» كتاب الجنائز باب دفن الميت – الفصل الأول، الرقم/ 1721[1 / 387] وعزاه إلى أحمد.

www.fikreraza.org

اضطجاع سيدنا علي على القبر، ولو أن "المحشي" تأمل صنيع محمد في موطأه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور، فإن دأب محمد في الموطأ أنه يقول بعد ما يروي الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهبًا له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرح الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث **قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: « لأن أطأ** [1] **على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر متعمدا». قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمدا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.** [2]

والعجب من "المحشي" كيف استند بهذه الرواية الأخيرة وما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».[3]

وما أدرى ما بهذا التقديم يراد ولا شعر بها من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن وأن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا لقبور المسلمين حرمة أو اتخذوها قبلة وكثير من العلماء فهموا أن المعنى

---

(1) يطأ: يدوس بقدمه

(2) كتاب الآثار: كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتجصيصها، الرقم/ 259(2/ 288)

(3) الموطأ: أبواب الجنائز، باب القبر يتخذ مسجدا أو يصلى إليه أو يتوسد، الرقم/ 320 [2/ 113]

الأول هو المراد ولم يتفكر في إبانة الجواب عن معارضة هذا المروي عن علي لذلك المروي مقدمًا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإيراد "المحشي" هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد». [1]

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في شرحه: «لعل المراد أن روح الميت تكره هذا ولا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة واستخفافًا». [2] انتهى.

أقول: جزم بهذا التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيدي محمد بن علي الترمذي – قدس سره – حيث صرح أن الأرواح تشعر بالإخلال بالحرمة والنقيصة، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادر الأصول": «**أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك**». [3] أهـ

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبرمسلم**». [4] رواه ابن ماجه عن

---

(1) انتهى كلام الأزهرى.

(2) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، (1/ 699)

(3) نوادر الأصول فى أحاديث الرسول، [3 / 2]

(4) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ 1567[1 / 499] في الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

www.fikreraza.org

عقبة بن عامر رضي الله عنه وإسناده جيد كما أفاد المنذري.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم**».[1]

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب «**كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور".[2]

أقول: وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا وتؤذن أن تأويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فبها في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث ولأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر وأنه لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر.

لأجل هذه الأحاديث منع علماؤنا من الوطء على القبر والجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة [3] لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن وترك

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الرقم/ 8966 [9 / 197]

(2) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (2) في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه،[ص 292]

(3) وقوله من غير ضرورة: الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولابد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم، في

www.fikreraza.org

أدب ومهانة.

ففي "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيرها «أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه» كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية". (1)

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيده من النهي الوارد في الأحاديث معللاً بالإيذاء، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به.

وإن قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" «إن لم يكن له طريق ألا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». (2)

أقول: وهذا أيضًا دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات وكلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم.

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" «قال الوالد —

"حاشية العلامة الطحطاوي "على "مراقي الفلاح "عن "شرح المشكاة"، «الوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره». أهـ. وعن السراج «فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». منه. حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(1) بدائع الصنائع، (1/ 320)

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 412]

رحمه الله تعالى – في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود....»الخ.[1] وذكر الأثر الذي رويناه.

ونقل من "المحيط" «يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل، ويقعد عليه»[2]أهـ.

قوله: –يعني– بالرجل.

قلت: فسر بذلك، لئلا يحمل على الجماع.

أقول: ويكره أيضًا بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطء على سطح المسجد مع الدلالة على تناهي القلب في تناسي الموت فكان الحمل على الوطء بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطء بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه وهكذا ينبغي أن يفهم.

وأورد عن "جامع الفتاوى" «أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ»[3].

وعن "المجتبى" «أن المشي على القبور يكره»[4].

---

(1) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(2) المحيط البرهاني، ولفظه: «ويكره أن يوضأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضي عليه حاجة»، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز، [2 / 350]، فى الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(3) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

(4) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 504)

www.fikreraza.org

وعن "شرعة الإسلام" و "شرح شرعة الإسلام ": «من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك...»[1] الخ.

وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال:« يكره»[2].

وعن الإمام التركماني قال: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت»[3]. أهـ

أقول: وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه تنزيهًا.

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى.

ولأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيانًا للجواز والنبي معصوم عن تعدم الإثم.

ولأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز.

ولأنهم صرحوا أنه يجامع الإباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي السعود، والمعصية لا تجامعها.

ولأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأي بأس أعظم من الإثم.

ولأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقاربًا للحرام، وهذا

(1) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 505)

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

www.fikreraza.org

معنى كراهة التحريم.

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيهًا لا يعاقب أصلاًكما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن لله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة.

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن بعض أبناء الزان في رسالة "شرب الدخان" من أن المكروه تنزيهًا من الصغائر غلط فاحش وخطأ عظيم، نعم قد صرح "البحر" في "بحره" «أن المكروه تحريمًا منها، فتثبت ولا تخبط». وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" فصل في زيارة القبور وندب زيارتها «من غير أن يطأ القبور ».[1] وفيه «كره وطؤها بالأقدام»[2] لما فيه من عدم الاحترام.

وقال قاضي خان: «لو وجد طريقًا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه». أهـ ملخصًا.

أقول: وهذا أيضًا دليل ما اخترناه فإنه علق نفي البأس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود البأس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضًا قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي"و"الطحطاوي" عن علمائنا – رحمهم الله تعالى –.

قال العلامة إسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و"الغرر": «لا بأس

---

(1) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 411]

(2) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص 414]

بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين [1] من وطء القبور كما في "البدائع" و"الملتقط"».[2] أهـ

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي: «من آفات الرجل المشي على المقابر»[3]. أهـ

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضًا على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالأقدام ويصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب ويدعوا ولا يدنوا من قبورهم، فقد قال في الفتح: «يكره والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه»[4]. أهـ[5]

---

(1) على صيغة المفعول، أي: آمنين 12 – منه.

(2) الحديقة الندية، الصنف الثانى من الأصناف التسعة فى آفات الرجال، (2/ 505)

(3) طريقة المحمدية، الصنف الثامن فى آفات الرجال، (2/ 259)

(4) شرح فتح القدير: فصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا اللحد....الخ، [2 / 142]

(5) (قال الأزهري – غفر له القوي –): قيد المحشي هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث قال أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك ففي «البارق شرح المشارق» حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت» وأنت خبير بأن ما نقل عن "الفتح" ههنا لا يلائم تفصيله، بل يدل بإطلاقه على أن صنيع هؤلاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي المرادة عند الإطلاق وليت شعري لماذا جاء المحشي بقطعة من كلام "الفتح" وقال بعد نقلها "انتهى" وخرم

(الأزهري) وقال "المحشي" وقال علي القاري في شرح الموطأ «فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة» انتهى.

أقول: هذا محتاج إلى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بما صرح به العلامة علي القاري نفسه في شرح "المشكاة" تحت حديث (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، أن توطأ». رواه الترمذي حيث قال تحت قوله عليه الصلاة والسلام (أن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف. قال في "الأزهار": النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث[1]

حيث جزم ههنا بالاستخفاف وأطلق المنع وقيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة وأنت خبير بأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» صرح

من كلامه المتصل بقوله المنقول من "الفتح" آنفًا وهو قوله: «وحينئذ فيما يصنعه من دفن....»الخ. وهل هذا إلا خيانة وتلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضي منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهي تنزيهي وما أدرى أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام وليس مكروهًا تنزيهًا فما وجد فيه الاستخفاف يحرم بلا خلاف فإيراد المحشي هذا الكلام نقض لإبرام ما هو بصدده من المرام كما هو غير خاف هذا.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [4/ 167]

في البحر وفي الأشباه وغيرهما[1].[2]

روى الأمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه «أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة.... »الخ.[3]

وروى ابن أبي الدنيا والإمام البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال: «**دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إني كنت منتبهًا إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني**».[4]

وروى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة «أن رجلا وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عني يا رجل ولا تؤذني ». ذكرهما العلامة السيوطي في شرح الصدور.[5]

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الثانية [ص 109]

(2) انتهى كلام الأزهرى.

(3) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص 297]

(4) دلائل النبوة: أبواب من رأى في منامه شيئا من آثار نبوة محمد على عهده....الخ، [7 / 40]، و ايضا فى شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، فصل فيه فوائد [ص 211]

(5) ذكره الإمام السيوطى بلفظ: « إن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتا

أقول: وفيها تأكيد لما عليه عامة علمائنا خلافًا للإمام أبي جعفر ومنم تابعه من بعض المتأخرين.

وسمع الفقير – غفر الله تعالى له – حضرة سيدي أبا الحسين أحمد النوري – مد ظله العالي – يقول إن في بلادنا قرب «مارهرة المطهرة» جبانة يقال لها «كنج شهيدان» مر فيها رجل بجاموسة وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبرًا وحدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتني، وقع حافر جاموسك على صدري.

وفيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى وعجيب صنعه في الشهداء.

الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشي في المقابر في النعال، ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرًا من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوهم عن النوم عندها. وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدبًا وأن يزروا من بعد.

والعلماء وإن أباحوا أن تعلف الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، وصرحوا أن حرمة المسلم سواء

من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» فى شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص 293]

حيًا أو ميتًا وأن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء وأن إيذاءهم حرام.

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأي إساءة ومهانة ومؤثم وموجب عذاب، لأن المكان إذا بني للسكن فيتحقق المشي والمرور والجلوس والضجعة ووطؤها بالقدم وكل شيء حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياء ومن إيذاء الأموات المسلمين – والعياذ بالله رب العالمين –

قال العلماء «أيما مجلس جمع أربعين مسلمًا فلابد أن يكون فيهم ولي» كما صرح به العلامة المناوي – رحمه الله تعالى – في "التيسير شرح الجامع الصغير". وظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلابد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الأمر أرجى في الأموات، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :«**الموت كفارة لكل مسلم**»[1]. أخرجه

---

(1) فائدة جليلة: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلاً أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى إنما ينشأ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متحليًا في الدنيا ببدل الشبهة باليقين. وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنيًا وإن أبى كان كافرًا ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل العلماء بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، على حجية الإجماع

أبو نعيم والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي صححه ابن العربي[1].

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس. أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة " والترمذي في "النوادر" والحاكم في "الكنى" والشيرازي في "الألقاب" وابن عدي في "الكامل" والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أترعون عن ذكر الفاجر متىٰ**

صرحوا بأنه لا يعتبر المبتدعين في الإجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المبتدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة. - راجع «التلويح والتوضيح» مبحث الإجماع وغيره — وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن الرماد بقوله «إنما المؤمنون إخوة» ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعًا أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا. فتعميم الندوة — خذلها الله تعالى — وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. 12 منه — حفظه ربه -.

(1) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء [3 / 121]، و والبيهقى فى شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع و الأمراض و المصيبات من الكفارات، الرقم/ 9886[7 / 171]، وذكر الإما م السيوطى فى "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور " وقال «صححه إبن العربي»، [ص 24]

يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس »[1].ونہی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم أن يذكر مساوئه بعد موته مهما كان فاسقًا فإن المرء أفضى إلى ما قدمه.

أخرج "الإمام أحمد" و"البخاري" و"النسائي" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:«**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا بما قدموا**».[2]

وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم**».[3]

---

(1) ابن أبی الدنیا فی ذم الغيبة والنميمة: باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، الرقم/ 81[ص 88]، والترمذی فی نوادر الأصول فی أحاديث الرسول: الأصل السادس و الستون و المائة، في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه، [2 / 155]، وابن عدی فی الكامل في الضعفاء، [2 / 173]، والبيهقی فی السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل، الرقم/ 21442[10 / 210]، و الخطيب فی تاريخ بغداد، الرقم/ 349 [1 / 382].

(2) أخرجه أحمد فی مسنده، الرقم/ 25470[42 / 296]، والبخاری فی صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، الرقم/ 1329[1 / 470]، والنسائی فی سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، الرقم/ 1936[4 / 53]

(3) أخرجه أبو داود فی سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى، الرقم/ 4900[2 / 692]، والترمذی فی سننه، كتاب الجنائز، الرقم/ 1019[3 / 339]، والحاكم فی صحيحه، كتاب الجنائز، الرقم/ 1421[1 / 542]، والبيهقی فی السنن

www.fikreraza.org

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخير**».[1]

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المسلمين فحسب، بل إساءتهم أيضًا مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله جل جلاله: «**مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**».[2] رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان وجملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم ويحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يومًا إلى باطن الأرض وهم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتى كذلك يعاملهم

الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهى عن سب الأموات والأمر بالكف عن مساويهم، الرقم/ 7440[4 / 75].

(1) أخرجه النسائى فى سننه، كتاب الجنائز، النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، الرقم/ 1935[4 / 52]

(2) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، الرقم/ 6137[5 / 2384]

www.fikreraza.org

غيرهم غدًا. عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «**كما تدين تدان**».[1] أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء وعبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلاً وهو عند الآخرين قطعة حديث.

قلت: وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم.

وإلى الله المشتكى – إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس، أولئك الذين ظنوا أن الأموات جمادًا أنهم ماتوا وصاروا رمادً ا لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون ولا بشيء يتنعمون وأزالوا ما استطاعوا حرم قبور المسلمين من قلوب العامة فإنا لله وإنا إليه راجعون.

www.fikreraza.org

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل:[6 / 158]، وعبد الرزاق فى مصنفه، باب الاغتياب والشتم، الرقم/ 20262[11 / 178]

[الوصل الآخر]

في تنقيح المقام، وتفضيح أوهام النجدية اللئام

بنقل فتويين للفقير [الرضا] – غفر له الملك المنعام –

الفتوىٰ الأولىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة من كلكتة "أمر تلالين": أرسل بها الحاج لعل خان ومرة أخرى من "كانفور" بلفظها: أرسل بها جناب عبد الرحيم في 20ربيع الآخر سنة 1321هـ.

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة" حيث توجد عدة قبور قديمة مندرسة، والثلث الباقي من القطعة قاعة، والشيوخ المعمرون قريبًا من الثمانين إلى المائة هناك، إذا استفسروا يقولون: لم يدفن فيما نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا، التمس بعض ذوي الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت، إذنًا لبناء المدرسة والمكتبة في الثلث الخالي من سطح الأرض، وأذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك، وهؤلاء الناس هيأوا جميع الأدوات لبناء المدرسة والمكتبة، أيجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام أم لا؟ وما هو الحكم إذا ظهر عظم

www.fikreraza.org

رفات عند حفر الأرض؟– بينوا تؤجروا –.

الجواب

لا يجوز تغيير الوقف، أيما شيء وقف لجهة، لا يجوز تبديله، وجعله لجهة أخرى، كما لا يجوز جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذلك، لا يجوز جعل المقبرة مسجدًا، أو مدرسة أو مكتبة.

في "الهندية" عن "السراج الوهاج": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستانًا، ولا الخان حمامًا، ولا الرباط دكانًا، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف»(1).أهـ

قلت: فإذا لم يجز تبديل الهيئة، فكيف بتغيير أصل المقصود، وكون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام، لا يخرجها عن كونها مقبرة على قول الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف، جعلت هذه الأرض وقفًا لدفن المسلمين، أو جعلتها مقبرة للمسلمين، وإن لم يدفن فيه ميت حتى الآن، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها.

في "الإسعاف" ثم في "رد المحتار":«تسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدفن واحد، وفي السقاية بشربه، وفي الخان بنزوله». (2)

---

(1) الفتاوى الهندية، الباب الرابع عشر في المتفرقات، [2 / 490]

(2) رد المحتار، كتاب الوقف، [3 / 405]

www.fikreraza.org

وفي "الهندية": »وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يزول ملكه بالقول كما هو أصله، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض».(1)، «وفي "الدر المنتقى" و"الشامية" قدم في "التنوير" و "الدرر" و "الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء»(2).

فلا يجوز بناء المدرسة والمكتبة في تلك الحالة المسئول عنها، وإن لم يخرج عظم ميت، وفي ما إذا ظهر عظم المنع أشد، لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم، كما بيناه في «الأمر باحترام المقابر» – والله تعالى أعلم –.

[الفتوى الثانية]

مسألة من "كانفور" أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصي أحمد (3)، 21 جمادى الآخرة 1321هـ. يكتب المحدث السورتي

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات، [2 / 465]

(2) رد المحتار، كتاب الوقف،[3 / 405]

(3) هو: الشيخ المحدث وصي أحمد بن الشيخ محمد طيب السورتي ثم البيلي بهيتي 1252هـ/ 1334هـ. ومن تصانيفه (1) التعليقات على الشروح الأربعة لجامع الترمذي (3) التعليق المجلي شرح منية المصلي (4) حاشية الجلالين (5) حاشية مشكوة المصابيح (6) حاشية مقامات الحريري (7) حاشية الشافية لابن الحاجب (8) حاشية

www.fikreraza.org

مولانا وصي أحمد:

إلى:

مجدد المائة الحاضرة، صاحب الحجة القاهرة، إمام جماعة المسلمين، عالم السنة، مولانا وسيدنا المولوي محمد أحمد رضا خان – تمت فيوضاتهم، وعمت سكنة المشارق والمغارب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اجتمعت بالمولوي أحمد حسن في "كانفور" كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة، وهي أن أصحاب "جامع العلوم" كتبوا فتوى، وجاء به المستفتي إليَّ وأنا كتبت الجواب بخلافها، أرسل بها أصحاب "جامع العلوم" إلى "ديوبند" وصدق أولئك فتوى من كان على مذهبهم، وجاءني المستفتي بعد ذلك متسائلاً، بأي قول أعمل؟ قلت له: اعلم بما قضى به الحكم، ومن أفضل حمًا منكم يا مولانا من سماحة مولانا، فخذ هذه المسألة، واذهب بها، وخذ جوابها من مولانا، وارسل بها على الفور، بما إني نويت الحضور لديكم، أخذت المسألة، واتفق أن لم يتسن لي الحضور، وهذه المسألة هامة جدًا، من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لديكم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحكم بسرعة، وابعث بها مع السيد المذكور حتى أرسلها، فإن المولوي أحمد حسن في انتظار.

شرح الميبذي لهداية الحكمة للأبهري (9) جامع الشواهد في إخراج الوهابين عن المساجد (10) كشف الغمامة عن سنية العمامة. (حدوث الفتن ص159)

[نقل استفتاء]

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة" توجد في ناحية منها عدة قبور مدرسة إلى آخر السؤال....... (بعينه الوارد من كلكتة "أمر تلالين" ومن "كانفور، بازار، نيا كنج" 20 ربيع الآخر شريف 1321هـ الذي مر عن قريب في الفتاوى).

1) جواب أهالي مدرسة "جامع العلوم": على مثل هذا المقام يجوز بناء المكتبة والمدرسة "لعدم المانع" وإن طلع عظم رفات بالصدفة، يدفنها في ناحية.

وقال الزيلعي: «ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه». [1] أهـ شامية: 599 – والله أعلم –.

الأحقر محمد رشيد

مدرس دوم مدرسة "جامع العلوم" كانفور.

* من أجاب فقد أصاب، **محمد عبد الله** – عفي عنه –.

* هذا الجواب غير صحيح، لأنه مخالف لعبارة الفقهاء.

محمد عبد الرزاق

مدرس إمداد العلوم، كانفور.

---

(1) أنظر: تبيين الحقائق: باب الجنائز، [1 / 234] وفى ردالمحتار التى بين أيدينا، فمطلب فى الدفن (1/ 599)

www.fikreraza.org

2) خلاصة ما أجاب به المولوي فضل إلهي، وصوَّبَه جناب المولوي أحمد حسن.

«لا يجوز بناء المكتبة والمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئولة عنها؛ لأن هذا المقام إذا اشتهر باسم "المقبرة" وكان وقفًا، فإنه يعتبر مقبرة شرعًا، وتكون هذه الأرض وقفًا على هذه المقبرة، وكفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف».

في "الدر المختار": «تقبل فيه الشهادة بالشهرة...»الخ.(1)

في "رد المحتار": [لم نجد عبارة رد المحتار هنا].(2)

وفي "الهندية": «الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز...»الخ.(3)

ولا يجوز الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها، ففي «فتاوى قاضي خان» طبع مصر المجلد الثالث: ص 314 -: «مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر – رحمه الله تعالى -: لا يباح».(4)، في «الهندية» طبع مصر المجلد الثاني: ص 470، 471 -: «سئل

---

(1) الدر المختار [4 / 610]

(2) (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) رد المحتار [17 / 413]

(3) الفتاوى الهندية: الباب السادس في الدعوى والشهادة،الفصل الثاني في الشهادة، [2 / 438]

(4) هذا وفق نسخة الإمام، أما فى نسخة "فتاوى قاضي خان " التى بين أيدينا، فصل فى المقابر والرباطات، (4/ 725)

القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندي في المقبرة إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها، واستقلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة كذا في "المحيط"». (1)

ولا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الإمام الزيلعي هذه، لأنه علق "الجواز" على بلي الميت، وكونه ترابًا، وههنا عدم الجواز ليس معلولاً بهذه العلة، بل هو معلول لكون المقبرة وقفًا، كما نبَّه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش "الهندية" طبع مصر، تحت العبارة المنقولة، «قوله قال: لا، هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي، لأن المانع ههنا كون المحل موقوفًا على الدفن، فلا يجوز استعماله في غيره، فليتأمل وليحرر». (2) أهـ

وثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه، في"الهندية" المجلد الثاني: ص 478: «سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد، أو حوض، خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه

---

(1) هذا وفق نسخة الإمام، أما فى نسخة "الفتاوى الهندية" التى بين أيدينا ، فالباب الثاني عشر في الرباطات ، والمقابر ، والخانات ، والحياض ، والطرق ، والسقايات ، وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار ، التي في المقبرة ، وأراضي الوقف وغير ذلك، [2 / 471] بتصرف قليل.

(2) حاشية "الفتاوى الهندية" الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك، [2 / 471]

www.fikreraza.org

إلى مسجد آخر، أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة،وهناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس، هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة، ما هو محتاج إلى العمارة؟ فقال: لا، كذا في "المحيط"».[1]

لهذا لا يجوز بناء المدرسة وغيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن، وإن كانت خالية، والأمر الآخر أن كونها خالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضع، بل يفهم من هذا، كون هذه المقبرة القديمة ملأى؛ لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة، بحيث توجد قبل إدراك المعمرين إلى المائة زمن التعقل، فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن، وتكون منهدمة بالكلية، وتبدوا الأرض خالية، وترك الدفن فيها لملء الأرض، نعم، إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة، فيثبت كونها خالية البتة – ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن من المدرسة وغيرها– والله أعلم بالصواب –.

كتبه: عبده العاصي **فضل إلهي** – عفى عنه –

هذا الجواب صحيح، كتبه: **عبد الرزاق** – عفى عنه –

الجواب الثاني صحيح، كتبه: **أحمد حسن** – عفى عنه –

---

(1) الفتاوى الهندية " باب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف. [2 / 478].

www.fikreraza.org

3) نقل جواب المولوي رشيد أحمد الكنكوهي[1] وغيره من الديوبندية[2]:

الجواب: هذا الجواب غير صحيح، وما نقل المجيب من الرواية لا يثبت به المدعا، الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفًا، فلا كلام، وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل، لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفًا، وعلى تسليم أن تلك المقبرة موقوفة، يجوز فيها بناء محل موقوف آخر، في ما إذا ترك دفن الأموات في ذلك الموضع من مدة طويلة، لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة، كما هو واضح من هذه العبارة.

---

(1) رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لستّ خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وم ائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادي الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائةوألف. (نزهة الخواطر، 8/ 1229).

(2) الديوبندية: هم المتخرجون من دارالعلوم ديوبند (الهند) والمنتسبون إليهم في المعتقدات و قد اختاروا في بيان عقيدة التوحيد منهجا أفضى إلى تنقيص شأن الأنبياء والأولياء، وتكفير عامة المسلمين في كل البلاد الإسلامية وهم تسببوا في افتراق كلمة المسلمين في شبه القارة الهندية والباكستانية، قال الشيخ أنظر شاه الكشميري شيخ التفسير بدار العلوم ديوبند ابن الشيخ أنورشاه الكشميري ليس مدار أمرنا عى الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي فإنه لم يستطع أن يفرق بين السنة والبدعة ولا على الشيخ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، إنما مدار جماعتنا الديوبندية على الشيخ قاسم النانوتوي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي،(المجلة الشهرية «البلاغ»كراتشيي، عدد مارس 1969م صـ 48). (أنظر: الدعوة إلى الفكر، صـ124).

في "العيني" شرح البخاري (المجلد الثاني: ص 359) – «فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد، فمعناهما على هذا واحد».[1]

وفي الكتب الفقهية أيضًا توجد روايات الجواز، ولكن لا فرصة للعبد، فقط– والله تعالى أعلم–

رشيد أحمد الكنكوهي– عفي عنه –

الجواب صحيح، بنده **محمود أحمد**– عفي عنه –

الجواب صحيح، بنده مسكين **محمد يسين**– عفي عنه –

الجواب صحيح، **غلام رسول**– عفي عنه –

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية وترك الآن الدفن هناك، يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل، ولاسيما في القطعة الخالية وإن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الآن فلا يجوز البتة بناء محل آخر، قال في "الهندية": «ولو بلي الميت

(1) أما فى نسخة "عمدة القارى شرح صحيح البخارى " التى بين أيدينا، فالهاب هل تنبش قبور المشركين....الخ.(4/ 265)

وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في "التبيين"[1] فقط – والله تعالى أعلم –.

كتبه: **عزيز الرحمن** – عفي عنه –.

www.fikreraza.org

(1) الفتاوى الهندية: الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السابع في الشهيد، [1 /167]

فتوى الإمام أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى

اللهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول: "غلط صريح"، والحكم الثاني "حق وصحيح"، والتحرير الثالث "جهل قبيح".

أولاً: كان في السؤال جلي تصريح، بأن قطعة أرض موقوفة، فإبداء شك من "المجيب الثالث" «بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفًا،......»الخ محض شقشقة بلا معنى.

ثانيًا: قوله: «وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل» المشار إليه في قوله: هذه الشهرة أم الوقفية؟ الأول صحيح، ولكنه مهمل ونداء في غير محل، لأن السؤال عن حالة خاصة حيث تكون الشهرة موجودة، فأي حاجة إلى الشهرة في كل محل للحكم في هذه الحالة. وكذلك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند انتفاء الشهرة وفي هاتين الحالتين قوله: «لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفا» يحتمل الصحة، وإن كان عدم تفريقه بين الكثير والأكثر ضيق نطاق البيان، وإن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو مردود وظاهر الفساد، وعند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكي عنه، وهذه تصريحات جلية في المتون والشروح والفتاوى بأن الشهرة مثبتة للوقفية ومسوغة للشهادة وقد وردت في كلام المجيب الثاني بعض نقول تتعلق بهذا، ثم مع تسليم الدليل الشرعي نفيه المدلول

جهل قطعي، ههنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محوًا لهذه المقبرة فحسب، بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرة وأين الشهود، والمعاينة، بعد طول العهد، ومجرد الخط، ليس بحجة.

في "الفتاوى الخيرية": «لا يعمل بمجرد الدفتر، ولا بمجرد الحجة، لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط، وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، وإنما العمل في ذلك بالبينة الشرعية »[1]. وفيها: كتاب الوقف «إنما هو كاغذ به خط وهو لا يعتمد عليه، ولا يعمل به، كما صرح به كثير من علمائنا، والعبرة في ذلك للبينة الشرعية، وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع، ويطلق ولا يضر في شهادته، قوله بعد شهادته لم أعاين الوقف، ولكن اشتهر عندي، أو أخبرني به، من أثق به».[2]أهـ

فإن لم تقبل الشهرة فماذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة وباطلة.

ثالثًا: والقول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح وجهل فاضح، لأنه تغيير للوقف صريحًا وهو حرام، حتى على المتولي الذي له ولاية على الوقف، فكيف بالأجنبي، ثم إن العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف، فكيف بتغيير أصل الوقف.، في "العقود الدرية": «لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به

(1) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (1/ 118)

(2) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (1/ 203)

www.fikreraza.org

"الخير الرملي" و"الحانوتي" وغيرهما».(1)، في "السراج الوهاج" و"الهندية": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستانًا، ولا الخان حمامًا، ولا الرباط مكانًا، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف ».(2)، في "فتح القدير" و "رد المحتار " و "شرح الأشباه " للعلامة البيري: «الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة».(3)

رابعًا: المدرسة أو المكتبة أو محل ما هل هو اسم لمجرد الجدران؟ كل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذلك المسمى لا محالة، وإنما يقال لمجرد الجدران بناء، وأنقاض البناء، ولا يقال بيت ودار، والمدرسة محل الدرس، محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوسًا على الجدران ولئن كان كذلك، فأي مقر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض، وهذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة، فكيف يتصور وقفها مرة أخرى، فإنه يشترط كون الواقف مالكًا للموقوف حين الوقف، لأن صحة الوقف موقوفة على هذا باتفاق أهل الاطلاع والوقوف من مذهبنا، والوقف بعد تمامه ليس ملكًا لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلاً محضًا، فكيف بزيد وعمرو [اللذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى، أو نفس تلك الجهة الأولى؛ لأنه على الأول

---

(1) العقود الدرية: لا يجوز للناظر تغير الوقف، (1/ 115)

(2) الفتاوى الهندية:الباب الرابع عشر في المتفرقات، [2 / 481]

(3) شرح فتح القدير [6 / 228]

www.fikreraza.org

تحويل باطل، وعلى الثاني تحصيل حاصل، والكل باطل. في "البحر الرائق" و"الهندية" وغيرهما: «أما شرائطه فمنها العقل والبلوغ، ومنها أن يكون قربة، ومنها الملك وقت الوقف، ويتفرع على اشتراط الملك، أنه لا يجوز وقف الإقطاعات، ولا وقف أرض الحوز للإمام ».أهـ ملتقطًا. (1)، في "الإسعاف" «اتفق أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالملك، فإن الولاية على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالملك، أو هي نفس الملك ». (2)، وفيه: «لو وقف أرضًا أقطعه إياها السلطان فإن كانت ملكًا له، أو مواتًا صح، وإن كانت من بيت المال لا يصح».(3)

خامسًا: أن تكون مجرد العمارة وقفًا أم مجرد الأرض أم كلاهما؟ الثاني بديهي البطلان «لأن الوقف لا يوقف » وكذلك الثالث، "لأنه عليه يتوقف" والأول جوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة، التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح، بل هو التحقيق وبه التوفيق فإن تغاير جهة الأرض وجهة البناء، وكون الأرض مقبرة، والجدران

---

(1) الفتاوى الهندية:كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا، الباب الأول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها الوقف وما لم يتم، [2 / 54، 353]

(2)الإسعاف" كتاب الوقف، باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه، صـ١٨، ١٩ [ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت922هـ)، بيروت: دار الرائد العربي 1401 هـ.].

(3) الإسعاف" كتاب الوقف، باب بيان مايجوزوقفه ومالا يجوز،إلخ،صـ٢٤.

www.fikrerza.org

مدرسة محض وسوسة.

في "الفتاوى الخيرية": «سئل في كرم مشتمل على عنب وتين وأرضه وقف سيدنا الخليل – عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل – ادعى رجل بأنه وقف جدَّه هل تسمع دعواه؟ أجاب لا تسمع ولا تصح، إذ الكرم اسم للأرض والشجر، وإن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه، وقد قال صاحب الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح، وإن أريد كل من الأرض والشجر فبطلانه بديهي التصور، وإن أريد الأرض فبديهية البطلان أولى». أهـ ملتقطًا.[1]، وفيها متصلاً بها –: «كيف يصح للواقف وقفها على نفسه، وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام»[2].اهـ، وهذا معنى قوله، فبطلانه بديهي التصور. في "رد المحتار": « والذي حرره في البحر أخذا من قول الظهيرية، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا تبعا للبقعة، أن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكا أو وقفا على جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر ».[3] أهـ، وعلى هذا فينبغي أن يستثني من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار

(1) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (1/ 176)

(2) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (1/ 177)

(3) رد المحتار: كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه [3 / 428]

وبه يتضح الحال ويحصل التوفيق بين الأقوال. [1] أهـ ملخصًا وقد أوضحناه فيما علقنا عليه.

سادسًا: المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفًا شرعًا، لا جرم تبقى على ملك بانيها وحينئذ يكن هذا تصرفًا من المالك في الوقف ويعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضح وضوح الشمس أن عبارات "قاضي خان" و"العالمكيرية" التي نقلها "المجيب الثاني سلمه" لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها، ولو اندرست، ولم يبق فيها أمارة قبر ولا عظم ميت وأن لها حكم المقبرة أبدًا، وأنه لا يزال لها حكم المقبرة.

كذلك عبارات "الفتاوى الظهيرية "[2] و "خزانة المفتين "[3] و "الإسعاف" (ناطقة بـ) «أن مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الانتفاع بها وإن كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الحشيش إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطًا» .[4].

وزعم **المجيب الثالث**،ـ "المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض

---

(1) المرجع السابق.

(2) الفتاوى الظهيرية "، كتاب الوقف،القسم الأول، الفصل الرابع في المقابروالرباطات إلخ، قـ٢١٥ ملتقطابتصرف [مخطوطة].

(3) خزانة المفتين"،كتاب الوقف، قـ١٥٤ بتصرف [مخطوطة].

(4)الإسعاف" كتاب الوقف، باب بناء المسجدوالربط والسقايات والدور في الثغور إلخ، صـ٨٤ ملتقطابتصرف.

www.fikreraza.org

سوء فهم وجهل مبين".

سابعًا: المجيب الثالث،- لما لم يجد سبيلاً في الفقه اضطر إلى الاقتناع برواية أثرها عن "شرح صحيح البخاري" خارجة عن المذهب متغاضيًا عن نصوص الأصول، وفروع الفقه الحنفي، ومعرضًا عن المتون، والشروح، وفتاوى المذهب، فتعلل بأن قال ابن القاسم [1]: «لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا، لم أر بذلك بأسًا».[2]، [3]

أبصر **[رشيد أحمد الكنكوهي]** إلى ترجمة الألفاظ العربية، وبعد ذلك من يشعر بأن "ابن القاسم" هذا من هو؟ ومن علماء أيّ مذهب هو؟ وإلى أيّ مدى يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ وأيضًا ذلك القول رأى نفسه، ومع ذلك هو خلاف الأصول، وفروع المذهب صريحًا.

يا أيها المجيب! دأب العلامة العيني في "شرح الجامع الصحيح " أنه لا

---

(1) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالامام مالك ونظرائه ، مولده:(123هـ-750م)، ووفاته : (191هـ-806م) بمصر. الأعلام للزركلي [3 / 323]

(2) البيان والتحصيل [2 / 219]

(3) وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز تمليكه لأحد فمعناهما على هذا واحد. الأزهرى.

www.fikreraza.org

يقتصر على أقوال مذهبه، بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة، وقد يتجاوز عنهم، فينقل أقوال التلامذة وأصحاب الوجوه، بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم ممن سبق ولحق، بل يأثر عن بعض أهل الأهواء مثل "داود الظاهري " و"ابن حزم " بل يقنع مرارًا على قول فلان وفلان، ولا يبين مذهبًا من أئمة المذهب. الجاهل الذي لا خبرة له بتراجم العلماء ينخدع مثلك، وخادم العلم [1] -بحمد الله تعالى- يدري بفرق المراتب والتفرقة بين المذاهب، والعلامة العيني ليس بصدد تدوين كتاب في الفقه ههنا وهذه فوائد استطرادية زائدة، أراد بها التوقيف على أقاويل الناس، أما المذهب فقد دون أصلاً وفرعًا في كتب المذهب، وأكثر مراجع نقوله هذه تصانيف "ابن المنذر" و"ابن بطال" الشافعية وغيرهم، وقد جرت عادته بأنه ينقل سطورًا وسطورًا، وصفحات وصفحات، من غير عزو ولا تغيير لفظ.

نبَّه على ذلك معاصره الإمام ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى -في "الدرر الكامنة"، وههنا أيضًا توجد بدءا من صدر كلامه وهو قوله: ذكر ما يستنبط من الأحكام إلى الحكاية، التي نقلتها عبارة من ذلك القبيل، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة، أن هذا ليس كلام الحنفية، لو تأملت أنت مجرد هذا القدر فإنه كان في هذه العبارة إلى «جواز نبش قبورهم للمال، ذهب الكوفيون

---

(1) أى: الإمام أحمد رضا الحنفى رضى الله عنه.

والشافعي والأشهب بهذا الحديث». [1]

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقولوا "ذهب الكوفيون إلى كذا" فلو كان القائل حنفيًا لكتب "ذهب أئمتنا، أو أصحابنا، أو علماؤنا" وأمثال ذلك، و "ابن القاسم" و "الأشهب[2]" كلاهما عالمان مالكيان، وهما تلميذان للإمام الهمام (مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه)، ويعدان من أهل الرواية والدراية في مذهبهما، مثل "زفر[3]" و"حسن بن زياد [4]" — رحمهم الله تعالى — عندنا، وهذا من مشيختك المقدسة أنك تفتي برأي عالم مالكي صريحًا خلاف المذهب الحنفي، وتزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الإمام المجتهد سيدنا الإمام مالك — رضي الله عنه —، فضلاً عن

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 265]

(2) هو:أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد:(145هـ-762م) أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره ،كان صاحب الامام مالك. ، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له.مات:(204هـ-819م) بمصر. الأعلام للزركلي [1 / 333]

(3) هو:الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة،أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . ويكنى أيضا بأبي خالد .مولده:سنة (110هـ)، وفاته:توفي بالبصرة سنة(158هـ) بعد وفاة الإمام بثمان سنين. طبقات ابن سعد (6/ 387-388)

(4) هو: العلامة، فقيه العراق، أبو علي، الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي. وفاته:سنة (204هـ). سير أعلام النبلاء [9 / 543]

www.fikreraza.org

أئمتنا، وإنما هو رأي لذلك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله: «لم أر بذلك بأسًا». لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث مكنك أن تتعدى عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذلك وجدت قوله: وذكر أصحابنا يعني قال ابن القاسم كذا، وقال علماؤنا كذا، وبذلك تنبَّهت أن "ابن القاسم" ليس من علمائنا، ولكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضرك، أن ظننت قوله: ذكر أصحابنا مندرجًا تحت قوله قال: "ابن القاسم" وحسبته داخلاً في مقول"ابن القاسم".

ثامنًا: أيها المجيب! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكي يحصل مساغ لوطء قبور المسلمين المساكين بأقدام السقاة والكناس، لِمَ لم تأخذ قوله: "ذكر أصحابنا" حتى يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في المساجد، بل ما هو أشنع وأخنع وهو اتخاذ موضع المسجد حشا وكنيفًا، لقوله:"وذكر أصحابنا" أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكًا لأربابها -قال- فإذا عادت ملكًا «يجوز أن يبنى موضع المسجد دارًا وموضع المقبرة مسجدًا وغير ذلك».[1]، قال: «فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال».[2]أهـ وذلك لأن الدار لابد لها من تلك الأشياء، ولكنك جزمًا استعملت المكيدة.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 265]

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [4 / 265]

www.fikreraza.org

أولاً: كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة وأفتوا بخلافها بشدة.

في "تنوير الأبصار" و"الدر المختار": «ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدًا عند الإمام، والثاني أبدًا إلى قيام الساعة وبه يفتي». (1)

وفي "الحاوي القدسي" و"البحر الرائق" و"رد المحتار": «وأكثر المشايخ عليه، مجتبى وهو الأوجه،فتح». (2)

ثانيًا: قول الإمام محمد – رحمه الله تعالى – الذي نسبه العلامة العيني إلى أصحابنا إنما هو في حالة خاصة حيث خلا الشيء الموقوف من الصلوح للغرض الذي وقفه الواقف ولا يصلح لذلك أصلاً.

في "رد المحتار" ذكر في"الفتح": « ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافا لأبي يوسف لكن عند محمد إنما ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية». (3)

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان خال على ما بين السائل حتى الآن.

---

(1) الدر المختار: كتاب الوقف، [4 / 555]

(2) رد المحتار:كتاب الوقف، [3 / 406]

(3) المرجع السابق

www.fikreraza.org

ثالثًا: لعله خطر ببالك أيضًا أن ذلك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضًا ولعل العامة تثور، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متجاوزًا عن ذكر أصحابنا، ولكن غفلت أن الخطرات الثلاث التي تحيزت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد.

أما الأول: فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولاً ضعيفًا في المذهب فضلاً أن يكون خلاف المفتى به.

أما الثاني: فإنه كان في كلام "ابن القاسم" عفت ودرست، ويقال عفا الشيء ودرس إذا انعدم فلم يبق له عين ولا أثر ومن أين يصدق هذا على تلك المقبرة، حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة، فلم يتحقق انعدامها، ولم يفدك هذه الرواية الخارجة عن المذهب.

أما الثالث: فإنه إذا كان في رأي "ابن القاسم" مجرد الوقفية موجبًا لاتحاد المعنى ومجوزًا لإقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجدًا، كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة، وكذلك يجوز جعل المسجد خانًا، ويكون الكنيف في الخان، فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد، فمعنى الكل على هذا واحد فأين المفر!.

تاسعًا: لطفًا أفق قليلاً من سكرتك وقل: قال ابن القاسم: يجوز جعل المقبرة مسجدًا بعد ما عفت واندرست، وقال أبو القاسم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يحرم بناء المسجد على المقابر، أهذان الحكمان واردان عندك

في حالة واحدة؟ إذا أنت وإيمانك، تزعم قول "ابن القاسم" حقًا، وتأبى أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كانت الحالة مختلفة فعين قبل كل شيء التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين، هل ذلك تفرقة القديم والحديث؟ فيحرم بناء المسجد على قبور حديثة، وحيث قدمت قليلاً جاز الصلاة عليها، أم لابد أن يمحى أثر العمارة الفوقانية، أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية وتصير العظام ترابًا، وتستحيل الأموات بجميع أجزائهم ترابًا خالصًا، عند ذلك يجوز الصلاة.

أما الأول: فباطل بالبداهة، ولعله يكون شركًا عندك لعلة الوهابية.

والثاني: مثله، لأن العمارة الفوقانية ليس قبرًا ولا ركنًا للقبر ولا شرطًا، فعدمه ووجوده سواء، ومع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الأعلام في القبور موجودة وحكمك بدون تخصيص لثلث خال مطلق صريحًا حيث قلت: "يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة " وصرحها مقلدك بذلك الإطلاق حيث قال: "بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصًا في القطعة الخالية يجوز"، فهذا الخصوص أوضح العموم، لا جرم تختار الشق الثالث، فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعي المدة التي فيها لا يبقى عين ولا أثر لعظام الموتى وأضلاعها وتصير كلها ترابًا محضًا، وكان عليك أن تثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة، فالحكم بالجواز، دون أن تطوي هاتين المرحلتين، جهل محض.

وتذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة إجماعية في العقل والنقل، وكان وجود المانع أعني بعض أجزاء الميت معلومًا باليقين، فما لم يتيقن انعدام جميع أجزاء الأموات، لا يزال حكم الحرمة والمنع، ولا يجزى ليت ولعل شيئًا، فظهر أن التشبث بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم وعبودية للوهم وبالله العصمة.

عاشرًا: والمضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيرادًا، بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر، إذًا يكون هذا الشرط لغوًا محضًا وعبثًا، أي: مقبرة تلك التي يحتاج إليها للدفن بمعنى «لولاه لامتنع» وحيث يذكر تعطل الأوقاف وخرابها لا يراد به هذا القدر فقط –أي: الاستغناء عنها بمعنى إمكان العمل في محل آخر– بل يكون مطمح النظر ههنا أمران:

أحدهما: عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعني لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن تعن له الحاجة، كما مر مثاله في الجواب الثاني عن"الهندية" و"المحيط": «في مسجد وحوض خرب، ولا يحتاج إليه لتفرق الناس»(1).

والأمر الثاني: عدم الحاجة لعدم الصلوح يعني أن ذلك الشيء لم يصلح لذلك الغرض لمانع وخلل ونقص، مثلاً غلب على الأرض الماء فلم يبق محل للدفن. في "الفتاوى الكبرى" و"جامع المضمرات" و"الهندية" و"الإسعاف" وغيرها: «امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثالث عشر في الأوقا،ف[2 / 478]

www.fikreraza.org

ابنها، وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلة الفساد ليس لها البيع، وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع».[1]

وظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئولة عنها عدم المحتاجين، ولا عدم الصلوح، فمتى تحقق شرط الاستغناء ومن أي بيت حصل الإذن بتغيير الوقف، فلاح أن تمسك المجيب الثالث بهذه الرواية الخارجة محض تشبث الغريق بالحشيش ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق.

تنبيه:

هذه عشرة كاملة على المجيب الثالث والرد عليه يغني عن الرد على جميع الأتباع والأذناب. ع: كل الصيد في جوف الفراء.

وماذا عند الأذناب سوى الرواية عن الإمام الزيلعي التي تركها المولوي الكنكوهي قصدًا لأمر ما واعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة، وكتب "المجيب الأول" وأجاب عنها "المجيب الثاني سلمه" ثم أعادها بعض أذناب "المجيب الثالث" من غير تعرض للجواب، ولكن جناب الكنكوهي تنبَّه إلى أن الكلام هنا في مقبرة وقفية (ورواية الزيلعي ليست في أرض الوقف) فكتب أنه

(1) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر [2 / 471]

عسر علي استخراج إذن لمحل آخر وقفي لما شعر أنه من أي بيت ومن أين يمكنني تسويغ إجراء المحراث والزرع الذي يجوز على هذه الرواية عن الإمام الزيلعي لهذا عدل عنها مكرًا، ولم يتفطن له الأذناب ويغلب على الظن، أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية ومحصلها.

يا أيها الأصحاب! المقصود بهذا أرض مملوكة، يعني إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد، فإذا بلي بالكلية، جاز للمالك هنالك الزرع والبناء وما شاء؛ لأن الملك مطلق والمانع زال، وهذا أيضًا إذا كان بذلك إذنه وإلا ففي الغصب له إخراج الميت وتسوية الأرض كما هي لحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»(1).

نظم العلامة المدقق العلائي – قدس سره – في "الدر المختار" هذه العبارة في سلك بحيث كشف المعنى المراد، و "المجيب الأول" أخذ هذا المراد من ثم ولكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائي!

قال في "الدر المختار": «لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابًا» – زيلعي –(2)

وإلا لا يجوز الزرع في مقبرة وقفية عند أحد. في «الهداية»: «في غاية القبح أن

---

(1) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط، الرقم/ 726[7 / 200]

(2) الدر المختار: كتاب الوقف، [2 / 258]

يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة».[1] أهـ

والحقيقة أنه لا حرمة فيعيون الوهابية لقبور المسلمين، بل لا حرمة عندهم خاصة لأضرحة الأولياء الكرام –عليهم الرحمة والرضوان –بل يريدون إهانتها ما استطاعوا ويهتمون بإعدامها ودوسها بأي حيلة تمكنهم، عندهم يحول الإنسان حجرًا كما مات كحال أنفسهم في حياتهم، لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئًا، مع أن أضرحة الأولياء وقبور الأولياء وقبور عامة المسلمين تستحق التكريم ويمتنع توهينها حتى أن العلماء قالوا: وضع القدم على القبر مؤثم لأن سقف القبر حق للميت.

في "القنية" عن الإمام العلاء التركماني: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت»[2] حتى أن محمدًا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أن تراب نعله عليه الصلاة والسلام أصاب قبر مسلم فاح جميع القبر مسكًا وعنبرًا من طيب الجنة، ولو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع قدمه على صدر مسلم ووجهه ورأسه وعينيه لنعم وافتخر بلذته ونعمته وراحته وبركته لكن مع ذلك المقام الجليل يقول محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»[3]. رواه ابن ماجه بسند جيد

---

(1) الهداية: كتاب الوقف، [2/ 618]

(2) الفتاوى القنية: كتاب الكراهية والاستحسان، [ص/ 167]

(3) أخرجه ابن ماجه فى سننه، ولفظه: « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن

www.fikreraza.org

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه.

والوهابية: يحاولون أن تبنى أبنية على قبور المسلمين بحيلة وأن يمشي عليه الناس، وأن يقوضا حاجاتهم من الغائط والبول، وأن يدوسها الكناسون حاملين سلالهم،ع:

اگر ایں ست پسند تو نصیبت با دا

إن كنت تحب هذا فليكن نصيبك.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإذ قد أخذت المسألة حظها من البيان فلنكف عنان القلم، حامدين لله – سبحانه وتعالى – على ما علم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم آمين، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وعلمه – جل مجده – أتم وحكمه – عز شأنه - أحكم.

كتبه: عبده المذنب **أحمد رضا البريلوي** -عفي عنه-

بمحمد المصطفى النبي الأمي صلى الله تعالى عليه وسلم.

المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ 1567 [1 / 499]، في الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجة وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

www.fikreraza.org

[تصديقات]

(1) إن هذا لهو الحق والحق بالاتباع أحق. **محمد سلطان**.

(2) كل ما بين في هذه "الرسالة" فهو مطابق لأحكام الشريعة والسلف الصالحين يلزم المسلمين التمسك بجملته، – جزى المؤلف العلام خير الجزاء، وجعله مقبولاً عند الخواص والعوام – ولا حرمني من الثواب، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وأصحابه الكرام.

المذنب المدعو **محمد عبد الله** – عفي عنه –

(3) المسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين، وقررها فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم، كلها حق وصواب، من ارتاب فيها مردود وفاسق.

العبد الضعيف الراجي إلى رحمة اللطيف **محمد نعيم بشاوري** – عفى الله عنه وعن والديه والمؤمنين والمؤمنات – آمين ثم آمين.

www.fikreraza.org

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا ومسلمًا على رسوله سيدنا محمد وآله وأصحابه وأولياء أمته ومتبعيهم أجمعين.

ما حرره مولانا المجيب اللبيب، جامع المعقول والمنقول، حلال مهمات الفروع والأصول، المولوي **محمد عمر الدين الحنفي القادري** – جزاه الله تعالى خير الجزاء – كله حق وصواب، والجواب لا يعدله جواب، وهو مرضي عند أولي الألباب.

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور وتسويتها بالأرض، حقق هذا الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق، ولم يغادر هنية عن تحقيق، ورفع جميع اعتراضات المعترضين بأسلوب جيد، وكشف كل شبهات المنكرين.

ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل، العالم العامل، محقق العلوم العقلية، مدقق الفنون النقلية، قالع أصول المبتدعين، قامع أوهام النجديين، حامي السنن، ماحي الفتن، مجدد المائة الحاضرة، حجة الله القاهرة، مولانا الحاج **أحمد رضا خان** – أدام الله تعالى فيوضاتهم – عاد على المنكرين صاعقة، ومزق تحرير **رشيد الكنكوهي** المشحون بالتزوير كل ممزق، ولم يترك أمرًا يتجشم الكتابة فيه أحد، فلم ير الفقير التطويل مناسبًا لهذا توخى الاختصار.

لا ينكر هذه الفتاوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الإسماعيلية، الهندية، الإسحاقية، الرشيدية، الكنكوهية والشيطانية – خذلهم الله تعالى في

الدنيا والآخرة – يلزم أهل السنة والجماعة مجانبة هؤلاء الدجاجلة الذين شعارهم الإضلال والبطالة وترك التسليم ومكالمتهم – والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب–

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الأمي **السيد حيدر شاه القادري الحنفي** – تجاوز الله تعالى عن ذنبه الجلي والخفي وحفظ من موجبات الكي والغي بحرمة النبي الهاشمي الأمي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم–

المتوطن بكچه بهوج المعروف بـ« پير بهر والا » نزيل بومبائي.

www.fikreraza.org

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزق الإنسان علمًا وسمعًا وبصرًا في الحياة وبعد الممات، فالموتى يعرفون الزوَّار ويسمعون الأصوات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من هدانا إلى الصراط المستقيم، ووقانا بها من نار الجحيم، التي أعدت للكافرين والماردين من النياشرة والمكذبين لرب العالمين، والمفضلين للشيطان اللعين على أعلم الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه أجمعين وعلينا بهم يا أرحم الراحمين وبعد!

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوي **محمد عمر الدين** وجدته موافقًا للسنة دافعًا للفتنة، ونظرت تحرير المولوي **رشيد أحمد الكنكوهي** فما هو الإضلال مبين، وهتك لحرمة المؤمنين، وما ردَّ به عليه خاتم المحققين، عمدة المدققين، عالم أهل السنة، مجدد المائة الحاضرة، سيدي ومرشدي وكنزي وذخري اليومي وغدي مولانا المولوي **محمد أحمد رضا خان** – أيده الله الواهب بالفيض والمواهب – فلا أجد لسانًا للثناء عليه غير أن أقول: لا شك أنه الصدق الصراح، والحق القراح – فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم – والله تعالى أعلم بالصواب، وعنده أم الكتاب.

قاله: بفمه ورقمه بقلمه محمد المدعو **بظفر الدين المحمدي** السني الحنفي القادري البركاتي الرضوي الميحروي البهاري العظيم آبادي.

www.fikreraza.org

24- كِتَابُ الزَّكَاة

31- بَاب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِوَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

49- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

43- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

50- بَاب الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

66- بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

77- بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

24- كِتَابُ الزَّكَاة

31- بَاب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

1446- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ ﴿مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ﴾، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». (1)

قوله(خ): **وَمَنْ أَعْطَى شَاةً....الخ.**

(**الشيخ الأزهري**):الشاة يطلق على واحد الغنم ذكرًا أو أنثى، باعتباره ذكر اسم الإشارة فقيل **"مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ"** كما هنا وفي نسخة **"مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ"**باعتبارها أنثى.

---

(1) صحيح البخاري، (1/ 194)

www.fikreraza.org

43- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. (تَجْأَرُونَ) (1) تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ. (2)

قوله(خ): بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ...الخ

(**الشيخ الأزهرى**): البقر جمع بقرة وهو الباقر أيضًا، ويقال لها: باقر إذا كانت جماعة مع الرعاة والبقير أيضًا اسم للجمع كالكليب والعبيد والبَيْقُور مثله. وفي المحكم: البقرة من الأهلي والوحشي تكون للمذكر والمؤنث، والجمع بقر وجمع البقر أبقُر كزَمَن وأزْمُن فأما باقر وبقير وباقورة فأسماء للجمع.، وفي "كتاب الوحوش" لهشام الكرنبائي: يقال للأنثى من بقر الوحش بقرة ونعجة ومَهَاة، وقد يقال في الشعر للبقرة ثورة، ولم يجيء في الكلام والباقرة جمع بقرة والبقير لا واحد له. وفي الصحاح: والجمع البقرات. وفي المغرب للمطرزي: والباقور والبيقور والأبْقور البقر وكذا الباقورة.

قوله(خ): بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ....الخ

(**الشيخ الأزهرى**):فإن قلت: لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر، وإنما ذكر ما يدل على وجوبها فقط **قلت:** قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري «أصح

---

(1) [النحل: 53]

(2) صحيح البخارى، (1/ 196)

الأحاديث الواردة في زكاة البقر »[1] ، ولم يذكر البخاري في ذلك شيئًا وأراه لم يصح عنده في ذلك حديث قلت: روى أبو علي الطوسي والترمذي عن معاذ: «**بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعًا**» وحسنه الترمذي[2] ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وروى الحاكم أيضًا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي ﷺ «**وفي كل أربعين باقورة بقرة**».[3]

واختلف الناس في زكاة البقر والمشهور عن أبي حنيفة ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة. وفي "كتاب الآثار" للإمام محمد -رضى الله تعالى عنه- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس في أقل من ثلاثين

---

(1) شرح النووي على مسلم [7 / 65]

(2) أخرجه الترمذى فى سننه، ولفظه «بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر»،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، الرقم/ 623[3 / 20] قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح. والحاكم فى المستدرك، الرقم/ 1449[1 / 555].

(3) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب الزكاة، 1447[1 / 552]

www.fikreraza.org

من البقر شيء، فإذا كانت ثلاثين من البقر ففيها تبيع (1) أو تبيعة إلى أربعين، فإذا كانت أربعين ففيها -مُسِنٌّ- أو مُسِنَّةٌ، ثم ما زاد فبحساب ذلك. قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وأما في قولنا: فليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين، فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان والتبيع -الجذع الحولي- والمسنة الثنية فصاعدًا.(2)

49- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)(□)

1468- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ

---

(1) التبيع: الفحل من ولد البقر، لأنه يتبع أمه، وقيل: هو تبيع أول سنة، والأنثى تبيعة- راجع لسان العرب مادة(تبع) [1 / 417]

(2) كتاب الآثار :كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، الرقم/ 322 [1/ 347-348]

www.ikseraza.org

صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ. (2)

الراوي: أبو هريرة رضى الله تعالى عنه .

قوله(خ): مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ....الخ.

(**الشيخ الأزهرى**) «بكسر القاف وفتحها، أي: ما ينكر أي لا ينبغي أن يمنع الزكاة، وقد كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله. إذ ليس هذا جزاء النعمة، وقال ابن المهلب: كان ابن جميل منافقًا فمنع الزكاة، فاستتابه الله تعالى بقوله: ﴿**إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ**﴾(3) فقال: استتابني ربي فتاب وصلحت حاله، انتهى. وفيه تأكيد المدح بما يشبه الذم ؛لأنه إذ لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له.

قوله: وَأَمَّا خَالِدٌ.

قال الخطابي: قصة خالد تؤول على وجوه:

أحدها : أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه احتبس في سبيل الله تقربًا إليه،

---

(1) [التوبة: 60]

(2) صحيح البخارى، (1/ 198)

(3) [التوبة: 74]

www.fikreraza.org

وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الواجب؟.

وثانيها: أن خالدًا طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبسًا في سبيل الله.

وثالثها: أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف: سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المآل. **قوله**: «**قَدْ احْتَبَسَ**» أي: حبس «**أدراعه**» جمع: درع **وقوله**: «**وأعبده**» بضم الباء الموحدة: جمع عبد، حكاه عياض، والمشهور: اعتده، بضم التاء المثناة من فوق، جمع: عَتَد بفتحتين. ووقع في رواية مسلم: اعتاده، وهو أيضًا جمع: عَتَد. قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي: صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب.

قوله: «**وأما العباس بن عبد المطلب**» فأخبر عنه ﷺ أنه عمه، وعم الرجل صنو أبيه، و عن الحكم بن عتبة: أن النبي ﷺ بعث عمر بن الخطاب، رضى الله تعالى عنه ، مصدقًا، فشكاه العباس إلى النبي ﷺ ، وقال يا ابن الخطاب: أما علمت أن عم الرجل صنو الأب؟ وأنا استسلفنا زكاته عام الأول؟ ومعنى: صنو أبيه: أصله وأصل أبيه واحد، وأصل ذلك أن طلع النخلات من عرق واحد. **قوله**: «**فهي عليه صدقة**» معناه: هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها، أي:

www.fikreraza.org

ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرمًا منه، إذ لا امتناع منه ولا بخل فيه، وقيل: معناه فأمواله هى كالصدقة عليه، لأنه استدان في مفاداة نفسه، وعقيل، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة، وقيل: إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه، لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات»[1].

50- بَاب الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

الراوي: حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه.

1472 - و حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ

---

(1) عمدة القاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، الرقم/ 1468[9 / 66،67].

www.ikrezaa.org

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ. (1)

قوله(خ): بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ....الخ

(**الأزهرى**) **السَّخَاءُ**: بالمدّ الجود والكرم وفي الفعل ثلاث لغات: "سَخَا" و"سَخَتْ" نفسه فهو "سَاخٍ" من باب علا، والثانية "سَخِيَ" يَسْخَى من باب تعب قال:

إِذَا مَا المَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَاوالفاعل "سَاخٍ" منقوص، والثالثة "سَخُوَ" "يَسْخُو" مثل قرب يقرب "سَخَاوَةً" فهو "سَخِيٌّ".(2)

66- بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

(1) صحيح البخارى: (1/ 199)

(2) المصباح المنير: [ص 142]

www.fikreraza.org

الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ.

1499- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». (1)

الراوي: أبو هريرة رضي الله تعالى عنه.

قال في المصباح المنير ركزت: الرمح "ركزا" من باب قتل: أثبته بالأرض "فارتكز"، و "المركز" وزان مسجد موضع الثبوت. و"الركاز" المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنىٰ مفعول كالبساط بمعنىٰ المبسوط والكتاب بمعنىٰ

---

(1) صحيح البخاري: (1/ 203)

www.firfeza.org

المكتوب. ويقال: هو المعدن، "وأركز" الرجل "إركازا" وجد "ركازا".(1) انتهى.

قلت(الشيخ الأزهرى): لعل قضية تقديمه للمعنى الأول وقوله: يقال: قبل ذكر المعنى الثاني الإشارة إلى ترجيح الأول أو كونه هو المراد بالركاز كما أنه أشار بقوله يقال إلى تضعيف المعنى الثاني ؛وذلك لأن المصنف شافعي والمعنى الثاني ليس مرجوحًا، بل هو معروف، ويطلق الركاز عليه (أي المعدن) كما يطلق على دفن الجاهلية كيف، وقد أثر عنه ﷺ أنه فسر الركاز بالمعدن قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ الحديث المعروف «**أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : في الركاز الخمس قيل : يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس** »(2)
والإمام محمد بن الحسن هو ماهر فقهًا ودراية وحفظًا ورواية، وقد شهد له الأئمة بأنه أبصرهم بالعربية. وعكس الأمر السيد الزبيدي ومجد الدين الفيروزآبادي، فقدم المعنى الثاني للركاز أي المعدن وادعى أن الركاز في الأصل هو المعدن حيث قال: في تاج العروس و «الركزة أيضا واحدة الركاز ، ككتاب ، وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن ، أي أحدثه وأوجده ، وهو التبر المخلوق في الأرض ، وهذا الذي توقف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كما نقله عنه

(1) المصباح المنير: [ص 124]

(2) الموطأ: كتاب الزكاة ، باب الركاز ، الرقم/ 338 [2 / 141]

www.firfeaza.org

الأزهري »[1] [أي: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري 282هـ - 370هـ صاحب تهذيب اللغة].

[**قلت: (أي: العلامة أختر رضا الأزهري)** ليت شعري ما وجه توقفه فيه وهو القائل على ما نقله عنه السيد الزبيدي هنا. «ويقال للرجل إذا أصاب في المعدن بدرة مجتمعة قد أركز» وهذا كما ترى إعلام منه بأن أركز هنا بمعنى الوجدان، أي: وجد وأصاب الركاز أو بمعنى صيرورة المرء صاحب المأخذ فيكون «أركز» بمعنى صار ذا ركاز. وهو الذي أشعر بأن الركاز هو المال المركوز في المعدن في غضون كلامه كما لا يخفى فمآل كلامه إلى الاضطراب ولا وجه للارتياب إذ قد تبين الصواب والمثبت مقدم على النافى، ومن حفظ حجة ثم لا يذهبن عنك أن اعتراض الإمام البخاري على الإمام أبي حنيفة بقوله يقال في غير محله وأنه لا يقال أركزت إذا وهب له شيء وربح ربحًا كثيرًا، فذلك بمعزل عن متعارف العرب كما أفاده الإمام العيني].:

قال الزبيدي في التاج: «وجاء في الحديث عن عمرو بن شعيب أن عبدًا وجد ركزة على عهد عمر رضى الله تعالى عنه ، فأخذها منه عمر ويقال الركزة القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، (كالركيزة)، وقال أحمد بن خالد: الركاز جمع، والواحدة ركيزة، كأنه ركز في الأرض ركزًا (و) قال الشافعي رضى الله تعالى عنه : والذي لا أشك فيه أن الركاز (دفين أهل الجاهلية)، أي الكنز

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس [15 / 159]

الجاهلي، وعليه جاء الحديث: «**وفي الركاز الخمس**» وهو رأي أهل الحجاز، قال الأزهري [صاحب التهذيب]: وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، قلت [القائل: صاحب التاج]، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل في بعض طرق هذا الحديث: وفي الركاز الخمس، وكأنها جمع ركيزة أو ركازة، ونقل أبو عبيد عن أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، فما استخرج منها شيء فلمستخرجه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفونًا هو مثل: المعدن سواء، قالوا: وإنما أصل الركاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبه بالمعدن. (و) قيل: الركاز: (قطع) عظام مثل الجلاميد من (الفضة والذهب) تخرج (من) الأرض أو من (المعدن)، وهو قول الليث، وهذا يعضد تفسير أهل العراق. وقال بعض أهل الحجاز: الركاز: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، وأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال.
قلت وهذا القول تحتمله اللغة؛ لأنه مركوز في الأرض، أي ثابت ومدفون، وقد ركزه ركزًا، إذا دفنه وأركز الرجل: وجد الركاز. و عن ابن الأعرابي الركاز: ما أخرج المعدن، وقد أركز المعدن: صار، ونص النوادر: وجد (فيه ركاز)، وقال غيره: أركز صاحب المعدن، إذا كثر ما يخرج له من فضلة وغيرها وقال الشافعي

τ: يقال للرجل إذا أصاب في المعدن بدرة مجتمعة: قد أركز ». (تاج العروس 4/ 39)[1]

فرغنا عن سوق عبارات اللغويين في معنى الركاز، ولنعد إلى الحديث الذي سبق أن ذكرناه عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فنقول لم يكن الإمام محمد – رحمه الله تعالى – هو المنفرد بروايته فقد روى نحوه البيهقي قال الإمام الزيلعي: من الحنفية في "نصب الراية" «واستدل لنا الشيخ في " الإمام " بحديث أخرجه البيهقي في " المعرفة " عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الركاز الذي ينبت بالأرض " قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رحمه الله عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " في الركاز الخمس قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت " انتهى »[2].

وقال المحشي على نصب الراية مبينًا مواضع الرواية في المراجع كما يلي: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (رقم2379) والسنن الكبرى (4/ 257) (رقم 7640) ورواه أيضًا الشافعي في الأم (2/ 43)

وإذ قد كثرت طرقه وهبت عليه قبول القبول وصح عند غير واحد من

---

(1) هذا وفق نسخة المحشى، أما فى نسخة "تاج العروس" التى بين أيدينا[15 / 159].

(2)نصب الراية: باب في المعادن والركاز،[2 / 274]

www.fikreraza.org

المجتهدين، فأخذ به وتلقاه الفحول فلا يهمنك أن نسب الحديث إلى الانقطاع، فإنها مآله إلى السند، ولا يلزم من انقطاع السند انتفاء الحديث في الواقع كما لا يستلزم اتصاله ثبوت الحديث حقيقة وكثرة الطرق ترقى الضعيف إلى مدارج الحسن، بل وإلى مدارج الصحيح، وقد سبق منا أن سقنا كلامًا من ابن الهمام في تعليقنا صالحًا في هذا المرام وليس بهين أن يطوي المرء عما قبله جمع من الفقهاء كشحًا، ويضرب عنه صفحًا فإن التلقي بالقبول ينبئ إن للحديث أصلاً وإلا لما ساغ لهؤلاء الأئمة أن يبوحوا به فضلاً أن يأخذوا به وكفى بقول محمد حجة حيث يقول: والحديث المعروف وهو كما قال فلا ينزل عن رتبة الاستدلال، ومن ثم أدرجه الإمام الزيلعي في نصب الراية واحتج به وكفى به حجة وناهيك به قدوة والقائل أن يقول: هذه الأقوال المختلفة في معنى الركاز بنظر مني وأنا في لبس من أمري فما محصلها؟ وما الذي أتخير؟ فلا أدري هل هو حقيقة فيهما أو في واحد منهما؟ ومجاز في الآخر، فمن قائل الركاز المال المدفون في الجاهلية؟ وليس المعدن بركاز كما قال البخاري ومن قائل إنه المعدن؟ وإن الركاز أصل في هذا المعنى وهو يحتمل المعنى الآخر وهو المال المدفون.

قلت(الشيخ الأزهرى): رحم الله أئمتنا الحنفية فقد قالوا: في هذا المقام قولاً يمكننا به تنقيح المرام قال الإمام محمود في "العناية" « والمال المستخرج من الأرض له أسام ثلاثة : الكنز ، والمعادن ، والركاز. والكنز اسم لما دفنه بنو آدم ، والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم لهما جميعا. والكنز مأخوذ من كنز المال كنزا جمعه ، والمعدن من عدن بالمكان أقام به ،

والركاز من ركز الرمح أي غرزه. وعلى هذا جاز إطلاقه عليها جميعا لأن كل واحد منها مركوز في الأرض : أي مثبت وإن اختلف الراكز ، وعلى كل واحد منهما بانفراده»[1] انتهى. وفصله ابن الهمام على أحسن ما يرام فقال: «المعدن من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان، والركاز يعمهما لأنه من الركز مرادًا به المركوز أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، فكان حقيقة فيهما مشتركًا معنويًا وليس خاصًا بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازًا فيه أو متواطئًا إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينًا.»[2]

قلت من هنا علم أن من نفى كون المعدن ركازًا لا يسوغ له دعواه لغة، ولئن سلم له ما قال: فالمعدن نظير الركاز ويشهد لذلك الكتاب والسنة والقياس، وقد تكفل ببيان ذلك كله الإمام ابن الهمام في "الفتح" حيث قال: ما نصه «ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس أما الكتاب فقوله

---

(1) العناية شرح الهداية: كتاب الزكاة، باب المعدن والركاز، [3 / 239،240].

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب فى المعدن والركاز، [3/ 239].

www.fikreraza.org

تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾[1] ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجف عليه المسلمون، فكان غنيمة، كما أن محله أعني الأرض كذلك وأما السنة، فقوله عليه السلام «**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» أخرجه الستة والركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجابًا فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار: أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما أنه علق الحكم: أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازًا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه»[2].

(قلت (أي العلامة الأزهري): ويؤيد ما قاله الإمام ابن الهمام من تعميم الركاز للمعدن والمال المدفون ما أورده السيد الزبيدي في"عقود الجواهر المنيفة"

(1) [الأنفال: 41]

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب فى المعدن والركاز، [3/ 240].

نقلاً عن المعجم الأوسط للطبراني موقوفًا عن سيدنا جابر وسيدنا ابن مسعود – رضي الله تعالى عنهما– وهذا نصه : «وفي "الأوسط" عن جابر وابن مسعود و«**الركاز: هو المال المركوز مخلوقًا كان أو موضوعًا والمعدن ما كان مخلوقًا والكنز ما كان موضوعًا**»، وهذا الأثر وإن كان موقوفًا بظاهره قد يحتمل الرفع ويغلب على الظن رفعه لأن الظاهر أنهما بصدد تفسير «**الركاز**» الذي ورد في حديثه ﷺ فكأنهم حكما بأن هذا هو مراد الرسول ﷺ «**بالركاز**» ولا يظن بهما أنهما يجترآن على هذا إلا، وقد سمعاه عنه ﷺ، وما هذا سبيله فحكمه الرفع وهب أن الأثر موقوف فليس عند المانعين ما يعارضه وهذا السيد الزبيدي أثر عن الطحاوي في "أحكام القرآن" أنه قال: «وقد كان الزهري، وهو الراوي حديث الركاز يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن»[1]، وهذا كما ترى أيضًا يقوي ما ذهب إليه الحنفية ويبين (**أن الركاز هو المعدن**) –رجعنا إلى كلام الفتح قال– أما ما استدلوا به على مطلوبهم «بما روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي ﷺ «**أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية** » وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ، وقد روي متصلاً على ما ذكرناه في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن بن الحارث بن بلال بن الحارث

---

(1) أحكام القرآن للطحاوي ولفظه:«وقَدْ كَانَ الزهري، وَهُوَ الَّذِي روى حديث الركاز الَّذِي ذكرنا، يذهب فِي المعادن إِلَى وجوب الخمس فِيمَا وجد فِيهَا».[1 / 330]

www.fikreraza.org

المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: قال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منه إلى اليوم انتهى يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهادًا منهم »[1].كذا في الفتح(179/1).

فيعارضه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا لفظه: «عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال جاء رجل إلى النبي ﷺ **بقطعة فضة فقال يا رسول الله خذ من هذه زكاتها فقال من أين هي؟ قال هي من معدن آل فلان فقال النبي ﷺ بل نعطيك مثلها ولا نرجع إليه** »[2] وهذا محمول على أنه كان معدنًا في دارهم أو أرض لهم غير عشرية، ولا خراجية ويشهد لذلك أحاديث أخر مروية عنه ﷺ والأثران التاليان، ويعارضه ما روي من حديث عبد الرزاق «**عن عمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس** »[3] ، ويعارضه ما روي من حديث عبد الرزاق «**عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن**

---

(1) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب فى المعدن والركاز، [3/ 239].

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق ، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن، الرقم/ 7176[4/ 116]

(3) المرجع السابق. رقم الحديث/ (7177).

www.fikreraza.org

أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها» (1) «لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتها في ذلك -إلى أن قال- وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهرًا، فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوبه فيه وكونه أخذ في ضمن شيء لا أثر له في نفي الحكم وإطلاق قوله : في الرِّقَة (بكسر الراء وفتح القاف مخففة الفضة) ربع العشر مخصوص بالمستخرج للاتفاق على خروج الكنز الجاهلي من عموم الفضة».(2)

قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»

الحديث حجة لنا نحن الحنفية كما حققه ابن الهمام -عليه رحمة ربه المنعام- فالمعدن ركاز وفيه الخمس إذا كان ما استخرج منه جامدًا منطبعًا، قال في الهندية:

«ما يخرج من المعادن تامة -إلى قوله- أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب».(3)

قوله(خ): الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ. هو البهيمة لأنها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، أي إذا لم يكن معها سائق ولا قائد فجرحها

(1)المرجع السابق. رقم الحديث/ (7179).

(2) فتح القدير: كتاب الزكاة، باب في المعدن والركاز، [3/ 239].ملتقطا.

(3) الفتاوى الهندية: الباب الخامس في المعادن والركاز، [1 / 184]

هدر.(1)

قول المحشي(2): ليس المراد أنه لا زكاة فيه.

نقل المحشي هذا الكلام عن القسطلاني وصريح قوله: «وليس المراد أنه لا زكاة فيه» يفيد أن في المعدن زكاة وهو مذهب الشافعي، فاقتصار المحشي على هذا القدر قصور. فظهر بهذا أنه ذكر مذهب غيره وأخل بمذهبنا نحن الحنفية والواجب عليه أن يذكر مذهبه الحنفي قال: في: "الدر" نقلاً عن الخلاصة قيل له: «ما مذهب الإمام الشافعي في كذا؟ وجب عليه أن يقول قال أبو حنيفة كذا».(3)

قوله(4): -**أي المحشي**- جاز له أن يأخذه لنفسه.

---

(1) مجمع البحار: [3 / 533] منه.

(2) العلامة المحدث السهارنفورى، ولفظه: «المعدن جبار بضم الجيم وخفة الموحدة يعنى إذا حفر معدنا فى ملكه أو فى موات فوقع فيها شخص ومات أواست أجره بعمل فى المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر ليس المراد أنه لا زكاة فيه». صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 10(1/ 203)

(3) الدر المختار: [3 / 558]

(4) العلامة المحدث السهارنفورى، ولفظه: «قوله: ثم ناقضه هذ الالزام آخر وجه المناقضة أنه قال أولا المعدن يجب فيه الخمس لأنه ركاز وثانيا إنه لا يؤدى الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن يكتمه أي عن الساعي حتى لا يطالب به قال العينى قلت هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من كلام هذا القائل غير ما أراده فصدر منه هذا بلا تأمل ولا تردد صدق الشاعر:

قلت: لعله ينبغي أن يقيد بها إذا كان قليلاً لا يزيد على قدر حاجته، ويحتمل أن يقال إنه محمول على أنه وجد ركازً ا في داره ففي هذه الصورة لا يجب فيه الخمس، وإنما يجب إذا وجد الركاز في أرض عشري وخراجي. قال في "الهداية": «معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس عندنا وقال، ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء عند أبي حنيفة».[1]

ثم بعد كتابتي لهذا المحل راجعت"السير الكبير" فوجدت فيه ما نصه:

«لا بأس بأن يعطي الإمام الرجل المحتاج إذا أتى من الخمس بعينه ويجعله نفلاً له، وهو نظير من وجد في داره فرآه الإمام محتاجًا وصرف الخمس فيه

وكم من كاتب قولا صحيحا –وآفته من الفهم السقيم، بأن ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال من وجد ركازا فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين وإن كان محتاجا «جاز له أن يأخذه لنفسه» قال وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال فلذلك له أن يأخذ الخمس عوضا من ذلك كذا فى العينى، قال الكرمانى أما قول البخارى إنه ناقضة فهو تعسف وقال القسطلانى قد اعترض ابن بطال على المؤلف فى هذه المناقضة بأن الذى أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجا إليه بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه» انتهى. صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 14(1/ 203)

(1) الهداية: باب الركاز، [1 / 237، 238]منه.

ويروى نحوه عن علي أنه قال: للواجد خمسة وأربعة على أنه سنبينها لك».[1] أهـ ملتقطًا.

قوله (خ): ثُمَّ نَاقَضَه.... الخ

– رحمه الله – كما ترى ما أورده محمد بن الحسن –عليه الرحمة– وهو محرر المذهب الحنفي مخالف لما حكى الإمام البخاري، عن الإمام أبي حنيفة وألزمه المناقضة بأنه قال تارة: في الركاز تجب الخمس، وتارة لا يجب ،فإن صح أن ما قال في "السير الكبير" هو مذهب الإمام أبي حنيفة كما يظهر، فهو مخالف لما عزى إليه لأن هذا ظاهر في وجوب الخمس غير أن الإمام له أن يصرفه إلى الواحد إذا رآه أحوج. اللهم إلا أن يقال: غايته هنا أن الإمام له قولان: أ **حدهما**: هذا الذي في "السير الكبير" **والآخر**: ذلك الذي أثر عنه في "الجامع الصحيح للبخاري" وعلى ذلك فالواحد بخيرة من أحد أمرين إما الكتمان أوإما الإيذان وأن معنى لا يجب أعم من أن لا يجب ابتداء أو لا يجب مآلاً هذا والأثر عن علي τ يساند الآثار، ويعضد الأخبار المروية التي احتج بها أصحابنا الحنفية في الركاز ولله الحمد.

---

(1) السير الكبير [2 / 607]، ملتقطا.

77- بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

1511- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (1)

الراوي: عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما-.

قوله(خ): **فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ التَّمْرِ.**

عوز: الشيء (عوزًا) من باب تعب عز فلم يوجد و(عزت) الشيء (أعوزه) من باب قال احتجت إليه، فلم أجده و(أعوزني) المطلوب مثل أعجزني وزنًا ومعنى و(أعوز) الرجل (إعواز) افتقر و(أعوزه) الدهر أفقره قال أبو زيد

---

(1) صحيح البخارى:(1/ 205)

(أعوز) وأحوج وأعدم، وهو الفقير الذي لا شيء له.[1]

www.fikreraza.org

(1) (المصباح المنير ص226)

25- كتابُ المَناسِكِ(كِتَابُ الحَجِّ)

7- بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

27- بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

33- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

45- بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

56- بَاب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

81- بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

103- بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ

25- كتابُ المَناسِكِ(كِتَابُ الحَجِّ)

7- بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1524- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.(1)

الراوي: ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما- .

قوله(خ): **هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ .....الخ.**

(**الشيخ الإزهرى**): كان حق الكلام أن يقال "**هُنَّ** لهم" ولكنه جيء بضمير المؤنث بدل من ضمير المذكر اتباعًا بقوله هن . قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر: ومنه أي من الاتباع اتباع ضمير المذكر لضمير المؤنث كحديث «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين، وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن. والأصل أضلوا بضمير الذكور لأن الشياطين من مذكر ممن يعقل، وإنما أنث اتباعا لأظللن، وكذا قوله في حديث المواقيت هن لهن أصله لهم أي لأهل

(1) صحيح البخارى:(1/ 206)

www.fikrelaza.org

ذي الحليفة وما ذكر معها، وإنما قيل لهن اتباعًا بقوله هن»[1]

27- بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

1551- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا ، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.[2]

(**الشيخ الأزهري**): «ومن فوائد حديث الباب: أن السنة في الإبل النحر، فلو ذبح كره، وأن السنة نحرها وهي قائمة، لأنه أمكن لنحرها، لأنه يطعن في لبتها، وتكون معتولة إليه اليسرى. وقال ابن حبيب: وهو تفسير قوله تعالى ﴿صواف﴾. وروى محمد عن مالك: لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها، والأفضل أن يتولى نحرها بنفسه، كما فعل ﷺ، وقال هنا: بدنات، وقال ابن

---

(1) (الأشباه 1/ 32) منه

(2) صحيح البخاري:(1/ 210)

التين: وفي غير هذا الموضع إنها كانت سبعين بدنة. وفي الموطأ عن علي، رضى الله تعالى عنه : أنه ﷺ، نحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره، وروي أن عليًا نحر باقيها، ويقال: أهدى مائة بدنة فنحر ثلاثًا وستين بيده كل واحدة عن سنة من عمره، وفيه: إشارة إلى قدر عمره ، وأعطى عليًا فنحر الباقي. **قوله:** «**وذبح بالمدينة كبشين أحدهما ذبحه عن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته**».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، قال بعضهم...... إلى آخره، هكذا وقع عند الكشميهني: قيل المراد من البعض المبهم هو إسماعيل بن علية، وقيل: يحتمل أن يكون حماد بن سلمة فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة، كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى».[1]

(1) عمدة القارى: كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، الرقم/ 1551، [9 / 255]

33- بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(1) وَقَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(2)

1560- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ»؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ»؟ قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ

(1) [البقرة: 197]

(2) [البقرة: 189]

www.fikreaze.org

فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. (1)

الراوي: أم المؤمنين عائشة الصديقة -رضي الله تعالى عنها-.

قوله(خ): **مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ ؟!**

(الشيخ الأزهري) **يَا هَنْتَاهُ!** أي: يا هذه وتفتح نونه وتسكن وتضم الهاء الأخيرة وتسكن وفي التثنية وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه (زيد في النهاية وأن تشبع الحركة فتصير ألفًا فتقول يا هناه) وقيل: معناه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد هو نداء للشخص المطلوب.(2)

---

(1) صحيح البخاري: (1/ 212)

(2) (مجمع البحار 5/ 189)منه.

45- بَاب نُزُول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

1590- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. (1)

قوله(خ): بِخَيْفِ

(الشيخ الأزهرى) قال في المصباح المنير: (الخيف) ساكن الياء ما ارتفع من الوادي قليلاً عن سيل الماء، ومنه (مسجد الخيف) بمنى لأنه بني في (خيف) الجبل والأصل (مسجد خيف منى) مخفف بالحذف، ولا يكون (خيف) إلا بين جبلين. (2)

---

(1) صحيح البخارى: (1/ 216)

(2) المصباح المنير: (ص98).

56- بَاب اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا (1)

الشيخ الأزهرى: (رملت) (رملاً) من باب طلب و(رملانًا) أيضًا هرولت. هرول (هرولة) أسرع في مشيه دون الخبب، ولهذا يقال هو بين المشي والعدو وجعل جماعة الواو أصلاً.(2)

81- بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1652 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ

---

(1) صحيح البخارى: (1/ 216)

(2) المصباح المنير: (ص328).

www.fikrraza.org

وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَالْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟.(1)

قوله(خ): فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟.

ليس ههنا بمعنى "لا" إذ جاءت هنا غير منصرفة أي لم يتصل بها تاء التأنيث في القاموس وشرحه "تاج العروس" «ليس : كلمة نفي ، وهي فعل ماض ، أصله وفي بعض الأصول : أصلها ، ومثله في المحكم : ليس ، كفرح ، فسكنت تخفيفا ، وفي المحكم : إستثقالا ، قال : ولم تقلب ألفا ، لأنها لا تتصرف ، من حيث استعملت بلفظ الماضي للحال، وربما جاءت ليس بمعنى : لا التبرئة وربما جاءت بمعنى لا التي ينسق بها».(2)[أي: بمعنى "لا" التي لعطف النسق].

قال ابن هشام في مغني اللبيب: «لا» على ثلاثة أوجه –إلى أن قال–: أحدها أن تكون عاملة عمل إن، وذلك إن أريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص

---

(1) صحيح البخاري: (1/ 224)

(2) تاج العروس: (4/ 244)منه.

وتسمى حينئذ تبرئة.(1)

103- بَاب رُكُوبِ الْبُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.(2) **قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ.** (3)

الراوي: مجاهد رضى الله تعالى عنه .

قوله(خ): **وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ.**

الشيخ الأزهرى : «قَنَعَ: يَقْنَعُ بفتحتين "قُنُوعًا" سأل، وفي التنزيل:

(1) مغني اللبيب: [ص 313]

(2) [الحج: 36،37]

(3) صحيح البخارى: (1/ 229)

{وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} "فالقَانِعُ" السائل، و"المعتر" الذي يطيف ولا يسأل، و"قَنِعْتُ" به "قَنَعًا" من باب تعب، و"قَنَاعَةً" رضيت وهو "قَنِعْ"، و"قَنُوعٌ"».[1]

«و"الْمُعْتَرُّ" الضيف الزائر، و"الْمُعْتَرُّ" المتعرض للسؤال من غير طلب يقال "عَرَّهُ"، و"اعْتَرَّهُ"، و"عَرَاهُ" أيضا، و"اعْتَرَاهُ" إذا اعترض للمعروف من غير مسألة وقال ابن عباس "الْمُعْتَرُّ" الذي يعتر بالسلام ولا يسأل».[2]

قلت: يحمل ما قاله سيدنا ابن عباس- رضي الله عنهما- على الضيف الزائران فسر القانع بالمتعفف تعين أن يراد بالمعتر السائل، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- الوجهان: **والأول** أكثر ففي "الدر المنثور" أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: «القانع المتعفف والمعتر السائل».وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس: «القانع الذي يقنع بما أوتي والمعتر الذي يعترض ». وأخرج عن ابن عباس قال: «القانع الذي يجلس في بيته»[3]. وقد اختاره الإمام أحمد رضا في "ترجمة القرآن" سماها "كنز الإيمان" وسرد طرقًا أخرى عنه بنحو ما مر وأورد له طريقًا واحدًا بغير هذا المعنى، فقال: وأخرج ابن المنذر عن ابن

---

(1) المصباح المنير: [ص267]

(2) المصباح المنير: [ص208]

(3) الدر المنثور: [6 / 55]

www.fikreraza.org

عباس قال: «القانع الذي يسأل والمعتر الذي يعترض ولا يسأل».[1] وفي "التنزيل العزيز": {وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}، **فالقانع : الذي يسأل ، والمعتر : الذي يتعرض ولا يسأل ، وقيل : القانع هنا : المتعفف عن السؤال ، وكل يصلح**.[2]

و في التنزيل: (وأطعموا القانع والمعتر) قيل: هو (الفقير)، وقيل: هو (المعترض) هكذا في النسخ. وفي المحكم والتهذيب المعترض (للمعروف من غير أن يسأل). وقال جماعة من أهل اللغة في تفسير قوله تعالى: «**القانع**» هو الذي يسأل. والمعتر: الذي يطيف بك يطلب ما عندك: سألك أو سكت عن السؤال».[3] ملتقطًا.

الشيخ الأزهرى: أنت خبير بعد إمعان النظر في معاني القانع والمعتر بأنهما من الأضداد يستعمل كل بمعنى السائل وغيره وجل معاني المعتر يرجع إلى معنى السائل أو ما يقاربه إذ لا يخفى أن السائل والمتعرض للمسألة سيان فكل سائل هذا بالقول الصريح وهذا بالدلالة والتلويح، فيبدو أن تفسير المعتر بما ذكر بعد تفسير القانع بالسائل يشبه الإعادة لمعنى واحد بمختلف من التعبير وكأن مآل هذا إلى أن يقال أطعموا القانع (السائل) والمعتر (المعترض للسؤال الذي يطيف بك يقصد السؤال، ويطلب ما عندك وليس في هذا كبير إفادة، بل هذا

---

(1) الدر المنثور: [6 / 54]

(2) تاج العروس: [5/ 486]منه.

(3) تاج العروس: [3/ 91]منه.

www.fikreraza.org

إعادة وخاصة على التفسير الأخير للمعتر المنقول عن "تاج العروس" إلا أن اللغوي ليس وظيفته التفسير، وإنما هو بصدد ما يحتمله اللفظ من معاني ولعل أجود ما قيل هنا هو الذي ذكره هنا السيد الزبيدي حيث قال: وقيل: «القانع هنا المتعفف عن السؤال»، ولعل رجلاً يعتريه الوهم، فيقول لو أن الإمام البخاري بعد إذ فسر القانع هنا بمعنى السائل فسر المعتر بما يناسب المقام، ولم يهمله غير مبين، وذهب به عن إيهام الإعادة لكان أحسن في الإفادة، وقد يقال لهذا القائل أنه τ استغنى عن تفسيره بقوله: المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وهذا قرينة على أنه أطلق المعتر وأراد به الدائر مطلقًا زائرًا كان أو سائلاً ولذلك عمم فقال من غني أو فقير. قال الإمام العيني - رحمه الله تعالى- «ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير، يعني: يطيف بها متعرضًا لها: وهذا الذي ذكره البخاري معلقًا. [1] (عيني) وعلى هذا، فلا إيهام أصلاً بل في قوله τ إفادة تعميم بعد تخصيص ومزيد تأكيد لما مر مع إفادة تأسيس.

(1) عمدة القارى: كتاب الحج، باب ركوب البدن، [10 / 39]

132- بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

1741 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ»؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ

www.fikreaza.org

الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (1)

الراوي: أبو بكر رضي الله تعالى عنه .

قوله(خ): **أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ.... الخ.**

(**الشيخ الأزهرى**): الحرام وصف بالتذكير للمكان والحرام يطلق على المذكر، والمؤنث يقال رجل وامرأة حرام، أو هو مصدر يقال حرم الشيء بالضم "حُرْمًا" و"حُرُمًا" " "حُرْمَةً"" بضم الحاء وكسرها ويقال "حَرُمَتِ" الصلاة من بابي قرب وتعب "حَرَامًا" و"حُرْمًا". (المصباح المنير بتصرف يسير)(2).

143- بَاب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

1754- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ

(1) صحيح البخارى: (1/ 224)

(2) المصباح المنير: [ص 72]

www.fikreraza.org

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. (□)

الراوي: قاسم بن محمد - رضي الله تعالى عنهما-.

قولها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يستفاد منه حل الطيب للحاج بعد الفراغ من أفعال الحج من الحلق والنحر قبل طواف الزيارة وهذا مذهب محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الْمُتَمَتِّعِ: إذا نحر الهدي يوم النحر فقد حل.

قال محمد: وبه نأخذ إذا حلق إلا أنه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف الزيارة، وأما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك إذا حلق رأسه قبل أن يطوف البيت، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-. (كتاب الآثار 72)(2)

وكذلك يستفاد منه إباحة التطيب عند الإحرام بل استنانه وهذا الحديث مما وافق الأئمة المحدثون إمامنا الأعظم في تخريج معناه فقد روى «أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- قالت:«**كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرمًا** » هكذا

---

(1) صحيح البخارى: (1/ 236)

(2) أما فى نسخة " كتاب الأثار " التى بين أيدينا، فالكتاب الحج، باب من نحر فقد حل، الرقم/ 351،[1 / 370]

رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم** » وأخرجه الطحاوي بلفظ «**لحرمه حين أحرم**»[1] وفي رواية «**لحرمه وحله**»[2].

روى الإمام أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ** وهو محرم» هكذا رواه ابن خسرو، والحسن بن زياد وأخرجه الشيخان والطحاوي[3]

أبو حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة – رضي الله تعالى عنها– قالت: «**رأيت وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ**» هكذا رواه طلحة، ورواه ابن خسرو، والكلاعي، والأشناني. وطلحة أيضًا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به متنًا وسندًا والطحاوي من طرق وفي الصحيحين معناه.

(1) شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطييب عند الإحرام ،الرقم/ 3333 [2 / 130]

(2) المرجع السابق، الرقم/ 3339[2 / 130]

(3) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، الرقم/ 1464 [2 / 558] والمسلم فى صحيحه، كتابالحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، الرقم/ 2889، [4 / 11] والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب التطييب عند الإحرام ،الرقم/ 3324[2 / 129]

www.fikreraza.org

ثم اعلم أن الطيب أعم من أن يكون ما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى يسن عند أبي يوسف، وهو ظاهر الرواية متمسكين بها روياه من الآثار المتقدمة، وخالفهما محمد وزفر فقالا: «**لا يتطيب بما تبقىٰ عينه بعد الإحرام**».

وتحقيق هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوي ذهب قوم إلى كراهية التطيب عند الإمام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذي فيه «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة**»(1) وكذا بحديث عمر بن الخطاب «**أنه وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة**»(2) من رجل فأمره بغسله وبحديث عثمان أنه أمر رجلاً بذي الحليفة وقد ادهن رأسه أن يغسله بالطين وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأسًا، وقالوا إن حديث يعلى لا حجة فيه ؛لأن الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل في نفسه في كلا حاليه وإنما أبيح للمحرم ما هو حلال في حال الإحلال. (3) وقد ورد في الأخبار الصحيحة النهي عن التزعفر للرجال، فليس فيه دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا، وأما ما روي عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روي في ذلك عن النبيﷺ ما يدل على إباحته من ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب**»، وفي

(1) شرح معاني الآثار، الرقم/ 3301 [2 / 126]

(2) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3300 [2 / 126]

(3) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3329 [2 / 129]

رواية «**حتىٰ أني لأرىٰ وبيص الطيب في رأسه ولحيته** » وفي رواية عنها «**كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند إحرامه**»[1] وفي رواية «**بأطيب ما أجد**».[2]

فهذه الآثار المسندة قد تواترت بإباحة الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام وقد روي مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ «**من تطيبه عند الإحرام** »[3] هذا كله ملخص ما في عقود الجواهر المنيفة —للسيد محمد مرتضى الزبيدي— رحمه الله—

(1) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3346 [2 / 131]

(2) المرجع السابق: رقم الحديث/ 3331 [2 / 130]

(3) عقود الجواهر المنيفةفی أدلة مذهب الإمام أبی الحنيفة: بيان الخبر المبيح للتطيب عند الإحرام،[2 / 130،131]

www.fikreraza.org

26- كِتابُ الْعُمْرَةِ (أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ)

1 بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

10- بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

26- كِتابُ الْعُمْرَةِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

1- بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا(1)

قوله(خ): أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ.

(الشخ الأزهرى): «(**والعمرة**) في العمر (**مرة سنة مؤكدة**) على المذهب وصحح في "الجوهر" وجوبها. قلنا المأمور به في الآية الإتمام وذلك بعد الشروع.

قال في رد المحتار تحت قوله: (**والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة**) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيدة بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل -إلى قوله- فلا يكره الإكثار منها خلافًا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة. شرح اللباب. وقال في رد المحتار: تحت قوله: (**وصحح في الجوهرة وجوبها**) قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب.أهـ والظاهر من الرواية السنية، فإن محمدًا نص على أن العمرة تطوع.أهـ ومال إلى ذلك في الفتح، وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله - عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين- وذلك يوجب السنة فقلنا بها. وفي رد المحتار تحت قوله: (**قلنا المأمور إلخ**) جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلاً على الوجوب، ثم أجاب

---

(1) صحيح البخارى: [1 / 238]

عنه كما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تتميم ذاتهما: أي تتميم أفعالهما، أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن القاصية، فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب، فالأمر فيه للندب إجماعًا فلا يدل على وجوب العمرة فافهم».[1] (شامي 2/ 472)

قول المحشي [2]: قال العيني مذهب أصحابنا: أن العمرة تجوز في جمع السنة.... الخ.

قال الإمام محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك، عن عائشة أم المؤمنين τ أنّها قالت: لا بأس بالعمرة في أي السنة شئت، ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى-، إلا أنّا نقول:

---

(1) رد المحتار:كتاب الحج، مطلب فى أحكام العمرة، [3/ 475،476]

(2) المحدث العلامة السهارنفورى، ولفظه:« قال العينى: قال أصحابنا: العمرة سنة وينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وإن تعتمروا هو أفضل وقال هذا حديث حسن صحيح.» صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 9، [1/ 238]

www.fikreraza.org

عشیة عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فیها.[1] (ص70)

www.fikreraza.org

(1) کتاب الآثار، کتاب الحج، باب العمرة فی أشهر الحج وغیرها، الرقم/ 343،

[364/1]

10- بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

1789- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -يَعْنِي- عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ- وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»(1).

قول المحشي(2): **إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي....الخ.**

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 241]

(2) المحدث العلامة السهارنفوري، ولفظه:« قوله: «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي، وأركانها أربعة الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم «أن مجراهما واحد». وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها

قال في الدر المختار: «العمرة (وهي إحرام وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالاحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار»[1]

وأشار بقوله "هو المختار" إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركنًا كالطواف قال في شرح اللباب، وهو غير مشهور في المذهب، وبهذا نعلم أن ما نقله المحشي ههنا ليس مذهبنا.

www.fikreraza.org

مما يشترك فيه الحج والعمرة كذا قاله النووی: وزاد ویستثنی من الأعمال ما يختص به الحج. كذا فی العمدة القاری للعینی12» صحیح البخاری، رقم الحاشیة/ 6، [1/ 241]

(1) الدر المختار: [2 / 520]

27- كِتابُ الْمُحْصَرِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

27- كِتابُ الْمُحْصَرِ

أَبْوَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[1] **وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ:** ﴿حَصُورًا﴾[2] **لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.**[3]

قال في المصباح المنير: حَصَرَهُ: العدو "حَصْرًا" من باب قتل: أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره، وقال ابن السكيت وثعلب: "حَصَرَهُ" العدو في منزله: حبسه، و"أَحْصَرَهُ" المرض بالألف: منعه من السفر، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: "حَصَرَهُ" العدو والمرض و"أَحْصَرَهُ" كلاهما بمعنى حبسه، و"حَصَرْتُ" الغرماء في المال والأصل حصرت قسمة المال في الغرماء؛ لأن المنع لا يقع عليهم بل على غيرهم من مشاركتهم لهم في المال ولكنه جاء على وجه القلب كما قيل: أدخلت القبر الميت، و"حَاصَرَهُ" "مُحَاصَرَةً" و"حَصَارًا" و"حَصِرَ" الصدر "حَصَرًا" من باب تعب: ضاق و"حَصِرَ" القارئ منع القراءة فهو "حَصِرٌ"، و"الحَصُورُ" الذي لا

---

(1) [البقرة: 196]

(2) [آل عمران: 39]

(3) صحيح البخاري: [1 / 243]

www.fikreraza.org

يشتهي النساء، و"حَصِيرُ الأَرْضِ" وجهها، و"الحَصِيرُ" الحبس، و"الحَصِيرُ" البارية وجمعها "حُصُرٌ" مثل بريد وبرد وتأنيثها بالهاء عامي.[1]

(والرأس) بخلاف الميت وبقية البدن الخ.

(قوله والرأس) أي رأس الرجل، أما المرأة فتستره كما سيأتي (قوله بخلاف الميت) يعني إذا مات محرمًا حيث يغطى رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والإحرام عمل فهو منقطع ولهذا لا يبنى المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقًا، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت أفاده في البحر وغيره، وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده أن قوله: فإنه يبعث الخ واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك. (شامي 2/ 488)

(1) المصباح المنير:[ص 75]

30 - كِتَابُ الصَّومِ

www. ... .org

30- كِتَابُ الصَّومِ

30- بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

1936 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».(1)

قول المحشي(2): **وأهل الظاهر على أنه لا يلزم...... الخ**

وقال في "الدر المختار": «(أو نزع المجامع) حال كونه (ناسيا في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام، ولو مكث

---

(1) صحيح البخارى: [1 / 260]

(2) المحدث العلامة السهارنفورى، ولفظه:«قوله:أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. فإن قلت كيف للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزا عن التكفير بالعتق، لأعساره وعن الصوم لضعفه، وعدم طاقته، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يتصدق به، فأخبره إنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فإذن له فى إطعام عياله، لأنه كان محتاجا، ومضطرا إلى الأنفاق على عياله فى الحال، والكفارة على التراخى. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابى: إنه كان رخصة له خاصة ، أو هو منسوخ، هذا كله ما قاله الكرمانى. قال الشيخ فى اللمعات: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه، جعله فى فسحة منه، حتى يجد ما يؤديه فى الكفارة. انتهى قال العينى:احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، إذ لم يذكر له النبي حكم المرأة، وهو موضع البيان، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا، إن طاوعته. والجواب عن قولهم: إن النبي لم يذكر حكم المرأة، لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها، أو من يباح لها الفطر، ذلك اليوم لعذر المرض، أو السفر، أو الصغر، أو الجنون، أو الكفر، أو الحيض، أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام العينى مختصرا12.» صحيح البخارى، رقم الحاشية/ 2، [1/ 260]

www.fikreraza.org

حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر»[1].

قلت: والقول بوجوب الكفارة في هذه الصورة المذكورة آخرًا أحد قولين، والآخر أنه لا كفارة لشبهة خلاف مالك راجع "رد المحتار"، وصرح بعدم الفطور فيما إذا نزع بعد التذكر أو عند طلوع الفجر في الحال، وإن أمنى فيما بعده عليه بقوله لأنه كالاحتلام.[2]

أقول: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يلبث مباشرًا لها بعد النزع فإن بقي مباشرًا وأمنى فإنه يقضي، وكذلك الاستمناء بالكف لا يجب فيه القضاء على قول، فلا يفسد الصوم ويفسد على قول إذا أنزل ولكن لا كفارة.

وقال في "الدر" «وكذا الاستمناء بالكف».... الخ.[3]

قال في "رد المحتار" قوله: (**وكذا الاستمناء بالكف**) أي في كونه لا يفسد لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده، فيكون على خلاف المختار.وإذا قبل أو لمس فأنزل فسد صومه فيقضي ولا تجب الكفارة كما في الدر وغيره وذكر صورًا أخرى، وحكم فيها بوجوب القضاء لا الكفارة فليراجع [4]. والمحشي نفسه نقل

(1) الدر المختار [2 / 437]

(2) رد المحتار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده،[3 / 370]بتصرف.

(3) الدر المختار [2 / 438]

(4) رد المحتار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده،[3 / 371]بتصرف.

www.fikrezaa.org

عن "الدر" أنه لو نظر إلى فرجها مرارًا لم يفسد صومه وإن أنزل فما نقله هنا خلاف المذهب وفيه مناقضة ظاهرة كما نقل سابقًا فافهم هذا.

وراجعت "جد الممتار" تعليق الإمام أحمد رضا على "رد المحتار" فوجدته قال تحت قوله: «هذا غير شرط في الإفساد»، قاله في رد المحتار: عند قول"الدر" (**حتى أمنى**) ، قال ما نصه:

«هذا غير شرط في الإفساد. إذ كون الذَكر قدر الحشفة غائبًا في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجةٍ إلى إنماء أو تحرُّك. نعم، إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل، فلا يجب القضاء قطعًا إلاّ أن يُمني أو يحرّك نفسه حتى تغيب الحشفةُ في الفرج الداخل، فحينئذ يجب القضاء، وإن اجتمعا فالكفارة أيضًا كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها: **فأولاً**: إذا تذكّر أو طلع الفجر فأمسك ولم يحرّك نفسه ولم يُمن حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلا كونه في الجوف، والمُفطِر هو الإيلاج من خارجٍ نهارًا ذاكرًا لا بقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

والجواب: أنّ الإيلاج كما هو جماعٌ كذلك الهيئة الحاصلة به -وهو كونه مخالطًا لها- جماعٌ لا شكّ، بخلاف الأكل والشرب.

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا البحث صـ 292: «لو جامع عامدًا قبل الفجر وطلع، وجب النزع في الحال، فإن حرك نفسه فهو على هذا نظير ما

قالوا: لو أولج ثم قال لها: إن جامعتُكِ فأنت طالق أو حرّة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرك حتى أنزل، لم تطلق ولا تعتق، وإن حرك نفسه طلقت وأعتقت، ويصير مراجعًا بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حد عليهما كذا في " فتح القدير".أهـ. فقد أفاد أن المكث ليس جماعًا وإن أنزل».

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقول لحائض: إن حضتِ فأنتِ طالق، والمكث إبقاءٌ لا إحداثٌ.

وثانيًا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[1]. والليل إلى طلوع الفجر، فحل الرفث إلى أن يطلع الفجر، ومن لازمه وقوع النزع بعد الفجر وهو حال النزع أيضًا كائن في الجوف ما لم يستتم خروجًا، فهذا كونه في الفرج بعد الفجر ولم يناف الصوم.

وثالثًا: قد قلتم: إن لو نزع في الحال لم يفطر.

والجواب: أنّ النزع إقلاع عن الجماع لا جماع، بخلاف المكث فإنه إبقاء.

ورابعًا: هل نفس كونه في الفرج مناف للصوم، وإن كان مولجًا قبل الفجر والذكر أو لا؟ على الثاني: لِمَ قلتم بالفطر إذا لم يُمنِ؟ نعم، الإمناء حال المس يوجب القضاء، وعلى الأوّل: لِمَ قلتم بالكفارة إذا حرك نفسه بعد الذكر والفجر، لأن الصوم لم ينعقد أصلاً لحصول منافيه مع أول جزء النهار، فكان كمن لم يصم ولم ينو، وجامع عمدًا لا يلزمه إلا القضاء.

---

(1) [البقرة: 187]

www.fikreraza.org

وخامسًا: لو كان هذا توجب الكفارة لوجبت بمجرد التحرك، فإنها لا تتوقف على الإمناء، فلا وجه لقوله: «إنما ذكره لبيان حكم الكفارة»، فإذن ليس مفاد الشرح إلا تقييد القضاء بالإمناء وإطلاق الكفارة عنه، كما هو صريح نصه ونصوص غيره، لا عكسه الذي حاوَله العلامة الشُرنبُلالي: إن القضاء مطلق والكفارة مقيدة بالإمناء. نعم، أفاد في "البدائع" أن عليه القضاء، وإن لم يتحرك ولم يُمنِ إذا لم ينزع من فوره، ولا كفارة وإن تحرك وأمنى، وهذا بين الوجه فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفارة. والله تعالى أعلم». [1]

---

(1) جِدُّالممتار على ردِّالمُحتار: كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، [3/ 254،255،256]

www.fikreraza.org

48- بَاب الْوِصَالِ

1963- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».(1)

الراوي: أبو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه.

قوله(خ): **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ.**

قوله ﷺ: **لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ.** قال في المصباح المنير: «الهَيْئَةُ: الحالة الظاهرة يقال "هَاءَ" "يَهُوءُ"، و"يَهِيءُ" "هَيْئَةً" حسنة إذا صار إليها »(2) وقوله عليه الصلاة والسلام «**لست كأحد منكم**» وقوله ﷺ:«**لست مثلكم**» كل هذا الكلم يفيد أنه ﷺ ليس كسائر البشر، وأن حاله ﷺ في الكمال يخالف أحوال جميع البشر، فلا مماثلة لأحد من البشر معه ﷺ إلا في ظاهر البشرية ومن ثم أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بأن يتواضع مع أمته ﷺ وأن يتنزل إليهم ليدنيهم فيستفيضوا

(1) صحيح البخارى: [1 / 263]

(2) المصباح المنير: [ص 332]

www.fikreraza.org

من حضرته ﷺ قال عز من قائل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾(1). قال ابن عباس: «**علم الله تعالىٰ رسوله محمدًا ﷺ التواضع لئلا يزهىٰ علىٰ خلقه، فأمره أن يقر فيقول: أنا آدمي مثلكم إلا أني خصصت بالوحي وأكرمني الله به** »(2) كذا في الخازن. وهذا القول من ابن عباس رضى الله تعالى عنه ينادي بأعلى صوته أنهﷺ فوق جميع البشر مرتبة فلا مماثلة إلا في الصورة البشرية وهذه المماثلة أيضًا بحسب الظاهر. يؤديك إلى ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**» ولا تنس ما قدمنا عن "المصباح المنير" من معنى: «الهيئة أي حالتكم الظاهرة» لا تماثل حالتي مطلقًا من أجل هذا نرى سيدنا الجد الإمام أحمد رضا قدس سره ترجم هذه الآية في ترجمته الفذة للقرآن المسماة "كنز الإيمان" كما يلي: «تم فرماو ظاہر صورت بشری میں تو میں تم جیسا ہوں مجھے وحی آتی ہے کہ تمہارا معبود ایک ہی معبود ہے »...الخ. أي: قل إنما أنا مثلكم في ظاهر الصورة البشرية يوحى إلي.....الخ، ومستنده في هذه الترجمة الحديث وحقق الله سبحانه وتعالى هذه المماثلة الظاهرة لحاجة البشر إلى التلقي من الله سبحانه وتعالى ولم يصلحوا له من غير واسطة فاصطفى الله تعالى وسبحانه من جنس البشر وسائط بينه وبينهم، واقتضت حكمته تعالى وسبحانه أن تكون هناك مناسبة بين الواسطة وبين دعاة البشر ليسهل تلقي العامة من الله سبحانه وتعالى بالواسطة كما أراد الله فالرسل عليهم الصلاة والسلام وسائط عن الله يأخذون

(1) [الكهف: 110]

(2) تفسير الخازن: [4 / 237]

www.fikreraza.org

وعلى الخلق يفيضون ونبينا ﷺ فوق جميع الوسائط، فالكل عنه يتلقون وهذا كله أمر معلوم، ويقر به ويذعن له من أوتي حظًا من الإيمان ولا يجحده إلا كل محروم، ومن ثم يؤيده ما قال القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى":

«الأنبياء والرسل - عليهم السلام - وسائط بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم أوامره ونواهيه ووعده ووعيده ويعرفونهم بما لم يعلموه من أمره وخلقه وجلاله وسلطانه وجبروته وملكوته، فظواهرهم وأجسادهم وهيأتهم متصفة بأوصاف البشر -إلى قوله- ونعوت الإنسانية وأرواحهم وبواطنهم متصفة بأعلى من أوصاف البشر متعلقة بالملأ الأعلى متشبهة بصفات الملائكة سليمة من التغير والآفات لا يلحقها غالبًا عجز البشري، ولا ضعف الإنسانية، إذ لو كانت بواطنهم خالصة للبشر يتكظواهرهم لما أطاقوا الأخذ عن الملائكة ورؤيتهم ومخاطبتهم ومخالتهم كما لا يطيقه غيرهم من البشر ولو كانت أجسادهم وظواهرهم متسمة بنعوت الملائكة وبخلاف صفات البشر لما أطاق البشر ومن أرسلوا إليه مخالطتهم كما تقدم من قول الله تعالى.

فجعلوا من جهة الأجسام والظواهر مع البشر ومن جهة الأرواح والبواطن مع الملائكة كما قال ﷺ: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته لكن صاحبكم خليل الرحمن**»[1].

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى [2 / 95،96]

وقال الخفاجي أيضًا تحت قوله - عليه الصلاة والسلام -: «والحاصل أن بواطنهم وقواهم الروحانية ملكية، ولذا ترى مشارق الأرض ومغاربها تسمع أطيط السماء وتشم رائحة جبريل - عليه الصلاة والسلام - إذا أراد النزول إليهم كما شم يعقوب - عليه الصلاة والسلام - رائحة يوسف ﷺ ولذا عرج به ﷺ إلى السماء ولما نفى الخلة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه استدرك توهم ثبوتها لغيره من الناس، فقال: «**لكن صاحبكم خليل الرحمن**» وقال: صاحبكم ولم يقل ولكني وهو أخصر وأظهر إشارة إلى أن مناسبته لهم بحسب الظاهر وإنه بين أظهرهم لا بحسب الحقيقة وقال خليل الرحمن دون خليل الله إشارة إلى أن خلته لله برحمته، وبخلقه بصفة الرحمة، فليس خليله إلا الله لأن الخلة تخلل المحبة في باطنه وباطنه مشغول بمحبة الله تعالى عما سواه».(1)

وكما قال: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**» (2) وقال: «**إني لست كهيئتكم**» (3) أي على صفتكم وماهيتكم قاله الملا علي القاري في "شرح الشفا"(4) وقال الخفاجي

(1) نسيم الرياض: [3 / 545]، منه.

(2) المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ر: ١٩١١، ١ / ٤٧٣ [أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر1414هـ، ط٢].

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ر: ١٩٦٣، صـ٣١٦ [محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الرياض: دار السّلام للنشر والتوزيع 1419هـ، ط٢].

(4) شرح الشفا" القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله تعالي عليه وسلم وما يستحيل في حقه إلخ، ٢/ ١٧٤ [علي القاري (ت1014هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية١٤٢٨هـ، ط٢].

www.fikreraza.org

في "نسيم الرياض": «أي لست في حالي وأموري مثلكم، فإن لي خواص خصني الله تعالى بها إكرامًا منه وأصل معنى الهيئة الصورة الظاهرة تجوز بها عن الكيفيات النفسانية»(1)اهـ.

وكفى بقوله سبحانه وتعالى: حكاية عن نبيهﷺ ﴿**يُوحَىٰ إِلَيَّ**﴾(2)الآية. هاديًا إلى كل هذه النصوص الصريحة التي وردت من أجلة العلماء ومرشدًا إليها، فليس ما قالوا إلا تفصيلاً لما تضمنته هذه الآية من مزيته ﷺ وتفوقه على سائر الخلق واختصاصه بمزيد من قوة السمع والبصر والإدراك فسمعه ﷺ لا يدانيه أسماع الخلائق وعينه ﷺ لا تساويها عيونها وقلبه - عليه الصلاة والسلام - لا يدرك كنهه، وعى من الله سبحانه وتعالى ما وعى وعلم ما لم يعلمه أحد من الأنبياء والرسل والملائكة، ولذلك أبهمه سبحانه وتعالى فقال: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ**﴾(3) ومن هنا تستطيع أن تعلم أنه لا منافاة بين قوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ**﴾(4) وبين قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**لست كهيئتكم**» فالأول إقرار بما شارك فيه ﷺ سائر البشر ظاهرًا وما يجوز

---

(1) نسيم الرياض" القسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله تعالي عليه وسلم وما يستحيل في حقه إلخ، ٥/ ١٤٢ [الشهاب الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ط١].

(2) [الكهف: 110]

(3) [النجم: 10]

(4) [الكهف: 110]

عليه من سمات البشرية مع الإشارة إلى ما أوتيه ﷺ من مزايا وخصائص تميزه - عليه الصلاة والسلام - عن سائر الخلق بقوله: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾(1) والحديث الصريح أي قوله: «لست كهيئتكم» بهذا الذي تضمنته الآية الكريمة من خصوصيته ﷺ من أجل هذا ترجم سيدي الجد الإمام أحمد رضا قدس سره الآية كما ترى، وإنما أبرز في ترجمته وجه الشبه وهو أي: «مماثلته عليه الصلاة والسلام» في ظاهر البشرية ثابت اقتضاء للنص يشير إليه قوله سبحانه: متصلاً ﴿يوحىٰ إلي﴾، فلا يعد هذا زيادة بل جاءت الترجمة مضمنة بشيء من التفسير للآية الكريمة وصنيع جدنا الإمام أحمد رضا قدس سره في الترجمة نظير ما صنع سيدي إسماعيل حقي في روح البيان عند تفسيره للآية حيث قال: تحت قوله تعالى: « ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ قل يا محمد: أنا آدمي مثلكم في الصورة».(2)

وهذا كله جلي لا خفاء به على غبي فضلاً عن ذكي ولكن ما تصنع الوهابية الذين جل همتهم أن يعدلوا أنفسهم بالنبي ﷺ فيه أنفسهم يمثلون ويدعون أنه "بشر مثلنا" وبالآية يحتجون ويغفلون أنهم ليسوا بمأمورين من الله سبحانه وتعالى بأن يقولوا هذه المقالة وإنما خص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بهذا الأمر فإياه أمر بأن يقول: قل، ولم يأمر سائر البشر فمن عكس، واجترأ على مثل ما قاله سيد البشر - عليه الصلاة والسلام- كفر ألم يسمع هؤلاء قوله سبحانه

---

(1) [الكهف: 110]

(2) تفسير روح البيان : [5 / 237]

www.fikreraza.org

وتعالى﴿:**قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا**﴾(1) أجل سمعوا ولكن حرموا الإيمان إذ حاولوا مماثلة النبي – عليه الصلاة والسلام –، فلم يستطيعوا وماثلوا الذين خلوا من قبلهم من أهل الكفر والطغيان وجاءت هذه البلية ؛لأنهم لا يؤمنون قال الله تعالى لأمثالهم: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾(2) ونحن أهل السنة والجماعة نؤمن بكل الكتاب كما قال تعالى: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**﴾(3) ثبت مما يثبت هنا من ثبت النقل وقول الثبت أن المثلية ثابتة له ﷺ مع البشر من وجه كما أنها منتفية عنه ﷺ بوجوه عدة فلا ينكرها بكل وجه مؤمن بل يذعن أنه ﷺ بشر لا كالبشر إيمانًا بالقرآن والحديث وتسليمًا لما أجمع عليه الأئمة في القديم والحديث، ولا يرسل بإطلاقها اللسان في مقام الأدب ويقربها في معرض البيان متشعرًا للخوف متجلبًا للحذر متشبهًا بذيل الأدب ذاهبًا بقوله عن إيهام المساواة، ولا يرسل القول بالمماثلة مطلقًا عن البيان إلا من باء بالخسر، فإن فلم يمسك لسانه، ولم يملك جنانه، فيبوح من غير مبالاة بما هو كفر ظاهرًا، وإن عقد على هذا قلبه فهو كافر من غير مرية عند الكل رزقنا الله حسن الأدب مع الأنبياء والأولياء وختم لنا بالحسنى آمين وصلى الله على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

(1)[إبراهيم: 10]

(2) [البقرة: 85]

(3) [آل عمران: 7]

59- بَاب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

1980 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، شَطْرَ الدَّهَرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».(1)

الراوي: عبد الله بن عمر- رضي الله تعالى عنهما-.

---

(1) صحيح البخاري: [1 / 266]

قوله(خ):أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

الليف قشر النخل الذي يجاور السقف الواحدة ليفة.[1]

(1)المعجم الوسيط :[2 / 850]

www.…a.org

34 - كِتَاب الْبُيُوعِ

76 - بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

34- كِتَاب الْبُيُوعِ

76- بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

2174 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ(1) رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. (2)

الراوي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

قوله(خ): الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

(**الشيخ الأزهرى**): قال في المصباح المنير: «"إِلَّا هَاءْ وهَاءْ" بهمزة ساكنة على

---

(1) فى نسخة التى بين أيدينا: بلفظ«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ».

(2) صحيح البخارى: [1 / 290]

إرادة الوقف ممدود ومقصور والمولدون ينونون بغير همز وإذا كان لمفرد مذكر قيل "هَاءَ" بهمزة ممدودة مفتوحة على معنى خُذْ قال الشاعر:

تَمْزُجُ لِي مِنْ بُغْضِهَا السِّقَاءَ: ثُمَّ تَقُولُ مِنْ بَعِيدٍ هَاءَ.

ومكسورة على معنى هات، للاثنين "هَاءَا" وللجمع "هَاءُوا" بألف التثنية وواو الجمع وللمؤنثة "هَاءِ" بهمزة مكسورة وفي لغة أخرى للمؤنثة "هَائِي" بياء بعد الهمزة بمعنى "هَاتِي"، و"هَاءَ" بهمزة بمعنى هاك وزنا ومعنى وإذا كانت بمعنى الكاف دخلت الميم فتقول للاثنين "هَاؤُمَا" ولجمع المذكّر "هَاؤُمْ" وللمؤنث "هَأْنَ" بهمزة ساكنة وإذا دخلت التاء والكاف تعين القصر فيقال للمذكر "هَاتِ" وللمؤنثة "هَاتِي"، و"هَاتِيَا"، و"هَاتُوا"، و"هَاتِينَ"، و"هَاكَ" بفتح الكاف للمذكر وبكسرها للمؤنثة».(1)

www.fikreazia.org

(1) المصباح المنير: [ص 332]

37 - كِتابُ الإِجَارَةِ

16 - بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

37- كِتابُ الإِجَارَةِ

16- بَاب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ. (1)

قوله(خ): **وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا.**

الذي وظفه القاضي أو غيره ليقسم بين الناس أراضيهم وغيرها.

(1) صحيح البخاري: [1 / 304]

49- كِتَابُ العِتْقِ

17- بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

www.

49- كِتَابُ العِتْقِ

17- بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)(1)، وَقَالَ: (عَبْدًا مَمْلُوكًا)(2)، (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ)(3)، وَقَالَ: (مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ)(4) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ)(5) سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ»؟(6)

بحث عبد المصطفى

قول المحشي(7): فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي

---

(1) [النور: 32]

(2) [النحل: 75]

(3) [يوسف: 25]

(4) [النساء: 25]

(5) [يوسف: 42]

(6) صحيح البخارى: [1 / 346]

(7) المحدث العلامة السهارنفورى، ولفظه كاملا « قوله: باب كراهية التطاول- أى الترفع والتجاوز عن الحد فيه. وقوله: بالجر عطف على ما قبله، أى كراهية قول شخص: لمن يملكه "عبدى وأمتى " والكراهية للتنزيه، لا للتحريم، وجه الكراهية أن هذا الإسم من باب المضاف، ومقتضاه اثبات العبودية له، فلذلك استحب له أن يقول فتاى وفتاتى قوله: وقال

www.fikreraza.org

ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى.

(**الشيخ الأزهرى**): أفصح المحشي عن توهبه هنا حيث منع التسمية بعبد الرسول، وعبد النبي، وكان من الواجب عليه أن يجيب عن الآيات والأحاديث التي ورد فيها، إضافة العبد إلى غير الله سبحانه وتعالى وها هي بمرأى منك هنا في المتن ويا ليت شعري ماذا يصنع المحشي؟ لقوله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ : ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ**﴾ (1)، فإن المتبادر من السياق رجوع ضمير المتكلم إلى المصطفى ﷺ والمفهوم بالظاهر أن الله سبحانه

الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله: قال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: 75] قوله: ﴿أَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾ [يوسف: 25] قوله: قال: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25] قوله «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبى سعيد الخدرى على ما يأتى فى المغازى إن شاء الله تعالى ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42]، قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)هذا كله ودليلا بجواز أن يقول «عبدى وأمتى» و أن النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل: «عبدى وأمتى» وعن قوله: «اسق ربك» ونحوه للتنزيه، لا للتحريم، قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل «عبدى وأمتى» لقوله تعالى ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32] وإنما نهى على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك الاشتراك اللفظ إذ يقال عبد الله، وأمة الله. هذا كله من "العينى". فعلى هذا لا ينبغى التسمية بنحو عبد الرسول، وعبد النبى ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى12 .رقم الحاشية/ 9 فى صحيح البخارى، [1 / 346]

(1) [الزمر: 53]

وتعالى أمره ﷺ بأن يخاطب الناس ويسميهم عبيدًا له عليه الصلاة والسلام فهو ﷺ عن أمر من الله سبحانه وتعالى يخاطب عامة المؤمنين ويدعوهم قائلاً: يا عبادي ويجدر بنا أن نسوق ما قاله الإمام جدنا الهمام الشيخ أحمد رضا قدس سره فهاك ما قاله – رحمه الله تعالى – مترجمًا.

سئل رضي الله تعالى عنه عما صورته فيما يلي: يقول زيد يكتب مولانا أحمد رضا خان في ختام كل "رسالة" وكل "كتاب" الراقم عبد المصطفى، كيف يسوغ للإنسان أن يكون عبدًا لأحد دون الله؟ أجاب الفقير: يا أخي المراد بعبد المصطفى ههنا الخادم وليس العبد. [انتهى كلام السائل].

فأجاب– رحمه الله تعالى – بما صورته كما يلي:

الجواب: يقول الله عزوجل: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[1]، سمى الله في هذه الآية الرقيق عبادًا لنا حيث قال: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ**﴾ (من لا أزواج لهن من النساء)، وأنكحوا الصالحين من عبادكم وإمائكم وأنكحوا من صلح للنكاح من عبادكم وإمائكم، يقول الرسول: «ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسه صدقةٌ»[2] أي لا زكاة على المسلم في عبده، ولا فرسه، ورد هذا الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم

(1) [النور: 32]

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، الرقم/ ص1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ 982[2 / 675]

www.fikreraza.org

وسائر الصحاح. وجاء أن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه قال في ملأ من الصحابة علانية: «**كنت مع رسول الله ﷺ، وكنت عبده وخادمه**» كتب هذا الحديث جدّ إمام الوهابية إسماعيل الدهلوي، مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى في "إزالة الخفا"(1) وعزاه إلى أبي حذيفة والرياض النضرة واستند به وأقره وقبله وجاء في "المثنوي الشريف" في ضمن حكاية شراء بلال أن سيدنا الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه قال له ﷺ:

گفت ما دو بند گان كوئے تو
كرد مش آزادهم بر روئے تو

يعني: نحن عبدان لك وأعتقت بلالاً لوجهك يقول الله عزوجل: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾(2).

يعني يا حبيب خاطب أمتك بأن تناديهم: "يا عبادي الذين ظلموا أنفسهم لا تيأسوا من رحمة الله فإن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم " قال سيدي: جلال الدين الرومي في المثنوي:

بنده خود خواند احمد در رشاد
جملہ عالم را بخواں قُلْ يَا عِبَاد

دعا سيدنا أحمد ﷺ الناس عبادًا لنفسه حيث أمر أن ينادي جميع الناس قائلاً يا عبادي، والعجب أن حكيم الأمة للوهابية الحاضرة أعني أشرف علي

---

(1) إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء: [5 / 234]

(2) [الزمر: 53]

www.fikreraza.org

التهانوي أيّد في حاشيته على "الشمائم الإمدادية" هذا المعنى، وصرّح «بأن جميع العالم عبد لرسول اللهﷺ». وهذا حين كان "التهانوي" في عداد المسلمين. ولعل الآن بعد ما اصطبغ بالصبغة "الكنكوهية" يجعله شركًا أسوء من كل شرك، مع أن أستاذه رشيد أحمد الكنكوهي نفسه ارتكب الإشراك في "البراهين القاطعة" حيث اعتبر الشيطان شريكًا لله سبحانه وتعالى وهو مبين في فتاوى علماء الحرمين الشريفين المسماة "حسام الحرمين على منحر الكفر المين"[1].

يا مسكين كل مؤمن وكافر عبد الله على معنى أنه خلق لله وملكه أما المؤمن فهو "عبد المصطفى" حقًا يقول إمام الأولياء ومرجع العلماء سيدنا سهل بن عبد الله التستري: من لم ير نفسه في ملك النبي ﷺ لا يذوق حلاوة الإيمان ألم تر أن الله سبحانه وتعالى لما وضع نور محمدﷺ وديعة في جبين سيدنا آدم عليه السلام، إنما أمر الملائكة الكرام بالسجود لآدم تعظيمًا، لذلك النور فسجدوا كلهم أجمعون، ولم يسجد إبليس وهل خرج إذن إبليس من أن يكون عبداً لله؟ وهل لم يبق مخلوقًا ومملوكًا له سبحانه وتعالى؟ حاش لله هذا محال بل الأمر أنه لم ينحن لتعظيم نور المصطفى ﷺ ولم يكن عبد المصطفى ﷺ فصار مردودًا أبديًا وملعونًا سرمديًا، فالمرء بالخيرة، فليكن عبد المصطفى إن شاء، وليكن رفيقًا للملائكة المقربين أو ليستنكف وليرافق إبليس اللعين عياذًا بالله تعالى.

---

(1) حسام الحرمين على منحر الكفر والمين"، صـ٥٩ [الإمام أحمد رضا (١٣٤٠هـ)، تحقيق محمد أسلم رضا الميمني،لاهور: مؤسسة رضا 1427هـ، ط1].

ويجدر أن نؤثر هنا من فتوى مفصلة لإمامنا الجد رضي الله تعالى عنه بعض ما رد به على معاصريه مولانا عبد الحي (1) مما يتعلق بسألتنا فيها نحن ننقل أولا سوالا ورد مولانا عبد الحي وصورته كما يلي:

هل التسمي بعبد النبي أو نحوه جائز أم لا؟ انتهى مترجمًا (قال) **الجواب**: إن اعتقد الرجل المسمى بعبد النبي أنه "بنده نبي" (بالفارسية) أي عبد النبي فهذا عين الشرك، وإن اعتقد أنه عبد على معنى أنه غلام مملوك فهذا أيضا خلاف الواقعة، وإن أريد العبد مجازًا بمعنى المطيع والمنقاد فلا بأس ولكنه روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِى وَأَمَتِى كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلاَمِى وَجَارِيَتِى وَفَتَاىَ وَفَتَاتِى**» (2) انتهى.

قال سيدي الرضا رادًا عليه **أقول**: بقطع النظر عن هذا الجواب إنه مخدوش

---

(1) هو: محدث، مؤرخ، فقيه، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن يعقوب اللكنوي، الأنصاري الهندي (أبو الحسنات، عبد الحي) (1264 - 1304 ه) (1848 - 1887 م)من مؤلفاته الكثيرة: الأنوار المرفوعة في الأخبارالموضوعة، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإنباء الخلان بأنباء علماء هندستان . راجع:معجم المؤلفين [11 / 235]

(2) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، الرقم/ [7 / 46]6011

بوجوه لا فرق بين العبد بالعربية، وبنده بالفارسية، سوى أنه اختلاف لسان فالواحد ترجمة للآخر، العبد وبنده في كلا اللسانين العربي والعجمي يطلقان بمقابلة الإله و "خدا" و "المولى" و "آقا" (بالعربية وبالفارسية) [أي: بنده، وخدا، وآقا بالفارسية كالعبد، والإله، والمولى بالعربية– بالترتيب].

فالحكم على إطلاق العبد بمعنى بنده بأنه شرك كقول أحد: إن أريد بالعين العين فهو غلط وإن أريد بالعين النبع فهو صحيح. يقول المولوي جلال الدين الرومي قدس سره المعنوي في "المثنوي" في ضمن سرده حديث شراء بلال رضي الله تعالى عنه لما اشتراه الصديق رضي الله تعالى عنه وانطلق به إلى حضرة الرسالة قال له النبي: وهلا أشركتنا فأجاب الصديق رضي الله تعالى عنه :

گفت ما دو بنگان كوئے تو
كرد مش آزادهم بر روئے تو

تقدمت ترجمته (نحن عبدان لك، وأعتقت بلالاً لوجهك).

لا جرم ما كان من تفصيل في العبد فهو عينه في بنده.

ثانيًا: التفرقة في العبد بمعنى بنده وبمعنى المملوك والحكم على **الأول** بأنه شرك وعلى **الثاني** بأنه خلاف الواقع تفرقة ضائعة غير متأصلة فالمملوك أيضًا يحتمل الملك الذاتي الحقيقي والملك العطائي المجازي والشرك في المراد الأول قطعًا حاصل وبنده بالفارسية أيضًا يستعمل بإزاء "خدا" و"خواجه" والشرك على المعنى الثاني جزمًا زائل.

ثالثًا: جعلت إطلاق العبد بمعنى المملوك كذبًا وخلاف الواقع، وأنزلت

هذا الإطلاق عن الشرك إلى الإثم، ولكن أئمة الدين، والأولياء المعتمدين، والعلماء المستندين قدس الله تعالى أسرارهم أجمعين يرون هذا الاعتقاد كمال الإيمان ويرون من خلا عن هذا الاعتقاد محرومًا من حلاوة الإيمان قال الإمام الأجل العارف بالله سيدي سهل بن عبد الله التستري رضي الله تعالى عنه ثم الإمام الأجل القاضي عياض في "الشفاء" ثم الإمام أحمد القسطلاني في "المواهب اللدنية" نقلاً وتذكيرًا ثم العلامة شهاب الدين الخفاجي في "نسيم الرياض" ثم العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني في "شرح المواهب" شرحًا وتفسيراً: «من لم ير ولاية الرسول عليه في جميع أحواله ولم ير نفسه في ملكه لا يذوق حلاوة سنته»[1].

رابعًا: أورد مولانا عبد العزيز - رحمه الله تعالى - في كتابه "تحفة اثنا عشرية" عن "الزبور" قوله تعالى: يا أحمد فاضت الرحم على شفتيك من أجل ذلك أبارك عليك فتقلد السيف فإن بهاءك وحمدك الغالب -إلى قوله- الأمم يخرون تحتك كتاب حق جاء الله به من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلأت الأرض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الأرض ورقاب الأمم[2]

خامسًا: روى الإمام أحمد في المسند بطريق أبي معشر البراء حدثني صدقة

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، فصل في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم،[2 / 19]

(2) تحفة اثنا عشرية، باب ششم دربحث نبوت وايمان أنبياء عليهم الصلٰوة والسلام (صـ169).

بن طيسلة حدثني معن بن ثعلبة المازني حدثني الأعشى المازني.وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند بطريق عون بن كهمس بن الحسن عن صدقة بن طيسلة والإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار بطريق أبي معشر المذكور، نحو رواية أحمد سندًا ومتنًا وابن خيثمة وابن شاهين بهذا الطريق وبغيره والبغوي وابن السكن وابن أبي عاصم بطريق الجنيد بن أمين بن ذروة بن نضلة بن بهصل الحرمازي عن أبيه عن جده نضلة عن سيدنا الأعشى رضي الله تعالى عنه أنه أتى النبي ﷺ يستغيث لبعض أقاربه وقال: «**يا مالك الناس وديان العرب**»[1] فسمع النبي ﷺ شكوته فأشكاه كان الاعتقاد بأن النبي ﷺ مالك لأحد من الناس كذبًا عندك. فالاعتقاد بأنه ﷺ مالك لجميع الناس، ونداءه قائلاً: «**يا مالك الناس**» يكون عندك مجموعة آلاف ملايين من الأكاذيب! مع أن هذا الحديث الجليل يشهد أن الصحابي دعاه مالكًا لجميع البشر وقبل النبيﷺ قوله وأقره.

سادسًا: الأمر أنه لا معنى للمالك والمملوك في ظنك إلا أن يشتري زيد عمرًا بدراهم أو بقطع من الفضة. ولما لم يتحقق ذلك هنا زعمت أن كون محمد رسول الله ﷺ مالكًا لأحد خلاف الواقع – مع أن هذه المالكية أضعف ما تكون، ولا قيمة لها لأنها لا سيطرة لها بالتام على الجسم والبشرة فضلاً عن

(1) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،(11 / 478)، و أبو يعلى في مسنده، حديث الأعشى المازني، الرقم/ 6871 (12 / 287)، والطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب الكراهة، باب رواية الشعر أهل هي مكروهة أم لا؟ الرقم/ 7015 (4 / 299)

www.fikreraza.org

الروح.

المالكية الصادقة التامة هي التي تحيط بالجسم والروح وتشمل الجن والبشر أعني بها أن يكون أولى بالتصرف بحيث لا يكون بإزائها خيرة لأحد من نفسه وهذه المالكية الحقة الصادقة المحيطة الشاملة الكاملة حصلت لسيدنا«**رسول الله ﷺ مالك الناس**» بحكم النيابة عن الله والخلافة الكبرى على كل العالم قال الله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[1] يعني أن النبي أكثر ولاية وملكًا واختيارًا على جميع المؤمنين وأولى بهم من أنفسهم وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا**﴾[2] ويقول الرسول ﷺ «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[3]. رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. لو كان هذا المراد بالمالكية في ظنك لم تظن مالكية محمد رسول الله ﷺ خلاف الواقع ورأيت نفسك وكل الدنيا في ملك محمد رسول الله ﷺ وفوق هذا مرتبة حق

---

(1) [الأحزاب: 6]

(2) [الأحزاب: 36]

(3)أخرجه أحمد فى مسنده، الرقم/ 7899[13 / 276]، والبخارى فى صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين الرقم/ 2176

[2 / 805]، والمسلم فى صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، الرقم/ 1619[3 / 1237]، وابن ماجه فى سننه، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله، الرقم/ 2415[2 / 807]

www.fikreraza.org

الحقائق. يحتاج لسماعها إلى أذن صاغية وقلب بصير وما يلقيها إلا ذو حظ عظيم.

سابعًا: ذكر حديث صحيح مسلم في غير محله ليس في الحديث إلا تعليم التواضع ونفي الكبر وأمر للموالي بأن لا يقولوا لمن ملكوه يا عبدي، وليس فيه أن المملوك لا يدعو نفسه عبدًا لمولاه، وإن سائر الرجال لا يسمون المماليك عبيدًا لمواليهم هذا القرآن يدعو لما ملكنا عبدًا لنا، سبق ذكر الآية. وروى الإمام أحمد والستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : «**ليس على المسلم في «عبده» ولا فرسه صدقة**»(1). وهذه كلمة تقال من لدن الصدر الأول إلى اليوم أعتق عبده، دبر عبده. والمجيب نفسه يقول في رسالته نفع المفتي في المسائل المتعلقة بالجمعة إن إذن المولى عبده لها يتخير.أهـ وفيها: وللمولى منع عبده أهـ. عجبًا لا تورد بالحديث إذا قيل لمملوك زيد وعمرو ومملوك كافر عبد فلان وتنكر أن يدع من كان ملك محمد ﷺ عبيدًا له ﷺ ؟ هذا واستمع ما أتي – روى الإمام أبو حذيفة إسحاق بن بشر في "فتوح الشام" وحسن بن بشران في "الفوائد" عن ابن شهاب الزهري وغيره من أئمة التابعين أن أمير المؤمنين عمر الفاروق الأعظم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، الرقم/ ص1394 (2 / 532)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ 982(2 / 675)

www.fikreraza.org

قال في خطبة له على المنبر: «**قد كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه** » وأيضًا روى ابن بشران في "الأمالي" وأبو أحمد دهقان في "الجزء الحديثي" وابن عساكر في "تاريخ دمشق" واللالكائي في "كتاب السنة" عن أفضل التابعين سيدنا سعيد بن المسيب بن حزن رضي الله تعالى عنه أن عمر رضي الله تعالى عنه لما استخلف قام على المنبر وقال بعد الحمد والصلاة:

«**أيها الناس إني قد علمت أنكم كنتم تؤنسون مني شدة وغلظة وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ وكنت عبده وخادمه**». **الحديث**.(1)

ظهر الآن أن "حديث مسلم" لا علاقة له بهذا المحل وحديث «**إن أمير المؤمنين الفاروق قال لنفسه: عبد النبي عبد الرسول عبد المصطفى والصحابة الكرام شهود تحت المنبر وكلهم يسمعون ويقبلون**»أورده الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه "إزالة الخفا"، وقد أحال لذلك على أبي حذيفة والكتاب المستطاب "الرياض النضرة في مناقب العشرة" وذكره استنادًا وأقره، كما جعلت في تحرير لك أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ضالاً مبتدعًا بسبب ترويجه جماعة التراويح كذلك تعتبره هنا مشركًا؟ - والعياذ بالله - ولابد من هذا القول والاعتبار على أصول ما لك من المذهب الغير المهذب لكن افعلوا أيها الأصحاب بعد أن تتفكروا أن ذيل الشاه ولي الله مكبوس تحت هذا الحجر بعينه والتحقيق التام وتفصيل الأحكام في لفظ عبده، وبنده يلاحظ في كتابنا "مجير

(1) تاريخ دمشق [44 / 264]

معظم شرح إكسير أعظم".

هأنذا نقلت لك كلامًا صالحًا من فتاوى الإمام أحمد رضا قدس سره يتبين به أنه يجوز للمرء أن يتسمى بعبد الرسول ونحوه يبتغي بذلك شرفًا ويتبرك بنسبة نفسه إلى النبي ﷺ قال في رد المحتار: «أقول يؤخذ من قوله ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي ﷺ ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز بقصد التشريف بالنسبة والأكثر على المنع خشية اعتقاده حقيقة العبودية كما لا يجوز عبد الدار»[1]. أهـ

قال الأزهري: ولكن ما نقله عن المناوي هو المعتمد أما قوله: والأكثر على المنع غير مسلم بل هو في محل المنع كيف، وقد ثبت بصريح الكتاب والسنة جواز ذلك في من هو دون النبي ﷺ من آحاد أمته عليه الصلاة والسلام وجرت عادتهم في زمنه ﷺ إلى اليوم بأن يقولوا بعبد فلان من غير نكير، وكثيرًا ما يقول الفقهاء في كتبهم أعتق فلان عبده دبر عبده باع عبده، واشترى عبد فلان، وكاتب عبده، فالأكثر بل الكل على جواز إطلاقه وما أبداه للمنع من ذلك من خشية اعتقاد حقيقة العبودية فمدفوع إذ لا يظن بالمؤمن أن يعتقد حقيقة العبودية لأحد سوى الله سبحانه وتعالى وأنت خبير بأنه لم يمنع من ذلك بل جاء في القرآن والسنة ما يسوغ ذلك ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ**

(1) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، [9 / 599]

عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ﴾(1) وقال الله: **﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾**(2) وفي البخاري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**»(3). قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**»(4) وأدلته في السنة كثير، ولعل منشأ هذه الخشية كون العبد مشتركًا إطلاقه بين معنيين، فتارة يطلق العبد ويراد المخلوق، وهذا يختص إضافته إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يصح أن يضاف إلى غيره سبحانه وتعالى، وتارة يطلق على المملوك لزيد وعمرو مجازًا وشاع إطلاق العبد بهذا المعنى بين الناس من غير نكير، ولا يتبادر إلى الذهن حين إضافة العبد إلى الناس إلا هذا المعنى المجازي الذي لا يصلح لله تعالى، ولا يحتمل أصلاً المعنى الأول الذي مخصوص بالله سبحانه وتعالى بحيث انتفى الاحتمال بدلالة الحال وتعين الاسم بمعنى واحد، وانتفت الشركة في المراد وبقي الاعتقاد

---

(1) [النور: 32]

(2) [النحل: 75]

(3) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيد، الرقم/ 2409[2 / 900]

(4) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيد، الرقم/ 2410[2 / 900]

www.fikreraza.org

بمعزل عن الضاد وإذا كان كذلك، فليس إطلاقه من قبيل الإيهام، فلم يكن مشوش الأوهام، ولم يصح أن يكون هذا علة للمنع، وإنما هو مظهر السميع والبصير والعلي والقادر والمحي والمالك، وغير ذلك مما يطلق على الله وعلى العباد من الأسماء المشتركة، ويسوغ إطلاقها من قبيل تلك الأسماء، وأنه يراد في حقنا ما لا يراد في حق الله تعالى.

قال في "الدر المختار": «وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الأسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى »(1). وأقره المحشي العلام في "رد المحتار" حيث قال تحت قول الدر معرفًا: «(**وجاز التسمية بعلي الخ**) الذي في التتارخانية عن السراجية: التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعليّ الكبير والرشيد والبديع جائزة الخ، ومثله في المنح عنها، وظاهره الجواز ولو معرفًا بـ"أل"»(2)، فلو كان مجرد الاشتراك سببًا للمنع فليمنع المرء من إطلاق كل ما ذكر. من هذا ظهر أنه لا سبيل إلى المنع من ذلك بعلة الاشتراك فما قاله ابن بطال هنا مدفوع، ونقل بعض عبارته المحشي وحذف صدر كلامه وتمام العبارة كما نقله الإمام العيني «وقال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل عبدي وأمتي لقوله تعالى: ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ**﴾(3) وإنما نهى عنه على

---

(1) الدر المختار [5 / 738]

(2) رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، [9 / 598]

(3) [النور: 32]

سبيل التنزيه[1] لا على سبيل التحريم والمراد ذلك لاشتراك اللفظ إذ يقال: عبد الله وأمة الله»[2] وقصده المنع من ذلك على سبيل التحريم لباب الاشتراك كما هو مقتضى النهي على سبيل التغليظ فكلامه متدافع لا يلائم ما أبداه وما أظهره من الحكم في مبتدأ القول ومنتهاه وبما قدمنا ظهر أن ما قاله في رد المحتار: من «أن الأكثر على المنع » ممنوع، ولئن سلم ما قال فالقول ما قاله المناوي نقلاً عن الدميري فعليه التعويل حيث تأيد بالدليل ولا معتبر بما خالفه وإن كان عليه الأكثر، ولا يهمك قول الأكثر إذا قام الدليل على خلافه، ويعمل بقول البعض، وله نظائر في الفقه واكتفى بنظير واحد وهو منعهم من الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة قال في "تنوير الأبصار": «ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى » قال في "الدر المختار" تحت هذا القول: «كما في الولواجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى، لكن المعتمد ما صححه الشراح، ولاسيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني، والإمام شيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه إلى محمد، بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار: المفتى به عندنا أنه يشير باسطًا أصابعه كلها. وفي الشرنبلالية عن البرهان: الصحيح أنه يشير بمسبّحته وحدها، يرفعها عند

---

(1) فى نسخة "عمدة القارى" التى بين أيدينا" الغلظة"

(2) عمدة القاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، [13 / 158]

النفي ويضعها عند الإثبات». [1]

www.fikreraza.org

(1) الدر المختار [1 / 547،548]

مشمولات

فهرس الكتب والأبواب (الجزء الأول)

www.fikreraza.org

www.fikreraza.org

www.fikreraza.org

www.fikreraza.org

www.fikreraza.org

فهرس الأحاديث التى قام عليها بالتعليقات شيخنا الأزهرى حفظه الله.

م	الرقم	الحديث	الراوىٰ	ص
1	1	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	45
2	63	بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ	أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ	83
3	111	هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟	أَبِي جُحَيْفَةَ	87
4	41	بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	90
5	122	قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ	سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ	92
6	133	أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	95
7	135	لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	أبو هُرَيْرَةَ	98
8	169	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	99

www.fikreraza.org

9	170	عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	ابْنِ سِيرِينَ	100
10	174	كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ	101
11	216	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	103
12	375	أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	109
13	4441	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	عَائِشَةَ	112
14	428	أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	126
15	441	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ	سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ	129
16	456	أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا	عَائِشَةَ	130
17	459	لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	عَائِشَةَ	132
18	491	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ	133

www.fikreraza.org

		وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى		
18	508	أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟	عَائِشَةَ	138
19	525	أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟	حُذَيْفَةَ	140
20	526	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً	ابْنِ مَسْعُودٍ	141
21	611	إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	146
22	806	هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟	أَبُو هُرَيْرَةَ	163
23	841	أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ	ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	166
24	910	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ	171
25	955	خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ	عالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ	174
26	1446	عِنْدَكُمْ شَيْءٌ	أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	306
27	1468	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	309

www.fikreraza.org

		وَرَسُولُهُ		
28	1472	يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	312
29	1499	الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	314
30	1511	فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	343
31	1524	إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	330
32	1551	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	331
33	1560	مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ	عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	333
34	1590	نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	334
35	1652	لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ	حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	336

www.fikreraza.org

		وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ		
36	1741	أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	341
37	1754	طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ	343
38	1789	أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ	صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ	351
39	1936	يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ	أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	357
40	1963	لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ	أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	362
41	1980	أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	370
42	2174	الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه	373

www.fikreraza.org

فهرس الرسالة

(إهلاك الوهابيين علیٰ توهين قبور المسلمين)

www.fikreraza.org

جريدة المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(2) عمدة القارى شرح صحيح البخارى، لبدر الدين العيني، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) إرشاد السارى شرح صحيح لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق – مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

(4) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالک، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، 1411هـ.

(5) مجمع البحار الأنور:لمحمد طاهر، المطبع العالى لمنشى نول كشور ذى المعالى، الهند.

(6) المستدرك على الصحيحين : للعلامة محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411/ 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

www.fikreraza.org

(7) الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، سنة الولادة 7/ 849هـ/ سنة الوفاة 19/ 5/ 911هـ.تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، سنة النشر 1416هـ- 1996م

(8) الأشباه والنظائر : لابن نجيم، لناشر : دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان الطبعة :1400هـ1980م.

(9) فتح المعين على شرح الكنز، مطبوعة: ايج ايم سعيد كمبنى، كراجى، باكستان.

(10) رد المحتار، : لابن عابدين الشامى، مصطفى البابى الحلبى مصر

(11) الدعوة إلى الفكر: للأستاذ محمد منشا تابش القصوري، لاهور، باكستان.

(12) الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي : للعلامة مشتاق أحمد شاه الأزهري، مؤسسة الشرق، بلاهور، باكستان، الطبعة الأولى1426هـ.

(13) لمعات التنقيح شرح المشكاة المصابيح: للعلامة التوربشتي الحنفي، المعارف العلمية لاهور

(14) الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصفكي، دار الفكر بيروت.

(14) ردالمحتار، لمحمد بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، داراحياء التراث العربى بيروت-لبنان-

(15) الفتاوى الخيرية، لخيرالدين الرملى، دار المعرفة بيروت-لبنان-

www.fikreraza.org

(16) شرح معاني الآثار، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى - 1415 هـ، 1494 م

(17) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ

(18) المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط/ دار الحرمين، القاهرة، 1415، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(19) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان- الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ

(21) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ

(22) الفتاوى الحديثية : لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت

(23) أحكام القرآن للجصاص : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،

www.fikreraza.org

دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405هـ.

(24) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، دار الفكر، بيروت.

(25) المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(26) دلائل النبوة، لأبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى-تخريج تعليق:الدكتور المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ -لبنان-ودار الريان للتراث الطبعة الأولى1408 هـ/ 1988 م

(27) أشعة اللمعات : للشيخ عبد الحق محدث الدهلوي، مكتبة نورية رضوية سكهر.

(28) الجوهر المنظم : للعلامة ابن حجر الهتمي الشافعي المكي، مكتبة حبيبية كوئته.

(29) شعب الإيمان، لأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان- الطبعة الأولى، 1410هـ.

(30) صحيح البخارى، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، مجلس بركات، مباركفور، الهند.

www.fikreraza.org

(31) المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409

(32) مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403

(33) سير أعلام النبلاء:لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

(34) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى.

(35) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

(36) أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بـ تفسير البيضاوي: للعلامة ناصر الملة والدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوى رحمه الله تعالى المتوفى سنة 791هـ). دار النشر : دار الفكر - بيروت

(37) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : لابن نجيم، دار الكتب

www.fikreraza.org

العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1985هـ.

(38) التيسير بشرح الجامع الصغير:للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.

(43) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة 1078هـ. تحقيق خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.، سنة النشر 1419هـ - 1998م.

(39) تنقية الإيمان المعروف باسم المعتقد المنتقد مع شرحه المستند المعتمد : للعلامة فضل الرسول القادري البدايوني، وشارح، العلامة الإمام أحمد رضا خان القادري الحنفي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008م.

(40) علماء العرب : وزراة الأوقاف والشؤون الدينية عراق

(41) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، سنة الوفاة 1231هـ. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر 1318هـ

(42) العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى البريلوى، سنة الولادة/ 1272هـ سنة الوفاة/1340هـ. رضا فاؤنديشن، لاهور، باكستان.

www.fikreraza.org

(43) تفسير ابن كثير: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

(44) لمدخل: لأبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة 737هـ، دار الفكر، سنة النشر 1401هـ - 1981م.

(45) تاريخ دمشق: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت.

(46) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ / 1979 م.

(47) تفسير النسفى : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر : دار النفائس ـ بيروت 2005، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار.

(48) حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن : للعلامة محمد أحمد المصباحي، دار المقطم للنشر والتوزيع، 2008م.

(49) أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

www.fikreraza.org

(50) حسام الحرمين على منحر الكفر والمين (1324هـ): للشيخ الإمام أحمد رضا خان القادري، طبع: مؤسسة الرضا لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، 1427هـ2006م، بتحقيق، محمد أسلم رضا القادري.

(51) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

(52) تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الرشيد، بحلب الطبعة الأولى 1406

(53) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للإمام الطحطاوي، المكتبة العربية، كوئته، باكستان.

(54) مسند البزار (البحر الزخار):لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، سنة الولادة 215/ سنة الوفاة 292، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ا مكتبة العلوم والحكم، بيروت، سنة النشر 1409هـ.

(55) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(56) سنن أبو داود: للعلامة سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

www.fikreraza.org

(57) سنن الدارمي : لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

(58) سنن النسائي : لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

(59) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

(60) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(61) مسند الحميدي : لعبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

(62) المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

(63) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ

(64) شفاء السقام على زيارة خير الأنام، للحافظ التقي السبكي، المطبعة

www.fikreraza.org

الأميرية الكبرى - بولاق - مصر القسم الأدبي - عام (1318 هـ).

(65) شعب الإيمان: للعلامة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول.

(66) صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة،جامعة دمشق.

(67) صحيح مسلم: للعلامة مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(68) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري،لعبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى : 1409هـ)، الناشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة : الثانية

(69) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلى، دار العقيدة، القاهرة، مصر.

(70) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : أبو مريم محمد بن على جيلانى، دار التوفيقية للتراث، مصر.

www.fikreraza.org

(71) فيض الباري، لأنور شاه الكشميري، ديوبند. الهند

(72) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت 1989 م

(73) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي911 هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

(74) تفسير روح البيان،لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر / دار إحياء التراث العربى

(75) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، محقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(76) مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1407 – 1986، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي

(77) مسند أبي يعلى: للأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، تحقيق : حسين سليم أسد

(78) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة 1017/ سنة الوفاة 1067،

www.fikreraza.org

دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1413 - 1992

(79) مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة ملا علي القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتابى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(80) نوادر الأصول فى أحاديث الرسول: لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، عدد الأجزاء / 4، دار النشر / دار الجيل - بيروت - 1992م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة

(81) طبقات الشافعية الكبرى ـ موافق للمطبوع، لإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة : الثانية

(82) فتح الباري،لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر، بيروت.

(83) نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: للمولوي عبد الحي الندوي اللكهنوي، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد 1387هـ.

(84) نزهة الخواطر وبهجة السامع والنواظر : عبد الحي الندوي اللكهنوي، طيب أكاديمي، ملتان، 1992م.

(85) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الخفاجي، مركز

www.fikreraza.org

أهلسنت بركات رضا غجرات، الهند 1069هـ.

(86) هدية العارفين : للعلامة إسماعيل با شا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1992م.

(87) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى(صحيح البخارى بشرح الكرمانى)، للعلامة الكرمانى، دار إحياء تراث العربى، بيروت. الطبعة الأولى 1937هـ.

(88) شرح فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة 681هـ، دار الفكر، بيروت.

(89) نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر : دار الحديث - مصر، 1357هـ.

(90) لسان الميزان: للأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 – 1986، تحقيق : دائرة المعرف النظامية – الهند.

(91) تنزيه الشريعة المرفوعة: لأبو الحسن على بن محمد بن العراق الكناني المحقق : عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية 1981.

(92) كتاب الآثار: لمحمد بن الحسن الشيبانى، سنة الوفاة/ 189هـ. تحقيق:

www.fikreraza.org

أحمد عیسی المعصراوی. دارالسلام، مصر، الطبعة الثانیة 1428ھـ-2007م.

(93) البحر الرائق شرح کنز الدقائق:لزین الدین ابن نجیم الحنفي، سنة الولادة 926ھـ/ سنة الوفاة 970ھـ، دار المعرفة، بیروت.

(94) غنیة المستملی شرح منیة المصلی، سهیل إکیدمی، لاهور، باکستان.

(95) غنیة ذوی الأحکام فی بغیة درر الأحکام، دار السعادات، بیروت.

(96) فتاوی قا ضی خان: للقاضی خان، مطبع منشی نو لکشور، لکهنؤ، الهند.

(97) مدارج النبوة: للمحقق عبد الحق الدهلوی، مکتبة الرضویة، سکهر، باکستان.

(98) مسند الفردوس: للدیلمی، دار الکتب العلمیة، بیروت.

(99) شرح الصدور بشرح حال الموتی والقبور: لجلال الدین عبد الرحمن السیوطي، سنة الولادة 849ھـ/ سنة الوفاة 911ھـ، تحقیق: عبد المجید طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، سنة النشر 1417ھـ - 1996م.

(100) دائع الصنائع في ترتیب الشرائع: لعلاء الدین الکاساني، سنة الوفاة 587ھـ.، دار الکتاب العربي، بیروت، سنة النشر 1982م.

(101) الحدیقة الندیة شرح الطریقة المحمدیة: للعلامة عبد الغنی النابلسی،

www.fikreraza.org

مكتبة النورية الرضوية، فيصل آباد، باكستان.

(102) جذب القلوب، مطبع نو لكشور، لكهنؤ، الهند.

(103) الميحط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(104) طريقة المحمدية، مطبع هندو بريس، دهلى، الهند.

(105) تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

(105) الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1988 .

(106) تقوية الإيمان: لاسماعيل الدهلوى، مطبع عليمى، لاهور، باكستان.

(107) تذكرة الموتى (باللغة الأردية): للقاضى ثناء الله، نورى كتب خانه، اسلام گنج، لاهور، باكستان.

(108) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر 1313هـ.

(109) حاشية "الفتاوى الهندية"، نورانى كتب خانه، بيشاور، باكستان.

(110) فتاوى الخيرية، لخير الدين الرملى، دارالمعرفة، بيروت.

(111) العقود الدرية، نورانى كتب خانه، بيشاور، باكستان.

www.fikreraza.org

(112) الهداية: للمرغيانى، المكتبة الإسلامية، كراتشى، باكستان.

(113) الفتاوى القنية: المكتبة المشتهرة المهاننديه، كلكتا، الهند.

(114) المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة و تحقيق :يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.

(115) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.عدد الأجزاء / 40.

(116) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي

الناشر : دار القلم - دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م

تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(117) العناية شرح الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي. ت 786هـ. علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1424هـ / 2003م.

(118) أحكام القرآن الكريم: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ. تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث

www.fikreraza.org

الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة : الأولى.

(119) السير الكبير: للشيبانى

(120) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله،الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة، 1985

(121) الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي

الناشر : دار الفكر - بيروت، 1993م.

(122) عقود الجواهر المنيفةفى أدلة مذهب الإمام أبى الحنيفة : للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الوطنية، بثغر سكندرية، سنة/ 1292م. الطبعة الأولى.

(123) جِدُّالممتار على ردِّالمُحتار : للإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى(ت1340هـ)، تحقيق: أسلم رضا القادرى، دار أهل السنة، كراتشى، باكستان.

(124) إزالة الخفاءعن خلافة الخلفاء: للمحدث هند شاه ولي الله دهلوي رحمه الله، تصحيح و مراجعه : سيد جمال الدين هروي.

(125) معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي، بيروت

(126) تحفة اثنا عشرية: لعبد العزيز الدهلوي، سهيل اكيدمي لاهور، باكستان

(127) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، دار الكتب العليمة بيروت طبعة

1417هـ/ 1997م –

(128) نسيم الرياض: لشهاب الدين الخفاجي، بركات رضا فور بندر، غجرات، الهند.

(129) شرح الشفاء، للملا على القارى. بركات رضا فور بندر، غجرات ، الهند.

(130) الهاد الكاف في حكم الضعاف: للإمام أحمد رضا خان القادرى، تعريب وتعليق: أختر رضاخان القادرى الأزهرى ـ، دار الحاوي، بيروت، لبنان.

(131) مسالك الحنفاء للإمام السيوطي، طبعة: بركات رضا فور بندر، غجرات، الهند

(132) الحاوي للفتاوي للسيوطي، دارالكتب العلمية، بيروت

(133) سنن سعيد بن منصور

(134) الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري (تـ 230)، تقديم الدكتور إحسان عباس، دار صار، بيروت

(135) الأحاديث المختارة:الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة.، سنة النشر : 1410 الطبعة الأولى. المحقق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

www.fikreraza.org

(136) الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

(137) حاشية الطحطاوي على الدرالمختار: للعلامة الطحطاوى، المصرى.(1231هـ) كوئته، المكتبة العربية.

(138) قصص الانبياء : لابن كثير (701 – 774 هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، بمصر.

(138) تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن : للطبرى، دار ابن حزم ودار الأعلام، لبنان و الأردن.

(139) مقدمة ابن الصلاح: لابن الصلاح، المكتبة العصرية- بيروت-

(140) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ابن شرف النووي، تحقيق عبدالله عمرالبارودي، دار البارودي، لبنان.

(141) تدريب الراوي: للسيوطي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، 1385هـ/ 1966م

(142) تفسيرالبحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف علي الأندلسي المعروف بأبي حيان، بدون تحقيق، طبعة مصورى لدى دار إحياء تراث العربي، لبنان

(143) تفسير الكشاف: للمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء تراث العربي، لبنان.

www.fikreraza.org

(144) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبو العبَّاس أَحْمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

(145) خلاصة الفتاوی، مكتبة حبيبية، كوئته، باكستان.

(146) العطاية القدير فی حكم التصوير، المندرجة فی " العطاية النبوية فی الفتاوی الرضوية" للإمام أحمد رضا خان القادری الحنفی، رضا فاؤنديشن، باكستان.

(147) الكافی شرح الوافی

(148) حاشية السعدی جلبی علی العناية: لجلبی(945هـ) دار احياء تراث العربی، بيروت

(149) التعليق المجلی كما فی منية المصلی علی هامش منية المصلی، مكتبة قادرية، لاهور، باكستان.

(150) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام: ملا خسر، مير محمد كتب خانه، كراتشی.

(151) حاشية الدر علی الغرر: للخادمی، مطبعة عثمانية، حيدر آباد، دكن، الهند.

(152) منحة الخالق علی بحر الرائق : لابن عابدين الشامی(1252)، ايج ايم سعيد كمبنی، كراتشی.

(153) جامع الرموز: للقُهُسْتانی(962ه)، مكتبة الإسلامية، ايران.

www.fikreraza.org

(154) مسلم الثبوت: لمحب الله البهاري، مطبع أنصارى، دهلى، الهند.
(155) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 – 1984.
(156) تهذيب الكمال: يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (654 - 742)، المحقق : د. بشار عواد معروف، التصحيح : أ. عيد فهمي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى، 1400 – 1980.
(157) شرح الطيبى على المشكاة المصابيح: للعلامة شرف الدين بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى (ت 473هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
(158) البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت
(159) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412.
(160) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي أمحمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387.

(161) میزان الاعتدال: للذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر بیروت – لبنان

(162) تذکرة الحفاظ: للذهبي

(163) الإجازات المتینة لعلماء بكة والمدینة : الإمام أحمد رضا، الناشر: مؤسسة الرضا، لاهور، باکستان، الطبعة الثالثة، سنة/ 2003م.

www.fikreraza.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجز ءالثانی

من كِتَابُ الشُرُوطِ
بَاب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.

إلی

كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصارِ[المَنَاقِبِ]
بَاب بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ